حقوق الإنسان

في الوطن العربي

العدد ٢٥ / يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣

كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

عدد خاص

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

فيينا ١٩٩٣

قراءة في وثائق المؤتمر

القرارات المتعلقة بعقد المؤتمر وجدول أعماله

وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الاجتماع الاقليمي لأفريقيا

الجهود العربية التحضيرية للمؤتمر

حقوق الإنسان
في الوطن العربي

كتاب غير دوري تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أهداف المنظمة العربية
لحقوق الانسان

« العمل على اختراع وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى . وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق » .

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٩٩٣

رقم الأيداع
٦٤ ٦٤ / ٩٣

دار المستقبل العربى
٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت ٢٩٠٤٧٢٧ القاهـــــرة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دنانير تونسية ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :
الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء

١ ــ د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
٢ ــ أ . أديب الجادر	العراق
٣ ــ د . أسعد عبد الرحمن	الأردن
٤ ــ د . أمين مكي مدني	السودان
٥ ــ د . برهان غليون	سوريا
٦ ــ أ . جاسم عبد العزيز القطامي	الكويت
٧ ــ أ . جوزف مغيزل	لبنان
٨ ــ د . سعاد الصباح	الكويت
٩ ــ أ . سليمان الحديدي	الأردن
١٠ ــ أ . عادل عيد	مصر
١١ ــ أ . عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
١٢ ــ أ . عبد الوهاب الباهي	تونس
١٣ ــ د . علي أومليل	المغرب
١٤ ــ أ . فاروق أبو عيسى	السودان
١٥ ــ أ . ليلى شرف	الأردن
١٦ ــ د . محمد عبد الملك المتوكل	اليمن
١٧ ــ أ . محمد فائق	مصر
١٨ ــ د . منصف المرزوقي	تونس
١٩ ــ أ . منصور رشيد الكخيا	ليبيا
٢٠ ــ د . مهدي الحافظ	العراق
٢١ ــ أ . ميلود ابراهيمي	الجزائر
٢٢ ــ د . نادر فرجاني	مصر
٢٣ ــ د . يحيى الجمل	مصر
٢٤ ــ أ . يوسف فتح الله	الجزائر

محتويات العدد　　　صفحة

تقديم　　　محمد فائق　　　٦
المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (قراءة فى وثائق المؤتمر)　　　محسن عوض　　　٨

المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

ملف وثائقى

أولا : القرارات المتعلقة بعقد المؤتمر وجدول أعماله　　　٢٥
١ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان　　　٢٧
٢ ـ جدول أعمال المؤتمر كما أقرته اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة　　　٣١
ثانيا : وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بجنيف　　　٣٥
١ ـ اجتماعات الدورة الأولى للجنة التحضيرية
أ ـ بيان الأمين العام للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى افتتاح الدورة　　　٣٧
ب ـ تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الأولى　　　٥٢
٢ ـ اجتماعات الدورة الثانية للجنة التحضيرية
أ ـ تقرير الأمين العام حول: الاجتماعات والأنشطة الأخرى　　　٥٩
ب ـ تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الثانية　　　٦٣
٣ ـ اجتماعات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية
أ ـ تقرير الأمين العام حول: الاجتماعات والأنشطة الأخرى　　　٨٣
ب ـ تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الثالثة　　　١٧٤
٤ ـ النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان　　　١٨٩
ثالثا : الإجتماع الإقليمى لإفريقيا　　　٢٠٥
١ ـ كلمة السيد الرئيس زين العابدين بن على رئيس الدولة المضيفة للمؤتمر　　　٢٠٧
٢ ـ كلمة السيد وزير الشئون الخارجية ورئيس الوفد التونسى　　　٢١٣
٣ ـ رؤية المنظمات العربية غير الحكومية فى الاجتماع كما وردت بمداخلة منسق أعمال هذه المنظمات　　　٢١٧
٤ ـ «اعلان تونس» الصادر عن الإجتماع　　　٢٢٠
٥ ـ القرارات الصادرة عن الاجتماع　　　٢٢٣

٦ ـ قائمة المشاركين فى الاجتماع الإقليمى لإفريقيا ٢٣٦
رابعا : الجهود التحضيرية العربية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ٢٤٣
١ ـ قرار مجلس الجامعة العربية حول تصور وخطة العمل المرحلى لموقف الوفود العربية بشأن التحضير للمؤتمر العالمى ٢٤٥
٢ ـ الجهود التحضيرية للمنظمات العربية غير الحكومية
أ ـ بيان حول تشكيل لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى ٢٤٧
ب ـ الكلمات الإفتتاحية لأمناء المنظمات المؤسسة للجنة فى الاجتماع الأول للمنظمات العربية غير الحكومية
ـ كلمة أ. محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٤٩
ـ كلمة أ. فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب ٢٥٣
ـ كلمة أ. حسيب بن عمار رئيس مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الإنسان ٢٥٨
جـ ـ البيان الصادر عن اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية ٢٦١
د ـ الجهات المشاركة فى اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية ٢٦٤

تقديم

تولى المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المقرر عقده فى شهر يونيو/حزيران القادم فى العاصمة النمساوية ڤيينا. ليس فقط لطابعه الفريد فى مجال حقوق الإنسان ، حيث يعد الثانى من نوعه منذ اقرار الميثاق العالمى لحقوق الإنسان فى العام ١٩٤٨، ولا للأهداف المهمة المقررة له فحسب بإعادة تقييم التقدم فى مجال حقوق الإنسان وسبل تعزيز الحقوق وآليات العمل لتدعيمها، ولكن كذلك بسبب توقيت انعقاده وسط المتغيرات الدولية السريعة والمتلاحقة من حولنا، والتى تجعل منه وسيلة مراجعة شاملة ومنظمة لفكر حقوق الإنسان وآلياته تفتقدها المراجعات الفكرية الشاملة التى تموج بها مختلف مدارس الفكر الإنسانى من حولنا.

ومن المؤسف أنه رغم الأهمية البادية للمؤتمر، وانشغال العالم به شمالا وجنوبا الا أنه لم يحظ بقدر كاف من الاهتمام داخل بلداننا العربية، واذا كانت حكومات بعض البلدان العربية لديها أسبابها فى محاصرة المؤتمر وقضاياه داخل الدوائر المغلقة فى وزارات الخارجية، فى اطار المواقف المعروفة من قضية حقوق الإنسان، فليس هناك مايبرر الغياب شبه التام للإعلام العربي عن مناقشة الموضوع وطرحه علي أوسع نطاق.

ولقد سعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ بدء الجهود التحضيرية للمؤتمر للفت الإنتباه للمؤتمر وقضاياه من خلال سلسلة من الأنشطة والنشريات، فنسقت جهودها مع كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان من أجل بلورة وجهة نظر واضحة تجاه قضايا المؤتمر، كما شكلت معهما لجنة للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر عقدت اجتماعها الأول فى تونس يومى ٣١/١٠ و ١/١١/٩٢ على هامش انعقاد المؤتمر الإقليمى لأفريقيا للتحضير للمؤتمر العالمى الذي نظمته الأمم المتحدة، كما نسقت جهودها مع ٧٤ منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان والتنمية لذات الغرض، وشرعت فى

تشكيل لجان وطنية فى بعض البلدان العربية استجابة لدعوة الأمم المتحدة لذات الغرض، وتعد حاليا بالتعاون مع كل من اتحاد المحامين العرب، والمعهد العربي لحقوق الإنسان لعقد مؤتمر شامل للمنظمات العربية غير الحكومية المعنية فى شهر ابريل/نيسان القادم من أجل حشد عربى يخدم قضايا الأمة العربية في مجال حقوق الإنسان ويكفل مساهمة فعالة لكافة المنظمات العربية غير الحكومية فى هذا المؤتمر.

وفى هذا السياق تصدر المنظمة هذا العدد الوثائقي من مجلتها البحثية آملة أن يحيط أعضاء المنظمة، وقراء أدبياتها بخلفية كافية للحدث المرتقب وأن يُيسر على الإعلام العربي مهمة تناول المؤتمر وقضاياه.

محمد فائق

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
(قراءة في وثائق المؤتمر)

محسن عوض

يشهد العالم في منتصف العام ١٩٩٣ حدثا نادرا في مجال حقوق الانسان بعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في العاصمة النمساوية - فيينا - في الفترة من ١٤ - ٢١ يونيو / حزيران ١٩٩٣.

ويعد هذا المؤتمر الثاني من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة، وقد سبقه الي الوجود مؤتمر مماثل عقد في طهران في الفترة من ٢٢ ابريل / نيسان الي ١٣ مايو / آيار عام ١٩٦٨ بمناسبة مرور عقدين علي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد وفّر المؤتمر الدولي الأول للمجتمع الدولي فرصته الأولي لتقييم التقدم المحرز منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ودرس في جوانب عديدة منها وضع المعايير، وأرسي الأساس لشتي تدابير وآليات التنفيذ التي وضُعت خلال السبعينات والثمانينات بما مكن الأمم المتحدة من رصد مدي احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في كل ميدان من ميادين أنشطتها في هذا المجال، وكشف انتهاكات هذه الحقوق أينما وقعت.

ولاترجع أهمية المؤتمر العالمي القادم للأهداف المهمة المقررة له فحسب، باعادة تقييم التقدم وسبل تعزيز الحقوق وآليات العمل لتدعيمها وغير ذلك من الأمور التي حددتها الدعوة لعقد المؤتمر تفصيلا، ولكن كذلك في توقيت انعقاده وسط المتغيرات الدولية السريعة والحاسمة التي تطبع النظام الدولي، والنظم الأقليمية، والقضايا الشائكة التي تنبثق عن هذه التطورات أو تتفاعل معها، وكذلك بطابع المشاركة الواسعة في هذا المؤتمر والتي ينتظر أن تسفر عن نمط التوافق الجديد تجاه فكر وآليات حقوق الانسان بعد مرحلة الحرب الباردة، واكتساب الجدل الدولي لطابع الحوار بين الشمال والجنوب.

في هذا الاطار، وربما بسببه، حرص المجتمع الدولي علي ان يوفر مساحة واسعة للتحضير للمؤتمر والتشاور بشأنه، وبشأن جدول اعماله. ولذات الاسباب احتدم الجدل حول جدول أعمال المؤتمر، وطابع مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولايزال الجدل قائما حول العديد من القضايا المتعلقة بالمؤتمر.

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ لعقد المؤتمر، وقرر مجلس امنائها

في ابريل ١٩٩٢ اعطاء أسبقية كبيرة في أنشطتها لجهود التحضير لهذا المؤتمر، وتنسيق جهودها مع المنظمات العربية والدولية لبلورة وجهة نظر تحقق أهداف الأمة العربية في عقده بما يخدم قضاياها الرئيسية في مجال حقوق الانسان، وقد تحركت المنظمة في هذا الاتجاه بالفعل ونسقت مع كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان خطة عمل طموحة (سيرد الحديث عنها تفصيلا) وكان من بين أنشطتها برنامج اعلامي يظهر في اطاره هذا العدد الوثائقي من مجلة حقوق الانسان في الوطن العربي.

ويتضمن هذا العدد أهم الوثائق الخاصة بالإعداد للمؤتمر بدءا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقده، والوثائق الرئيسية للجنة التحضيرية للمؤتمر، وكذلك وثائق المؤتمر الاقليمي لأفريقيا، ووثائق التحضير للمؤتمر العالمي علي الساحة العربية علي المستويين الحكومي وغير الحكومي.

وقد روعي في اختيار الوثائق أن تشمل الأنشطة الرئيسية، وأن تعبر بقدر الامكان عن تطور الجهود التحضيرية للمؤتمر في سياقها الزمني، وأن تحيط بأكبر قدر من التعريف بالاتجاهات العامة السائدة.

وفي اطار حرص هيئة تحرير المجلة علي التيسير علي المهتمين بدراسة هذه الوثائق مع عدم الاخلال بطابعها الوثائقي، فقد اقتصر تدخلها علي نقل المقررات الملحقة بالوثائق ووضعها في سياقها الطبيعي داخل متن الوثائق، واستبعاد بعض البنود والتي تحيل القاريء الي عدد كبير من الوثائق والدراسات الأخري، وكذا الاشارات الي بعض المداخلات التي لم يرد بالوثائق اية تفصيلات حول محتواها.

أما هذا التقرير الموجز فيقدم قراءة تحليلية لوثائق المؤتمر التي يشملها هذا العدد من خلال أربع نقاط رئيسية، تتناول **الأولي** خلفيات عقد المؤتمر وأهدافه. وتتعرض **الثانية** للجهودالدولية للتحضير للمؤتمر، وتعالج **الثالثة** الجهود العربية للتحضير للمؤتمر بشقيها الحكومي وغير الحكومي. أما النقطة **الرابعة** والأخيرة فتهدف الي استخلاص النتائج وبلورة بعض الآراء الخاصة بموقف المنظمات العربية غير الحكومية حيال المؤتمر.

أولا : خلفيات وأهداف المؤتمر

- انبثقت الدعوة لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في الجمعية العامة للامم المتحدة في تشرين أول / أكتوبر ١٩٨٩. وقد قدم الاقتراح للجمعية العامة السيد جان مارتنسن (Jean Martenson) السكرتير العام المساعد للامم المتحدة المكلف بحقوق الانسان ومدير المركز الأوربي للامم المتحدة بجنيف، والذي خلفه حاليا السيد انطوان بلانكا (Antoine Blanca) وذلك بهدف طرح قضايا حقوق الانسان والتنمية علي أعلي مستوي.

وقد حددت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٤٥ ستة أهداف للمؤتمر هي :

(١) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتحديد العقبات التي تحول دون احراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والتي يمكن بها التغلب عليها.

(٢) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق علي النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

(٣) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الانسان.

(٤) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان.

(٥) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، من خلال البرامج الرامية الي تعزيز وتشجيع ورصد واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

(٦) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الامم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية.

ثانيا : الجهود التحضيرية

يُنظر الي الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بمفهوم أوسع من مجرد الاعداد للمؤتمر وتنظيمه، فهي جزء من عملية أكبر لإعادة تأكيد وتدعيم حقوق الانسان، بحيث يبدو المؤتمر كما عبر عنه أمينه العام - «لحظة ذروة للعملية وبدء مرحلة جديدة في مسعانا لتوفير حماية أفضل لحقوق الانسان». وهي بذلك هدف في ذاتها، يساعد علي الاعتراف بالأهمية القصوي لحقوق الانسان ويدعم «الثقافة العالمية» لها.

وفي اطار هذا المفهوم الصحيح للجهود التحضيرية انخرط العديد من الهيئات والمؤسسات والجماعات الدولية والاقليمية والمحلية المعنية بحقوق الانسان في سلسلة من الأنشطة بعضها مخطط من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبعضها بمبادرات فردية وجماعية، والواضح أن هذه الجهود تشعبت في ثلاث شعب رئيسية انصبت **الأولي** علي الاعداد المباشر للمؤتمر وتنظيمه من خلال أجهزة الامم المتحدة، وشملت هذه الجهود اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر بجنيف التي انبثقت عن قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة، والاجتماعات الاقليمية والتي عُقد في اطارها الاجتماع الإقليمي لأفريقيا. واتجهت الشعبة **الثانية** للاعداد الفكري للمؤتمر من خلال عقد الندوات وحلقات البحث المتخصصة واعداد الدراسات بالتعاون بين هيئات الأمم المتحدة وبعض الهيئات المتخصصة، اما الشعبة **الثالثة** فتمثلت في انشطة المنظمات غير الحكومية.

١ـ اجتماعات اللجنة التحضيرية بجنيف

انبثقت هذه اللجنة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٦/٤٥ الصادر في ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠، وعضويتها مفتوحة للمشاركة أمام جميع الاعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء المنظمات المتخصصة، ويُسمح فيها بمشاركة المراقبين طبقا للمعتاد في عمل الجمعية العامة، وخُولت اللجنة بان تقدم للجمعية العامة ـ بغرض الفحص ـ اقتراحات فيما يتصل بجدول أعمال المؤتمر، والمشاركة، والجهود التحضيرية علي المستويات الدولية والاقليمية والوطنية، والدراسات والوثائق التي تستلزمها هذه المناسبة، وتقرر أن تنتخب اللجنة التحضيرية في أول اجتماع لها مكتبا يتكون من خمسة اعضاء.

وقد عقدت اللجنة التحضيرية منذ تأسيسها ثلاث دورات من الاجتماعات بجنيف، **الأولي** في الفترة من ٩ ـ ١٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩١، **والثانية** في الفترة من ٣٠ مارس / آذار الي ١٠ ابريل / نيسان ١٩٩٢، **والثالثة** في الفترة من ١٤ ـ ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢. وينتظر أن تعقد دورة رابعة وأخيرة في شهر ابريل / نيسان ١٩٩٣ قبل نحو شهرين من الموعد المقرر لاجتماعات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

وتفيد متابعة هذه الاجتماعات عن إقبال متزايد علي المشاركة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث ارتفعت مشاركة ممثلي الحكومات من ١٠٧ دول في الدورة الأولي للاجتماعات الي ١٣٥ دولة في الدورة الثالثة منها، كما ارتفعت المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية من ٤٦ منظمة في الدورة الأولي الي ٩١ منظمة في الدورة الثالثة. ويرجع هذا في جانب منه الي الجهود التي بذلتها اللجنة منذ اجتماع دورتها الأولي في تسهيل اشتراك بعض الدول، وكذا تسهيل بعض المنظمات الدولية مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية، فضلا عن تزايد الاهتمام الدولي بالمؤتمر وأهدافه.

وقد أنجزت اللجنة، منذ بدء نشاطها، جانبا كبيرا من المهام المنوطة بها، فانتهت من الجوانب الاجرائية للإعداد للمؤتمر وتحديد موعد ومكان انعقاده، وحددت طبيعة المشاركة فيه وأقرت نظامه الداخلي المؤقت، كما قطعت شوطا في اعداد جدول اعماله، والمثل في اعداد وثائقه، ووضعت برنامجا لعقد ثلاثة اجتماعات اقليمية لآسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا.

وقد واجهت اللجنة صعوبات جمة في قضيتين علي الأقل خلال دورات اجتماعاتها الثلاث، وكذا في مشاوراتها الجانبية وهي : وضع جدول الأعمال، وتحديد المشاركين من المنظمات غير الحكومية، لكن تجدر الاشارة هنا الي ان هذه الأمور لاتعكس جانبا اجرائيا في الإعداد للمؤتمر العالمي، وانما تعكس في الوقت ذاته صُلب القضايا الجوهرية المثارة في المؤتمر. فهي في نهاية الأمر تحدد موضوع الحوار، وأطرافه.

فبالنسبة لجدول الأعمال، ظلت الخلافات تدور حول ادراج قضايا حق تقرير المصير، وإزالة الاحتلال الاجنبي وكره الأجانب، وجميع أشكال التميز العنصري حيث طالبت الدول الغربية بعدم تخصيصها بالذكر في الفقرة الخاصة بالعقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان في جدول الاعمال بدعوي أن الاشارة لحقوق محددة، وعقبات محددة يفضي الي وضع أولويات لحقوق الانسان، وهو أمر يتنافي مع عالمية هذه الحقوق ولا إنتقائيتها، رغم أن هذه القضايا من الشواغل العظمي لعدد كبير من المجتمعات والبلدان، كما أنها تعكس مباديء وأفكار واردة بالفعل في ميثاق الامم المتحدة والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانون الدولي. وقد عجزت اللجنة التحضيرية عن تجاوز هذه المشكلة في دورات اجتماعاتها الثلاث، فيما حسمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر / كانون الأول باستبعاد تخصيص هذه القضايا بالذكر، مقابل النص في ديباجة جدول الأعمال علي حق المشاركين في اثارة مسائل تحظي باهتمامهم في اطار البند المناسب من جدول الأعمال لادراجها المحتمل في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

أما المشكلة الثانية المهمة فتتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي، وفي مؤتمراته الاقليمية وفي لجانه الفرعية، ففيما كان مقررا منذ البداية مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد دار الجدل حول مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخري، وظل الموضوع موضع شد وجذب بسبب تخوف بعض الحكومات من هذه المشاركة. ولم يتم التوصل الي اتفاق بشأن حل هذه المشكلة الا في نهاية الدورة الثالثة لاجتماعات اللجنة التحضيرية حيث تم التوصل الي صيغة بأن تدعي المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة ونشاط في مجال حقوق الانسان أو التنمية - بعد التشاور مع الحكومات - في المناطق التي تنتمي اليها.

٢ - الاعداد الفكري

منذ تقرر عقد المؤتمر العالمي وحتي منتصف العام ١٩٩٢ عُقد العديد من الاجتماعات التحضيرية لبحث الموضوعات المطروحة، وطبقا لتقرير الأمين العام المقدم في الدورة الثالثة

(وثيقة رقم A.Conf 157/PC/42) فقد شملت هذه الجهود ٩ اجتماعات هي : (١) الملتقي العالمي لحقوق الانسان (نيودلهي - ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠). (٢) الحلقة الدراسية الشمالية لحقوق الانسان (ايسلندا - يونيو / حزيران ١٩٩١) (٣) حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (باريس - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) الحلقة الدراسية الاقليمية بشأن حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (سانتياجو - ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١) (٤) المؤتمر الأوربي بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان (برشلونة /اسبانيا - يناير / كانون الثاني ١٩٩٢) (٥) حلقة التدارس التي نظمها فريق جامعة كالفاري بشأن الاستراتيجيات العالمية لتحقيق العدالة في المحاكم : (٦) العنف في الوسط العائلي (جنيف - فبراير / شباط ١٩٩٢) (٧) المؤتمر التقني المعني بالخبرة العلمية في اعمال التنمية الذاتية للسكان الأصليين (سانتياجو - آيار / مايو ١٩٩٢)(٨) الحلقة الدراسية بشأن الحرية الاكاديمية (آذار / مارس ١٩٩٢) - (٩) المؤتمر الدولي بشأن الحرية الاكاديمية واستقلال الجامعات (سينايا - رومانيا - آيار / مايو ١٩٩٢).

وتتضمن الوثيقة التي تقع في (٩١ ص) تجميعا تحليليا لنتائج المناقشات الواسعة والمعمقة التي جري تدارسها في هذه الاجتماعات، وتعد واحدة من أهم وثائق المؤتمر، ليس فقط لغرض مناقشة أهدافه، والقضايا المطروحة أمامه بل وكذلك تجاه فكر وقضايا حقوق الانسان عموما. ولاشك أن استخلاص نتائج مثل هذه الدراسة القيمّة في الحيز الضيق لهذه المقدمة يمكن أن يؤدي الي تسطيحها ويفقدها حيويتها، ومن ثم، فمع إحالة القارئ للنص سوف نكتفي هنا **بايراد** بعض الملاحظات التي قد تفيد عند قراءة النص :

أ - في الدراسات المستفيضة **حول المعايير والصكوك**، وضحت رؤيتان متمايزتان، تتجه الأولي الي ان ماتحقق من انجاز المعايير وعقد الاتفاقيات والصكوك ربما يكون كافيا، وأن الأهم من ذلك هو بحث سبل انفاذ وتطبيق هذه المعايير والصكوك، فيما تطرح الرؤية الأخري ضرورة الاستمرار في التوسع في وضع المعايير والصكوك وذكرت في هذا الشأن مجالات هامة مثل الحريات الاكاديمية وغيرها.

ب - في **مجال آليات التطبيق**، كانت هناك عشرات من الاقتراحات والآراء تتعلق بزيادة فعالية الآليات الدولية القائمة واضافة آليات جديدة، منها إنشاء سلطة عليا بالأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتعديل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية، ومنها توسيع نطاق الآليات التعاهدية شبه القضائية وتحسينها، مع تحسين الآليات غير التعاهدية. وقد يشعر القارئ غير المتخصص بصعوبة المفاضلة بين بعض هذه

الآليات وبعضها الآخر، لكن يبقى من الواضح أن الآليات الحالية - على أهميتها - لم تعد كافية لمواجهة الانتهاكات العميقة والمتصلة فى العديد من بلدان العالم، كما لاتستطيع أن تنهض بآمال المرحلة القادمة والآفاق الواعدة فى فكر حقوق الإنسان. وأن هناك شكوى متصاعدة من وجود ازدواجية فى معالجة الأمم المتحدة لقضايا حقوق الانسان وأنه يجرى تسييس بعض هذه القضايا. وقد برزت من بين الأفكار المشار اليها عاليه فكرة بدأت تكتسب جاذبية متزايدة بين المنظمات غير الحكومية وهى ايجاد سلطة عليا لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة على غرار المفوضية السامية لشئون اللاجئين تساعد في اظهار رأى قوى لحقوق الانسان فى المنظمة الدولية يُحدّ من تسييسها، كما تستطيع أن تنسق بشكل فعال بين برامج الأمم المتحدة المختلفة فى مجال حقوق الإنسان.

جـ - **فى مجال آليات التطبيق الوطنية** تناولت الآراء بالمثل عشرات من الاقتراحات حول سبل الزام الحكومات بتطبيق المعايير التى تُصادق عليها وتحسين أدائها تجاه مختلف مجالات حقوق الإنسان، وورد العديد من الآراء المفيدة في هذا الصدد، ربما يعنينا أحدها بشكل مباشر في بلداننا العربية، وهو الدعوة لتأسيس جهاز وطني تتضافر فيه الجهود الحكومية والشعبية يُكفل له الاستقلال ويراقب تطبيقات حقوق الانسان، ويقترح الحلول للمشكلات التي تعوق التمتع الكامل بهذه الحقوق. وأهمية الفكرة هنا تنبع من جانبين : الأول : هو استمرار التحفظ الكامل من معظم البلدان العربية حيال نشاط المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، والثاني أن عددا متزايدا من بلدان المغرب العربي بدأ يأخذ بشكل أو بآخر بمثل هذه الصيغة، وفي كل الاحوال فهي مسألة تستحق المناقشة علي الاّ تكون بديلا عن الجمعيات غير الحكومية لحقوق الانسان، التي يتعين أن تظل أساس عملية المراقبة.

٣- المؤتمرات الاقليمية

كما سبقت الاشارة، فقد خططت اللجنة التحضيرية لعقد ثلاثة مؤتمرات اقليمية للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان. في مدينة بانكوك في آسيا، وفي مدينة سان خوزيه في امريكا اللاتينية، وفي مدينة تونس في افريقيا. ولكن للأسف فقد تعذر عقد المؤتمرين الإقليميين الاولين في موعدهما، وتقرر تأجيل المؤتمر الاقليمي لامريكا اللاتينية الي ١٨ يناير / كانون ثاني ١٩٩٣، وتم تأجيل المؤتمر الاقليمي لآسيا لأجل غير مسمي. بينما تثور شكوك حول امكان انعقاده.

وهكذا كان المؤتمر الاقليمي لافريقيا في تونس هو المؤتمر الوحيد الذي عقد في موعده المقرر في الفترة من ٢ - ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢، وقد شارك فيه ممثلو حكومات

خمسين دولة افريقية، ولم يتخلف عن المشاركة سوي وفد الصومال للظروف المعروفة. كما شارك فيه بصفة المراقب المنظمات غير الحكومية الحاصلة علي الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ومائة وست وثلاثون منظمة غير حكومية وطنية واقليمية معنية بحقوق الانسان أو التنمية، ورأس الاجتماع وزير خارجية تونس. وباستثناء منع اثنين من اعضاء الوفد السوداني، واعادتهما لبلدهما، لم تطرأ مشكلات تُذكر في مسألة المشاركة، ولم يتوقف المؤتمر طويلا عند احتجاج الوفد السوداني، والتفسيرات الرسمية التونسية، وخاض في جدول أعماله مباشرة. بينما تركز الجدل في هذا الشأن بالفعل حول حدود مشاركة المنظمات غير الحكومية (مما سيرد ذكره).

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر تسع فقرات - ليس من بينها الموضوع المثير للجدل، وهو جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، شملت المسائل الاجرائية، والقضايا التي تتصل بحماية وتعزيز حقوق الانسان بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان والقضايا التي تتصل بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص من منظور اقليمي وهي : (أ) قضية الابارتهايد والاشكال الجديدة للعنصرية والتحيز وكره الاجانب والتطرف الديني (ب) التزام الدول بالتعاون والتضامن في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و بخاصة علاقتهما بالتنمية (ج) العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الانساني، وتقييم كفاءة استجابة الاستراتيجيات والآليات القائمة لتقديم مساعدة سريعة ومناسبة وكافية للاجئين والمشردين في افريقيا.

وقد أصدر الاجتماع في ختام أعماله بيانا ختاميا سمي بإعلان تونس، كما أصدر تسعة قرارات تتعلق بموضوعات جدول الاعمال، اختص ثلاثة منها بتقرير مسئولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، ودور الحكومات في تدعيم وتعزيز وحماية هذه الحقوق، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيزها وحمايتها. واختص الرابع بالتعاون الدولي من أجل مكافحة كره الأجانب، والخامس بالتعاون الدولي من أجل مكافحة كل أشكال التعصب والتطرف الديني، كما اختص القرار السادس بالقضاء علي الفصل العنصري، والسابع بإعمال الحق في التنمية، واختص الثامن بإعمال كامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أما القرار التاسع والأخير فقد اختص بالتعاون الدولي من أجل تحسين الأوضاع الانسانية في أفريقيا.

ومن الواضح ان الإجتماع الاقليمي في تونس قد نجح في تحقيق أهدافه في تمحيص القضايا موضع المناقشة، وبلورة رؤية اقليمية منسجمة ازاء ماتنشده افريقيا من المؤتمر العالمي، وتفادي الاجتماع المشكلة الرئيسية التي كانت تعترض المؤتمر العالمي، وهي اقرار

جدول أعماله، أما المشكلة الثانية، والتي تم ايجاد تسوية لها في اللجنة التحضيرية في جنيف في شهر سبتمبر ١٩٩٢، وهي مشاركة المنظمات غير الحكومية، فقد أضفي اجتماع تونس تفسيرا متقدما لها حيث كان النص الذي أقرته اللجنة التحضيرية يتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية الحاصلة علي الصفة الاستشارية، أما المنظمات الأخري فقد تقرر الا تتم مشاركتها الا بعد التشاور مع حكومات البلدان التي تقع في إقليمها، وقد كان هذا النص أقصي ماستطاع أن يبلغه التوافق داخل اللجنة التحضيرية بجنيف، ومن المؤسف أنه تم تطبيقه بشأن احدي المنظمات الأثيوبية التي وجهت اليها دعوة بالمشاركة، ولم تُمكن من المشاركة بسبب اعتراض حكومتها. لكن ماتقرر عمليا في الاجتماع الاقليمي لأفريقيا بتوسيع نطاق مشاركة المنظمات المعنية وعدم اعتراض الحكومات الافريقية علي هذه المشاركة اكسب هذه المشاركة واقعا قانونيا، تستطيع معه المشاركة في المؤتمر العالمي بقيينا. علي أن هذا لا يعني بالضرورة أنه سوف ينطبق علي مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاقاليم الأخري، بل يمكن توقع الا تكون البلدان الآسيوية بذات القدر من التسامح حيال مشاركة المنظمات غير الحكومية خاصة ازاء وجود عشرات من هذه المنظمات تعمل في المنفي وبعضها موضع اعتراض حكوماتهم.

ثالثا : العرب والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ ـ علي المستوي الحكومي

تبلورت وجهة النظر العربية حيال جدول أعمال المؤتمر عبر عدة مراحل، داخل اللجنة التحضيرية في جنيف، ثم في اجتماع مجلس السفراء العرب المعتمدين في جنيف، ثم في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها العاشرة في آخر يوليو / تموز ١٩٩٢.

وتتمثل في سبعة مقترحات أساسية تشمل : (١) تقييم التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الانسان، والعقبات التي تحول دون احراز تقدم بشأنه منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتخاذ الاجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الانسان خاصة المتعلقة بازالة الاحتلال الاجنبي (٢) عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان (٣) تأكيد العلاقة بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع بكافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية والمدنية (٤) التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أجل تحقيق حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بكافة الوسائل المتاحة (٥) ازالة التمييز العنصري بكافة أشكاله وخاصة الفصل العنصري (٦) وضع المعايير الكفيلة بتفادي الازدواجية والانتقائية في تطبيق معايير حقوق الانسان (٧) مراعاة الحقوق النقابية والدينية والحضارية عند

وضع المباديء التوجيهية (٨) دراسة التحديات الحديثة التي تعوق إعمال حقوق الانسان وخاصة حقوق المهاجرين، (٩) زيادة فعالية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان (١٠) الحق في بيئة سليمة نظيفة كحق أساسي من حقوق الانسان.

وتتسق هذه الرؤية مع رؤية المجموعة الآسيوية كما عبرت عنها في الدورة الاخيرة للجنة التحضيرية، لكنها ببعدها العربي والاسيوي تنطوي علي معضلة، فالمقترحات التي تضم مساهمات فعالة تجاه قضايا بالغة الأهمية، تنطوي علي فقرة تتعلق بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان. وهي حجة تستخدم علي نطاق واسع من جانب بعض الحكومات العربية للاحتماء من النقد في العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق الانسان. وتتعارض مع ماانتهي اليه النضال الانسانى من انتزاع مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من ولاية السلطات الوطنية، وجعلها شأنا إنسانيا عاما، لايجوز التذرع بأنه من الشئون الداخلية للتحلل من مسئولية السلطات الوطنية تجاهه. وتعد هذه النقطة مرتكز البناء العالمي لحقوق الانسان، ومن خلالها يقف ممثلو الحكومات أمام لجان حقوق الانسان بالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لمناقشة التقدم الذي أحرزته حكوماتهم في هذا الشأن أو ذاك من هذه القضايا. كما تلتزم الحكومات بتعديل قوانينها وممارساتها للتوافق مع الأسس والمعايير الدولية والاقليمية المعنية .

ومقابل هذه الاضافة ـ التي في غير محلها ـ أغفلت المقترحات العربية نقطة جوهرية أخري : وهي تلك المتعلقة بآليات تطبيق حقوق الانسان. فبينما دعت المقترحات الي تعزيز «نشاط» الأمم المتحدة، فانها تجاهلت آليات العمل. ولا يقع هذا التجاهل في باب السهو أو عدم الأهمية، فالموضوع مثار من جانب كل أجهزة الامم المتحدة المعنية، وتحفل وثائق المؤتمر بالعديد من الاقتراحات المهمة بخصوصه. والمؤكد أنه مهما سمت المباديء الواردة في المواثيق الدولية فانها تظل مجرد أفكار جميلة فحسب ، مالم يتم ارتكازها علي آليات تطبيقية مناسبة.

وقد أهابت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالحكومات العربية والمنظمات غير الحكومية السعي نحو تلافي هذه الثغرات عند تحديد الموقف النهائي العربي من جدول الاعمال.

علي أن هذه الثغرة لم تكن الوحيدة في الموقف العربي، فثمة ثغرة مماثلة في موقف الحكومات العربية من قضية مشاركة المنظمات غير الحكومية. ومنذ البداية حددت الجامعة العربية معايير لمشاركة المنظمات العربية غير الحكومية في جهودها التحضيرية لعقد المؤتمر يأتي في مقدمتها تزكية حكوماتها، وهي معايير لم تقف عند حرمان عدد كبير من

المنظمات العربية غير الحكومية من المشاركة في هذه الجهود، ولكنها أيضا أسفرت عن استبعاد منظمة كبيرة لها وزنها، وتقديرها في كل البلدان العربية وهي اتحاد المحامين العرب.

ولقد خاضت المنظمات العربية غير الحكومية نقاشا صريحا مع مسئولي الجامعة العربية خلال الاجتماع التحضيري الذي نظمته هذه المنظمات علي هامش انعقاد المؤتمر الاقليمي لأفريقيا في تونس، الذي شاركت فيه الجامعة العربية بصفة المراقب، وقد أظهر مسئولو الجامعة تفهما لمبدأ المشاركة، ودللوا علي تفهم الجامعة العربية بعرض قائمة بأسماء بعض الجمعيات والمنظمات المدعوة للمشاركة، لكن من المؤسف أن هذه القائمة كانت أكثر مدعاة للقلق من غياب مشاركة البعض حيث ضمت أسماء جمعيات تعرف في أوساط حقوق الانسان بأنها جمعيات حكومية مما أبرز زيادة الهوة بين موقف الجانبين في مسألة المشاركة.

ويبقي الرجاء في أن تعيد الجامعة العربية النظر في موقفها من هذه القضية، وتسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ليس من أجل هذه المنظمات، التي سوف تشارك بشكل أو بآخر من خلال منظومة الأمم المتحدة، وانما من أجل صورة مناسبة لجامعتنا العربية، نتطلع اليها وننشدها باخلاص.

٢ـ علي مستوي المنظمات العربية غير الحكومية

١ـ المنظمات العربية توحد صفوفها :

كما سبقت الاشارة فقد أولت الحركة العربية لحقوق الانسان أهمية بالغة لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وكذلك لاستثمار هذه المناسبة في القيام بأنشطة تعزيزية في مجال نشاطها، وقد بادرت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان بتكوين فريق عمل مشترك أفضي الي تأسيس لجنة للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي. وعبر ثمان جلسات عمل تمت بين القاهرة وتونس بلورت هذه اللجنة خطة عمل متكاملة تهدف الي :

ـ تحقيق أكبر قدر «متاح» من التنسيق بين الجهد الأهلي والحكومي لانجاز اهداف المؤتمر، والسعي لدخول البلدان العربية للمؤتمر كمجموعة حضارية ثقافية متميزة بدلا من تقسيمها وفقا للتقسيم الجغرافي للمجموعات الاقليمية بين المجموعتين الآسيوية والأفريقية.

ـ توسيع نطاق المشاركة والاهتمام بالمؤتمر واهدافه وقضاياه، وتعزيز الاهتمام بالتحديات الحديثة في مجال حقوق الانسان.

ـ بلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول اعمال المؤتمر. وقد

طرحت اللجنة ورقة عمل تتضمن رؤية متكاملة لهذه القضايا علي الحكومات العربية خلال اجتماعات الدورة العاشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التي يشارك فيها المعهد العربي لحقوق الانسان بصفة مراقب، كما طرحتها في لقاءات مباشرة مع بعض المسئولين في عدد من البلدان العربية، وتوجت مجهوداتها بالدعوة لاجتماع موسع للمنظمات العربية غير الحكومية يومي ٣٠، ١٩٩٢/١٠/٣١ يسبق اجتماع مؤتمر تونس.

شاركت في الاجتماع منظمات حقوق الانسان القطرية في البلدان العربية الافريقية، وبعض المنظمات الاقليمية العربية المعنية ببعض جوانب حقوق الانسان في الوطن العربي. وقد عقد الاجتماع يومي ١٠/٣١، ١٩٩٢/١١/١، وشارك فيه تسع عشرة منظمة عربية غير حكومية، كما شارك فيه بصفة المراقب ممثلو أربع منظمات عربية حكومية من بينها الجامعة العربية، وبعض الخبراء العرب الذين يعملون في منظمات دولية غير حكومية. وشارك في الجلسة الافتتاحية السيد جون باتشي سكرتير المؤتمر الدولي لحقوق الانسان.

ناقش الاجتماع مجموعة من الآراء التي طرحها أمناء المنظمات الثلاث، وست أوراق عمل تتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والعلاقة بين التنمية والمديونية وحقوق الانسان، وحقوق المرأة، وضمانات الانتخابات النزيهة، وحق السلامة البدنية وضمانات الحماية من التعذيب، والحق في الحياة وقضايا النزاعات المسلحة.

وقد خلص المشاركون في ختام الاجتماع لعدة آراء وتوصيات نعرضها فيما يلي :

أكد المشاركون علي أهمية تقييم مواثيق وآليات حقوق الانسان، ونشاطات أجهزة الامم المتحدة في اطار المؤتمر العالمي، وبخاصة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بكل حقوق الانسان، وما يمكن أن يفضي اليه ذلك من امكانية صياغة نظام انساني عالمي جديد أكثر عدالة وفاعلية.

ورأي المجتمعون أن تعذر الوصول الي اتفاق حول جدول أعمال المؤتمر العالمي بسبب الاختلاف حول قضايا مثل حق تقرير المصير واحتلال الأراضي، لايجب أن يثني المنظمات العربية غير الحكومية عن الالحاح علي تخصيص هذه القضايا بالذكر بين القضايا الاخري التي يناقشها المؤتمر حيث تمثل هذه القضايا، قضايانا المركزية وتقع في صميم حقوق الانسان، وفي صلب واجبات الامم المتحدة.

كما رأي المجتمعون أن تحقيق أهداف المؤتمر يتطلب توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاعمال التحضيرية. وفي اشغال المؤتمر نفسه، واعادة النظر في شرط التشاور المسبق مع الحكومات بشأن الموافقة علي مشاركة المنظمات غير الحكومية، لما قد يسفر عنه من مشاركة منظمات غير مستقلة وحرمان أخري لها مصداقيتها وفاعليتها.

وأكد المشاركون علي أن يكون المؤتمر العالمي مدخلا لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع عنها بدعوي الخصوصية الثقافية والعرقية، أو المساس بالسيادة الوطنية. كما دعوا الي ضرورة خلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الانسان تضمن إعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الانسان بانتقائية.

ودعا المشاركون الحكومات العربية التي لم تصدق بعد علي العهود والمواثيق الدولية الي التصديق عليها، وحثها جميعا علي احترام وتطبيق هذه المواثيق، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الواردة بها. وطالب المشاركون الحكومات أيضا بانهاء قوانين الطوارىء والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية في البلدان التي تطبقها، وتعديل قوانين الجمعيات في البلدان العربية لتعزيز مؤسسات المجتمع المدني، مع التشديد علي المطالبة باضفاء الصفة القانونية علي المنظمات العاملة في حقل حقوق الانسان التي حرمت من هذا الحق بفضل القوانين المقيدة له. وكذلك توسيع نطاق المشاركة السياسية، ومراجعة القيود الواردة علي حريات الرأي والتعبير، واطلاق الحريات النقابية، بما في ذلك تأسيس النقابات والحق في المفاوضة الجماعية والاضراب السلمي، وتعزيز أشكال الرقابة القضائية والبرلمانية لضمان إعمال حقوق الانسان. كما طالب المجتمعون الحكومات بتشديد الرقابة الصحية علي استيراد المواد الغذائية والاستهلاكية لضمان عدم تسرب مواد ضارة تتنافي والمواصفات العالمية. وكذا العمل أيضا علي مواجهة محاولة بعض الدول الصناعية دفن نفاياتها الذرية أو الكيميائية السامة في بلدان العالم الثالث.

وقد عبر المجتمعون عن انشغالهم العميق باستمرار ضعف التقيد باحترام حقوق الانسان في افريقيا، وتفشي الحروب الأهلية، والمجاعات، وتفاقم مشكلات اللجوء والتشرد، وتعثر جهود الاغاثة في العديد من بلدان أفريقيا، واستمرار مظاهر التمييز والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وأكدوا علي مسئولية المجتمع الدولي في تعزيز التنمية في افريقيا، كما حذروا من التذرع بهذه المشكلات لتعطيل الحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن حقوق الانسان كل لا يتجزأ.

أما بالنسبة لجهود المنظمات العربية غير الحكومية استعدادا للمؤتمر فقد اتفق المجتمعون علي الآتي :

١ ـ بلورة استراتيجية اعلامية يكون هدفها تحضير الرأي العام العربي وكل الفعاليات داخل المجتمعات المدنية حتي يكون المؤتمر العالمي وأهدافه موضع اهتمام ونقاش واسع.

٢ ـ توسيع نطاق المشاركة في التحضير للمؤتمر بمساندة الدعوة لتشكيل لجان وطنية في البلدان العربية.

٣ ـ الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري عربي موسع في ربيع ١٩٩٣يكلف ببلورة رؤية متناسقة للمنظمات العربية غير الحكومية، وقد عهد المشاركون للمنظمات الثلاث المؤسسة للجنة المنظمات العربية غير الحكومية مهمة الاعداد لهذا المؤتمر.

٤ ـ تعميق اطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية علي مستوي العالم، والمشاركة في المؤتمر العالمي للتأكيد علي القضايا الجوهرية، وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق المؤتمر العام لتنسيق المواقف.

٥ ـ إعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة، ودعوة الحكومات العربية للتصديق علي الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق وعلي رأسها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ـ ودعوة الدول التي تحفظت أثناء انضمامها لهذه الاتفاقية لسحب تحفظاتها، وضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لتتناسب مع ماورد في هذه الاتفاقيات.

٢ ـ المنظمات العربية تنسق أعمالها مع المنظمات الدولية

واستكمالا لجهود التنسيق والتحضير للاجتماع الاقليمي لأفريقيا، نسقت المنظمات العربية غير الحكومية عملها مع المنظمات الافريقية والدولية غير الحكومية للمشاركة في الاجتماع الاقليمي. وقد تم هذا الجهد علي مرحلتين : سبقت المرحلة **الأولي** أعمال الاجتماع الاقليمي، وناقش المجتمعون ثلاث أوراق عمل من اعداد اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ والمعهد العربي لحقوق الانسان. اختصت الأولي بتطور الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وأهداف المؤتمر ومراميه، وعرضت الثانية لرؤية نقدية لجدول أعمال المؤتمر العالمي، بينما اختصت الثالثة بمشاريع القرارات ووسائل المنظمات غير الحكومية في سير أعمال المؤتمر. وقد أجري المشاركون حوارا موسعا حول هذه الموضوعات شمل شقيها الاجرائي والموضوعي. وتوازت المرحلة الثانية مع اعمال الاجتماع الافريقي حيث عقدت المنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال الاجتماع اتفاقا للتنسيق بين جهودها، شمل ٧٤ منظمة غير حكومية أفريقية ودولية معنية بحقوق الانسان. كما نظم المشاركون اجتماعا يوميا استهدف مناقشة حصيلة أعمال الاجتماع الاقليمي يوما بيوم، وتبادل الرأي والمعلومات عن سير المؤتمر، وتنسيق المواقف. كما شكلوا ست لجان عمل اختصت كل منها بموضوع من الموضوعات المدرجة علي جدول الاعمال لتعميق مشاركتها في كل الموضوعات حتي يتسني لمن يتاح له التدخل في المناقشات أن يعبر عن القواسم المشتركة في مواقف ورؤي المنظمات غير الحكومية.

في هذا الاطار تشكلت لجنة تختص بموضوعات اللاجئين والمشردين، والاحتلال وحق

تقرير المصير والاغاثة الانسانية، وثانية تختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وعالمية حقوق الانسان وثالثة لحقوق المرأة، ورابعة لحقوق الانسان في أفريقيا والصكوك والآليات الدولية، وخامسة تختص بالأشكال الجديدة للعنصرية وكراهية الأجانب، والتعصب والتطرف الديني، ونظام التمييز العنصري. أما اللجنة السادسة والأخيرة فاختصت بمسئولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الانسان، ودور الحكومات في هذا الصدد. وقد انتخبت كل لجنة من هذه اللجان مقررا من بين أعضائها، كما شكلت المنظمات المشاركة لجنة من ثمانية أفراد تضم المقررين الستة، واثنين من المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال العمل في الامم المتحدة للتدخل لدي لجنة صياغة القرارات في الاجتماع الاقليمي بحصيلة ملاحظات المنظمات غير الحكومية.

لكن رغم المساحة الجيدة التي أتاحتها ادارة الاجتماع الاقليمي لمساهمة المنظمات غير الحكومية، فقد جاءت استجابتها لمشاركة هذه المنظمات في لجنة صياغة القرارات ضعيفة، تراوحت بين الرفض الكامل والمشاركة الشكلية وانتهت بالسماح لممثلي المنظمات غير الحكومية بالقاء بيانات موجزة استغرقت في مجموعها ٣٥ دقيقة أمام لجنة الصياغة، وتقديم أوراقها والانصراف، وقد استخلصت المنظمات غير الحكومية انطباعا سلبيا بشأن مجمل مساهمتها في أعمال المؤتمر، حيث أن المستهدف هو تطعيم القرارات والتوصيات برؤية المنظمات غير الحكومية، وليس اتاحة منبر للنقاش الحر علي نحو مابدا في المؤتمر.

علي أية حال، فان المنظمات غير الحكومية لم تعتبر أن قضية مشاركتها قد أغلقت عند هذا الحد، وتوافقت الآراء علي تشكيل لجنة متابعة من خمسة عشر عضوا لتعميق مشاركتها في الاجتماعات الاقليمية القادمة في أمريكا اللاتينية وآسيا، وغيرها من أعمال التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

رابعا : الخلاصة

بعد هذه الجولة السريعة في وثائق المؤتمر، قد يفيد استخلاص بعض النتائج الضرورية بأمل تعظيم الاستفادة من هذا الحدث النادر.

أولا : كما سبقت الاشارة فإن هذا المؤتمر بطابعه العالمي وتوقيته مع المتغيرات الدولية يضع فكر حقوق الانسان في بوتقة مراجعة شاملة كتلك المراجعات التي تشهدها كل أنماط الفكر الانساني في الحقبة الأخيرة. وهو في هذا الاطار قد يسهم في اضافات بناءة، ولكنه عرضة لأن ينتكس في بعض جوانبه، وليس هناك من ضمانة للتقدم الا بمقدار إصرار العاطفين علي قضايا حقوق الانسان في كل أنحاء العالم. ولايبدو الجدل المحتدم بين

المجموعات الدولية المختلفة بعيدا عن هذا المفهوم.

ثانيا : إن الصراع حول المفاهيم والآراء في المؤتمر ينطوي علي تضاريس معقدة، فهو في أحد أبعاده صراع بين حكومات - يميل بعضها بالضرورة لتثبيت الواقع وتخفيف القيود والالتزامات، وبين جماعات وهيئات غير حكومية تسعي لتعزيز الالتزامات والضمانات. وهو من ناحية أخري صراع بين مجموعات دولية ومجموعات غير حكومية تسعي لتحقيق مكاسب لقضايا ذات إجماع قومي في بلدانها، مقابل مجموعات دولية وجماعات تسعي لحماية أوضاع قائمة. ويأتي الصراع حول ادراج مسألة مثل حق تقرير المصير وانهاء الاحتلال الأجنبي للأراضي المحتلة نموذجا لمثل هذا الصراع المركب، فمن ناحية تُصر حكومات الوطن العربي، ومعها منظمات حقوق الانسان العربية، علي تخصيص هذه القضايا بالذكر في جدول الأعمال، حتي تحظي بالاهتمام الواجب في مناقشات وقرارات المؤتمر، وذلك مقابل موقف بعض الحكومات الغربية التي تسعي لعدم ادراجها بزعم انها تفضي الي أولويات في اطار حقوق الانسان، بينما يعلم الجميع أن الغرض من ذلك هو حماية اسرائيل من النقد. فيما يظهر رأي آخر من المنظمات غير الحكومية، لايمكن تجاهل وجاهته، يري استبعاد هذه القضايا التي أخفقت الأمم المتحدة في انجاز تقدم فيها منذ تأسيسها، اذ ان اغراق المؤتمر بقضايا من هذا النوع يفضي في التحليل النهائي الي لفت الانتباه بعيدا عن تحقيق انجازات ملموسة في مجالات هامة أخري.

ثالثا : واذا كانت مثل هذه الصراعات «تكتيكية» في تناول بعض القضايا، فثمة أمور أخري استراتيجية تتعلق بالمفاهيم ذاتها، وليس مناقشتها. يأتي في مقدمتها الصراع حول مفهوم عالمية حقوق الانسان مقابل مبدأ الخصوصية الحضارية، وكذلك اشكال التوفيق بين حقوق الانسان والسيادة الوطنية، والمشكلة هنا أن المواقف حيال بعض هذه القضايا ذات طابع حدي، وبعضها ينطوي علي بعد مجتمعي ولايقتصر علي موقف حكومات أو منظمات متخصصة، والمشكلة كذلك أن مثل هذه المفاهيم تنعكس في تناول كل الموضوعات، ولاتقتصر علي جانب منها، كما أنها تمتد للآليات التنفيذية كذلك.

رابعا : ان احدي القضايا الجوهرية المطروحة أمام المؤتمر هي قضية الآليات، وهذه القضية تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للوطن العربي، أولا في غياب آليات اقليمية لدعم حقوق الانسان بسبب غياب ميثاق عربي لحقوق الانسان، وثانيا بسبب عدم انضمام ثلث البلدان العربية للمواثيق والعهود الرئيسية لحقوق الانسان، والطابع الشكلي لانضمام البعض الآخر.

خامسا : ومن المؤسف أنه رغم هذه الأهمية البادية للمؤتمر، وانشغال العالم به، الا أنه لم يحظ بقدر كاف من الاهتمام داخل بلداننا العربية. واذا كانت حكومات بعض البلدان العربية لديها أسبابها في محاصرة المؤتمر وقضاياه داخل الدوائر المغلقة في وزارات الخارجية، في اطار المواقف المعروفة من قضية حقوق الانسان، فليس هناك مايبرر الغياب شبه التام للاعلام العربي عن مناقشة الموضوع وطرحه علي أوسع نطاق.

في ضوء ماتقدم تظهر المهام المطروحة أمام الحركة العربية لحقوق الانسان في إثارة اكبر قدر من الاهتمام بالمؤتمر وأهدافه، ونقل هذا الاهتمام من دوائر الدبلوماسيين والمتخصصين الي الرأي العام، وكذلك فحص وتمحيص كل الآراء المطروحة حول المفاهيم وآليات التنفيذ. ومن حسن الحظ أن الجهد الذي شرعت فيه «اللجنة العربية للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي» يضع في اعتباره كل هذه المهام. انما يظل من المؤكد أن المهمة ليست مهمة منظمات حقوق الانسان وحدها، ولكنها مهمة المجتمع العربي ككل.

أولا : القرارات المتعلقة بعقد المؤتمر وجدول أعماله

١ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان.

٢ - جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان كما أقرته اللجنة الثالثة بالجمعية العامة بقرارها المقدرج بالوثيقة (A/C.3/47/L.18/Rev.1) بتاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ .

١ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
بشأن عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

١٩٩٠/١٢/١٨

إن الجمعية العامة ...

إذ تقدر أن منظمة الأمم المتحدة اخلاصا منها لتطوير وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بحسب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الديانة وذلك باعتبارها هدفا وارداً بميثاقها أو فى الاعلانات العالمية لحقوق الانسان.

واذ تعتبر أن كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتكاملة، وأن حماية وحفظ أية طائفة من الحقوق ليس من شأنه إعفاء الدول من التزامها بالدفاع عن الحقوق الأخرى والمحافظة عليها.

وتذكيرا بأن كل الدول الأعضاء ملتزمة بتأكيد الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقا للمواد المتعلقة بهذا الموضوع في ميثاق الأمم المتحدة؛

وتذكيرا بالتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة فى سبيل تحقيق هذا الهدف وحقيقة أن هناك مجالات يلزم مواصلة التقدم فيها أيضا .....

ومذكرة أيضا أن انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية مستمر فى الوقوع .... ومقدرة أنها، أو تأخذ فى الاعتبار التقدم الذى تحقق فى المشاكل التى لم يتم حلها بعد وكذلك الانتكاسات التى نشأت لابد وأن يترك مجالات للتحرك من خلال البرنامج المتصل بحقوق الانسان التى من الممكن انجازها؛

وتذكيرا بقرارها رقم ٤٤ / ١٥٦ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ والذى طلبت فيه من الأمين العام استطلاع وجهات نظر الحكومات والمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان فيما يتعلق بامكانية الدعوة لمؤتمر عالمى حول حقوق الانسان والذى سوف يوكل اليه المسائل المستعصية على أعلى مستوى التى يضعها الدفاع عن حقوق الانسان وصياغتها على عاتق الأمم المتحدة.

آخذة علما بتقرير الأمين العام والذى عرض فيه هذه الاتجاهات.

وتقديرا بأن عددا من الحكومات والمعاهد المتخصصة وأعضاء الأمم المتحدة مهتمون بحقوق الانسان وكذلك بعضا من المنظمات غير الحكومية سوف يذكرون بصدد الدعوة لهذا

المؤتمر العالمى حول حقوق الانسان.

ومذكرة أيضا بالملاحظات العديدة التى صيغت حول موضوع أهمية الإعداد المعتنى به والمعد بصورة جيدة يؤكد نجاح هذا المؤتمر.

واقتناعا بأن عقد المؤتمر العالمى حول حقوق الانسان سوف يساهم بطريقة متميزة فى فاعلية التحرك الذى تتبعه منظمة الأمم المتحدة وأعضاؤها فى سبيل تأكيد حماية وحفظ حقوق الانسان.

١ ـ تقرر الدعوة لعقد مؤتمر عالمى حول حقوق الانسان فى موعد غايته عام ١٩٩٣ ويستهدف مايلى :

أ ـ عرض وتقييم التقدم الذى تحقق فى مادة حقوق الانسان منذ اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذلك تذليل العقبات من خلال تقدم حديث فى مجال ووسائل تخطى هذه العقبات.

ب ـ فحص التقارير المقدمة حول التطوير والممارسة بالنسبة لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية بالنظر الى أهميتها في خلق الشرائط التى تسمح لكل واحد بالتمتع بحقوقه كما هي موصوفة فى العهود الدولية المتصلة بحقوق الانسان.

ج ـ فحص الوسائط بغرض تأكيد تطبيق القواعد والتعليمات القائمة التى تعمل فى صالح حقوق الانسان.

د ـ تقييم فاعلية الطرق والوسائل المستخدمة بواسطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان.

هـ ـ صياغة توصيات واقعية فيما يتعلق بزيادة ونماء فاعلية الأنشطة وآلية الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان بمضاعفة البرامج الهادفة الى تأكيد وتشجيع وتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

و ـ إعداد توصيات مختارة لتأمين الموارد المالية وغيرها التى تتطلبها تحركاتها فى مادة الدفاع وصياغة حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٢ ـ تقرر انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان، وتكون مفتوحة للمشاركة أمام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء المنظمات المتخصصة وكافة الأعمال التى يشارك بها المراقبون طبقا للمعتاد فى عمل الجمعية العامة.

٣ ـ وتقرر أيضا أن اللجنة التحضيرية يجب أن تكون مخولة بأن تقدم الى الجمعية العامة بغرض الفحص، اقتراحات فيما يتصل بجدول الأعمال، من حيث التاريخ والمدة

والمكان الخاص بالمؤتمر وكذلك عالمية المشاركة وكذلك الاجتماعات والأنشطة التحضيرية التى يجب عقدها على مستويات دولية، واقليمية، ووطنية عام ١٩٩٢ والدراسات والوثائق الأخرى التى تستلزمها الترتيبات لهذه المناسبة.

٤ ـ وكذلك تقرر بأن تنتخب اللجنة التحضيرية فى أول اجتماع لها مكتبا يتكون من خمسة أعضاء بهدف تعيين الرئيس وثلاثة مستشارين له ومقرر مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافى العادل.

٥ ـ وتكلف اللجنة التحضيرية أن تؤمن الترتيبات الأساسية للمؤتمر طبقا للأهداف والموضوعات المذكورة فى الفقرة (أ) المذكورة سابقا، مراعية توصيات لجنة حقوق الانسان فى دورتها السابعة والأربعين.

٦ ـ مقررة أن اللجنة التحضيرية سوف تعقد دورة لمدة خمسة أيام فى چنيف فى سبتمبر ١٩٩١.

٧ ـ تقرر أيضا وبالتوافق مع قرارها رقم ٢١١/٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ ودون مساس بما هو وارد بالميزانية والذى اعتمدته الجمعية العامة فيما يتصل بنشاط عام ١٩٩١/١٩٩٠ ولا بالخطة العامة لمشروع ميزانية عام ١٩٩٣/١٩٩٢ بما من شأنه اعتماد اجراءات اللجنة التحضيرية وكذلك المؤتمر ذاته فى تمويلهما على الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة ودون تحامل على الوارد بالباب (٢٣) من ميزانية البرنامج.

٨ ـ ترجو لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى اللجنة التحضيرية عند أول اجراءاتها المتصلة بالمؤتمر التوصيات المتصلة بالموضوع سالف الذكر.

٩ ـ تشجيع رئيس لجنة حقوق الانسان وكذلك الرئيس وأى عضو يهتم بحقوق الانسان وكذلك المقررين المتخصصين ممن يهتمون بهذه المشاركة فى أعمال هذه اللجنة التحضيرية.

١٠ ـ ترجو الحكومات والمعاهد المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والأعضاء المتخصصين فى الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان بأن تقدم مجهودها فى اللجنة التحضيرية وأن تتقدم بوجهات نظرها عن طريق الأمين العام وكذلك بأن تشارك بصورة ايجابية ونشطة فى المؤتمر.

١١ ـ ترجو الأمين العام بأن يقدم الى اللجنة تقريرا حول المساهمات المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين (٩ و ١٠) سالفتى الذكر.

١٢ ـ ترجو أيضا الأمين العام أن يعين من بين موظفى الأمانة العامة سكرتيرا عاما للمؤتمر وأن يقدم كل المساعدات اللازمة للجنة التحضيرية.

١٣ ـ ترجو من اللجنة التحضيرية بأن تقدم اليها كشف حساب فيما بين الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين حول التقدم فى أعمالها.

« الجلسة (٦٩) العامة ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ »

٢ ـ جدول اعمال
المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
وثيقة رقم A/C.3/47/L.18/Rev.1

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وفقا لما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان(١)،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول من واجب تعزيز وحماية فئة أخري،

وإذ تشير الي قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمرا عالميا لحقوق الانسان علي مستوي رفيع والي قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ ٥ آذار / مارس ١٩٩١(٢)،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية اجراءات الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايتها،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الي اعتماد مشروع جدول أعمال للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان قبل الدورة النهائية للجنة التحضيرية،

١ ـ **تحيط علما** مع التقدير بتقريري اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة(٣)؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للحكومات ولهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وللمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في العملية التحضيرية؛

---

(١) القرار ٣١٧ ألف (ثالثا).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24)

٣ ـ **توافق** علي مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتيها الثانية والثالثة، باستثناء المادة ١٥ (هـ)؛

٤ ـ **تقرر** أن يكون توزيع نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الانسان البالغ عددهم ٢٩ نائبا متفقا والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند الي التوزيع الجغرافي العادل؛

٥ ـ **توافق** علي توصيات اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية المتعلقة بالعملية التحضيرية؛

٦ ـ **توافق أيضا** علي جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصيغته المرفقة بهذا القرار، علي أن يكون مفهوما أنه يمكن للمشاركين إثارة مسائل تحظي باهتمامهم في إطار البند المناسب من جدول الاعمال في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لإدراجها المحتمل في الوثيقة الختامية؛

٧ ـ **تقرر**، عملا بالمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية، مايلي :

(أ) ١ ـ أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة اسبوعين في نيسان / ابريل ١٩٩٣،

٢ ـ أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر العالمي علي أن تراعي، في جملة أمور، الاعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الاقليمية المعقودة في تونس وسان خوسيه وبانكوك؛

٣ ـ أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر وعمليته التحضيرية أوسع دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للانشطة الاعلامية في مجال حقوق الانسان في إطار منظومة الامم المتحدة؛

(ب) أن تجدد دعوتها الي تقديم مساهمات من موارد خارج الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية، بما فيها الاجتماعات الاقليمية، وفي المؤتمر العالمي نفسه، وأن تطلب الي الامين العام تكثيف جهوده بهذا الصدد،

٨ ـ **تجدد طلبها** الي الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان و/أو التنمية بأن تشترك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه؛

٩ ـ **تطلب** الي الأمين العام أن يقدم الي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين، في إطار البند المعنون «مسائل حقوق الانسان»، تقريرا عن نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ ـ افتتاح المؤتمر.

٢ ـ انتخاب الرئيس.

٣ ـ اعتماد النظام الداخلي.

٤ ـ انتخاب بقية اعضاء مكتب المؤتمر.

٥ ـ تعيين لجنة وثائق التفويض.

٦ ـ انشاء اللجان والأفرقة العاملة.

٧ ـ إقرار جدول الاعمال.

٨ ـ الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم.

٩ ـ مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبشأن تحديد العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها.

١٠ ـ النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الانسان، مع مراعاة العلاقة المتبادلة والتي لا تقبل التجزئة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

١١ ـ النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق النساء والرجال، بما فيها حقوق المنتمين الي الفئات الضعيفة.

١٢ ـ توصيات من أجل :

(أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان، وفقا لميثاق الامم المتحدة وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان توخي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الانسان؛

(ج) ضمان فعالية أنشطة الامم المتحدة وآلياتها؛

(د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لانشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

١٣ ـ اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر.

ثانيا : وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بجنيف

١ ـ اجتماعات الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

أ – بيان الأمين العام للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى افتتاح الدورة.

ب – تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الأولى.

٢ ـ اجتماعات الدورة الثانية للجنة التحضيرية

أ – تقرير الأمين العام حول الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى.

ب – تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الثانية.

٣ ـ اجتماعات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

أ – تقرير الأمين العام حول: الاجتماعات والأنشطة الأخرى.

ب – تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعات الدورة الثالثة

٤ ـ النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان.

١ ـ اجتماعات الدورة الأولى للجنة التحضيرية

٩ـ١٣ سبتمبر ١٩٩١

أ ـ بيان الأمين العام للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى افتتاح الدورة
(وثيقة رقم A/CONF.157/PC/12)

١ ـ دخلنا منذ بضع سنين عهدا جديدا فى الشؤون الدولية. فقد تبددت سحب المواجهة وشهدنا عودة مشجعة للتعددية وللمثل العليا لمؤسسى المنظمة. وعلى الساحة الدولية بدا أن المواجهة أفسحت الطريق للتعاون، وظهر هذا التطور أيضا فى ميدان حقوق الإنسان. وفى ظل هذه الظروف، أشعر أنه من المناسب والملائم معا أن نتدبر وندعّم ماتحقق فى ميدان حقوق الانسان، وأن نعرِّف المشاكل التى تنتظرنا ونقّيم الاتجاهات الجديدة التى يتعين اتباعها تجاه كل من الجهاز والمعايير ومجالات الاهتمام ذات الأولوية خلال الأعوام القادمة، بغية جعل منظومة الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية لتحقيق المثل العليا المتجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢ ـ ولذا فقد اقترحتُ على الجمعية العامة فى تشرين الأول/أكتوبر١٩٨٩ عقد مؤتمر عالمى لحقوق الإنسان بغرض معالجة تلك القضايا الفائقة الأهمية على أعلى مستوى. ومن رأيى أن هذا المؤتمر سيكون مركز وصل للتفكير المشترك وقد يمثل طريقا نعد به أنفسنا إعدادا أفضل لتحديات القرن القادم.

٣ ـ إننى على ثقة بأنكم ستتفهمون مدى غبطتى وتشريفى اليوم بإعلان افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان. فهذه مناسبة تاريخية حقا ونحن نبدأ فى تحريك العملية التى نأمل جميعا أن تحقق لكل فرد علي كوكبنا عالما يصفه الميثاق بأنه يرفع «مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح».

المنظور التاريخى

٤ ـ من المفاهيم الأساسية تماما أن يتمتع الإنسان الفرد بالكرامة والحقوق الأصيلة. وهذا ليس حكرا على أى مجتمع أو ثقافة أو عمر بعينه، والأحرى أن هذا المفهوم تمتد جذوره عبر كل التجربة الإنسانية بل وتعود إلى فجر التاريخ الإنسانى. ومن المفجع أن هذا المفهوم لم يكن هو الخيط الوحيد فى نسيج المجتمع إذ غالبا ـ بل وكثيرا جدا ـ مااخترع

الإنسان ودافع عن مذاهب تهاجم جوهر الكرامة الإنسانية ذاته. وقد شهدنا فى قرننا هذا ظهور مثل هذه النظريات وازدهارها بعض الوقت، وهى نظريات تحض على الكراهية والانقسام والتفوق وتؤدى الى فظائع رهيبة. لكننا شهدنا مؤخرا أيضا إصرارا غير مسبوق من جانب المرأة والرجل فى كل جزء من أنحاء العالم على تأكيد حقوق الإنسان الأساسية لهما والقيم الإنسانية التى تتجلى عالميا كذلك فى فلسفات العالم وأديانه. وهذا يعطينا الأمل فى المستقبل.

٥ ـ ويبرز أمران من محاولات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولى قبل عام ١٩٤٥. أولا افتقار تلك الجهود إلى الطابع العالمى : فقد استفاد بعض الناس فقط، وروعيت بعض حقوق الإنسان فقط، ولم يعترف بالمساواة الأساسية بين البشر. ثانيا الإفتقار إلى آليات دولية فعالة للحماية : فقد حظرت تجارة الرقيق قانونا قبل ٧٥ سنة من اتخاذ تدابير لوقفها، ولم تتمكن عصبة الأمم من التصدى للتحدى المتمثل فى توفير الحماية الفعلية لحقوق الأقليات، ولم تكن هناك سوى إجراءات منظمة العمل الدولية التى أظهرت إمكانية اتخاذ إجراء فعال.

حقوق الإنسان والأمم المتحدة

٦ ـ بالنظر إلي هذه الخلفية التاريخية، لم يكن مستغربا أن يتجلي في ميثاق الأمم المتحدة، عند إشارته إلي حقوق الإنسان، اهتمامان أساسيان : عالمية الحقوق والمستفيدون، والعمل الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان لكل فرد. وإذا تطلعنا إلي الأعوام الـ ٤٦ الماضية، أعتقد أننا نستطيع القول بأن الأمم المتحدة استجابت علي نحو طيب للتحدي الوارد في الميثاق. فقد صيغت معايير عالمية تغطي تقريبا كل جانب من جوانب الوجود الإنساني، وتعلن المساواة بين البشر وتحمي حقوق كل فرد ضد التمييز.

٧ ـ ومن المطمئن تماما أن ندرك مدي علو معايير الأمم المتحدة. وعلينا فحسب أن نتطلع إلي وثيقة صدرت مؤخرا هي اتفاقية حقوق الطفل، أو الي نصنا الأول، أي الإعلان العالمي، لنري أن أفضل الممارسات وأعلي المعايير المتحققة قد ألهمت وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، وأنها لم تكن هي القاسم المشترك الأدني.

٨ ـ وكان إنشاء جهاز دولي فعال لحماية حقوق الإنسان إنجازاً أحدث عهدا في الأمم المتحدة. وقد وفر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ للمجتمع الدولي فرصته الأولي لتقييم التقدم المحرز منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل ٢٥ سنة. ودرس ذلك المؤتمر الحالة في جوانب منها ميدان وضع المعايير وأرسي الأساس لشتي تدابير وآليات التنفيذ المخصصة التي وضعت خلال السبعينات والثمانينات، مما

مكّن الأمم المتحدة من رصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل ميدان من ميادين أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وفضح انتهاكات تلك الحقوق أينما وقعت.

٩ ـ واليوم لدينا جهاز معقد بعيد الأثر للتنفيذ، يمتد من لجان الخبراء في ظل معاهدات حقوق الإنسان إلي الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين الذين يتناولون الوضع في بلدان محددة أو أنواع الإنتهاكات، بما في ذلك أن تتاح للأفراد فرص تقديم التماسات لاتخاذ إجراء عاجل فضلا عن إجراءات تقديم الشكاوي. كما أن هناك عنصرا رئيسيا في جهود التنفيذ هذه تمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الفصل العنصري، وضمان مساواة كل فرد في الحقوق. وازداد مؤخرا التركيز علي تقديم المساعدة لخلق بنية أساسية وطنية وتدريب الموظفين من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتقديم دعم واسع لحقوق الإنسان عن طريق المعلومات والتعليم، وخاصة من خلال الحملة الإعلامية من أجل حقوق الإنسان.

١٠ ـ علينا ألا ننسي كذلك البحوث المستمرة بشأن المشاكل الجديدة والناشئة لحقوق الإنسان (مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب «مرض الإيدز» والفقراء المعوزون والبيئة) أو بشأن معني وتنفيذ المعايير القائمة (كالمحاكمات العادلة، واستقلال القضاء، وحالات الطوارىء، والتمييز العنصري، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تنفذها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١١ ـ وفي هذه العقود الماضية بدأنا ندرك أن احترام حقوق الإنسان أمر محوري لتحقيق الهدفين الأساسيين الآخرين للأمم المتحدة وهما : حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان علينا أن نعزز الديمقراطية والمشاركة الفعالة للمواطنين في الشؤون العامة، مع كل مايرافق ذلك من حقوق الإنسان مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، وهي حريات تتطلبها الديمقراطية الحقة. إن الديمقراطية ليست فقط حقا أساسيا من حقوق الإنسان بل هي أيضاً عنصر لازم لاحترام حقوق الإنسان الأخري علي نطاق أوسع. لكننا نعلم أيضا أن الديمقراطية لاتكفي بذاتها لضمان التمتع بسائر حقوق الإنسان، وأن دعم الديمقراطية والاستقرار اللازم للتقدم يتطلب تعزيز العدالة الاجتماعية. وكما قال الامين العام فإن «فرصة بقاء الديمقراطية السياسية الحقة ضعيفة، ولابد للاستقرار أن يصبح مراوغا بدون تحقيق العدالة الاجتماعية».

المؤتمر العالمي

١٢ ـ في ظل هذه الخلفية قررت الجمعية العامة في كانون الأول / ديسمبر الماضي،

بعد التماس آراء الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها، الدعوة الي عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣.

١٣ - إن أهداف المؤتمر بوجه عام هي استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان علي مستوي رفيع منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلب عليها ودراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف الدولية للتمتع بها، والنظر في الطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ معايير وصكوك حقوق الإنسان، وتقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة، وصياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة وتوصيات بالموارد المطلوبة تحقيقاً لذلك الغرض.

عمل اللجنة التحضيرية

١٤ - عهدت الجمعية العامة بمسؤولية التحضير للمؤتمر الي هذه اللجنة التحضيرية المفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، أما ولاية اللجنة فهي تقديم مقترحات لكي تنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ومدته ومكانه والمشتركين فيه. كما تقدم النصح بشأن الاجتماعات والأنشطة التحضيرية التي قد تجري علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وبشأن الدراسات المرجوة وغيرها من الوثائق. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلي الحكومات وشتي الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان - بما فيها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والهيئات التعاهدية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية - أن تساعد في هذه الجهود بتقديم توصياتها.

١٥ - وقد أولت لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للمؤتمر العالمي في دورتها السابعة والأربعين في القرار ١٩٩١/٣٠ واتخذت عددا من التوصيات المحددة. وأكدت اللجنة علي مواضيع الشمول والموضوعية وعدم الانتقائية، والأهمية المتساوية والعلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وركزت الاهتمام علي الحاجة الي تصديق جميع الدول علي صكوك حقوق الإنسان، بما فيها العهدان، وتنفيذها تنفيذافعالا من خلال تدابير وطنية ودولية في مجال حقوق الإنسان. كما قدمت اقتراحات تتعلق بالاجتماعات والأنشطة التحضيرية الأخري للمؤتمر العالمي. ويرد موجز للمناقشات التي جرت بشأن المؤتمر العالمي في الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في الوثيقة A/CONF. 157/ PC/3.

١٦ ـ وسيعرض عليكم ممثلو شتي الهيئات توصيات وآراء الهيئات الأخري المعنية بحقوق الإنسان. مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء علي التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٧ ـ وستناقش هذه الدورة الأولي للجنة التحضيرية عددا من المسائل الهامة ذات الطابع الإجرائي، بما في ذلك نظامها الداخلي والنظام الداخلي للمؤتمر العالمي، وتاريخ انعقاده ومدته ومكان انعقاده والاشتراك فيه، والوثائق الأساسية والدراسات التي سيستعان بها أثناء العملية التحضيرية. وسيكون عليكم أيضا أن تضعوا جدول العمل المقبل للجنة.

١٨ ـ لقد بذلنا في الأمانة جهودا كبيرة لاسترعاء اهتمام شتى هيئات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع الاكاديمي بموضوع المؤتمر العالمي من أجل تنشيط الاهتمام والأفكار. وسعيت، في مرحلة مبكرة، إلي بدء العملية «الفكرية» للتحضير للمؤتمر، بطرق ليس أقلها إجراء مشاورات مستفيضة مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأعضاء المهتمة في نيويورك وجنيف، فضلا عن ممثلي مجتمع المنظمات غير الحكومية.

١٩ ـ وكما تبين الوثائق المعروضة علي هذه اللجنة، أُولِيَ اهتمام كبير بالفعل للمؤتمر العالمي من جانب الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء وأعضاء المجتمع الاكاديمي. وتتطرق التوصيات الي كل مراحل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه والنتائج المتوقعة.

المؤتمر العالمي كعملية

٢٠ ـ إن انعقاد المؤتمر العالمي بالنسبة لي هو جزء من عملية أكبر لإعادة تأكيد وتدعيم حقوق الإنسان. وتشمل هذه العملية الدينامية عددا متناميا من الهيئات والمؤسسات وقطاعات المجتمع، وهذا في حد ذاته لابد وأن يدعِّم حقوق الإنسان، ولذا فإن المؤتمر العالمي سيكون في الوقت نفسه لحظة الذروة للعملية وبدء مرحلة جديدة في مسعانا لتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان.

٢١ ـ إنني علي ثقة في أننا جميعا متفقون علي أن يركز المؤتمر جهده بوجه عام علي وضع مباديء توجيهية للمستقبل من خلال فكر جديد مبدع، ومن رأيي أن المؤتمر العالمي ينبغي ألا يكون نسخة طبق الأصل من مناقشات لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. والأحري أن يضع المؤتمر العالمي المباديء للعمل المقبل بروح بناءة وتعاونية لاتشوبها مواجهات.

٢٢ ـ وفي نهاية المطاف ينبغي أن تؤدي العملية المفضية إلي المؤتمر العالمي إلي

الاعتراف بالأهمية القصوي لحقوق الإنسان. عندئذ سنكون علي طريق تحقيق ما أصفه بـ «الثقافة العالمية» لحقوق الإنسان التي ستكفل لكل فرد، عن طريق الالتزام العميق لكل قطاعات المجتمع والرأي العام بحماية حقوق الإنسان، حياة تحترم فيها كرامته الإنسانية احتراما كاملا. وهذا يعني علي الصعيد الدولي اعترافا واضحا في كل هيكل وموارد منظومة الأمم المتحدة بالأهمية الرئيسية لحقوق الانسان. وهكذا، والي جانب المجالات المتطورة بالفعل وهي حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ستجد حقوق الإنسان مكانها الصحيح كند بين أنداد. ألا ينبغي أن يكون هذا هو هدفنا بالفعل عند النظر في شكل الأمم المتحدة مستقبلا ؟ أمم متحدة تتجه الي عام ٢٠٠٠ وتتجاوز عام ١٩٤٥ ؟

٢٣ ـ إن الطابع السامي لحقوق الإنسان ينبغي أن تعترف به الدول أيضا علي الصعيد الوطني وفي علاقاتها المتبادلة. وينبغي أن يصبح ضمان احترام حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة لجميع الدول، وأن تسعي الدول فرادي وجماعات الي تأمين التمتع الفعال بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها في أي ركن من أركان العالم. إن أولوية حقوق الإنسان ينبغي أن تعلو علي سائر الإعتبارات.

٢٤ ـ وأخيرا يجب أن نضمن أن يكون الدفاع عن حقوق الإنسان له أولوية علي الصعيد الوطني ؟ وهي أولوية تبدأ، كفعل الخير، في البيت. وكما قال إليانور روزفلت :

«أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية أولا وقبل كل شيء ؟ إنها تبدأ في الأماكن الصغيرة، قرب البيت ـ هي قريبة وصغيرة الي حد لايمكن معه رؤيتها علي أية خرائط للعالم. ومع ذلك فهي عالم الشخص الفرد والجوار الذي يعيش فيه، والمدرسة أو الكلية التي يلتحق بها، والمصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. تلك هي الأماكن التي يسعي فيها كل رجل وامرأة وطفل الي المساواة في العدل، والمساواة في الفرص، والمساواة في الكرامة دون تمييز. ومالم يكن لهذه الحقوق معني هنا، فإن معناها قليل في أي مجال آخر».

إعادة تأكيد المعايير الدولية

٢٥ ـ في محاولة تحقيق هذه الأهداف، يمكنني أن أتبين ثلاثة عناصر هامة متوقعة من عملية المؤتمر العالمي. أولا علينا، بحشد طاقة وجهود كل أجهزة وهيئات حقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والأفراد، أن نؤكد ونحمي بشكل قاطع المعايير الدولية التي أقرتها وأعلنتها الأمم المتحدة. إن هذه المعايير العالية هي جزء من التراث المشترك للبشرية. وعلينا أن نسلمها بعد تدعيمها الي الأجيال المقبلة. ويمكننا العمل بشكل ملموس علي دعم المعايير القائمة وضمان أن تكون المعايير الجديدة المقترحة لازمة حقا ولا تهدد

تلك المعايير القائمة بإحداث البلبلة أو التداخل معها أو تقليل أهميتها.

التطبيق العالمي لمعايير الأمم المتحدة

٢٦ ـ ثانيا، وهنا يمكننا العودة إلي اهتمامات مؤسسي منظمتنا، علينا أن نكفل التطبيق العالمي لمعايير الأمم المتحدة، ولا ينبغي استبعاد أي فرد من حماية معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أليس في وسعنا أن نحدد بالفعل هدفنا وهو التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان الأساسية قبل عام ١٩٩٣ وأن نبحث عن وسائل تحقيق ذلك ؟ يمكننا أن نبدأ حواراً قويا مع تلك الدول التي لم تصدق علي صكوكنا الأساسية لتشجيعها علي التصديق ولتعيين العقبات والمساعدة في التغلب عليها. وأؤكد لكم من جانبي أنه سيتم النظر بسرعة وعناية في طلبات المساعدة للتغلب علي عقبات التصديق في إطار الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢٧ ـ وثمة عنصر هام يكفل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان هو القضاء علي التمييز وخاصة التمييز العنصري. وينبغي أن يكون هذا بالفعل من بين أنشطتنا وتفكيرنا بشأن المؤتمر العالمي.

تحسين التنفيذ

٢٨ ـ ثالثا، ينبغي أن يكون هدفنا هو التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان في حياة الناس في كل أنحاء العالم بالعمل علي الصعيدين الوطني والدولي. والواقع أن هناك سؤالا ينبغي أن يكون هو ركيزة كل جهودنا: هل تنهض هذه الجهود بنوعية الحياة وتحسن طريقة حياة الناس ؟ لقد تفرع الإعلان العالمي كشجرة هائلة الي نحو ٧٠ عهدا واتفاقية وصكا دوليا آخر. لكن مع انعدام التنفيذ ستتحول هذه الفروع الي أغصان ميتة مالم تصبح هذه المنجزات النبيلة واقعا حيا للرجل والمرأة والطفل في كل أنحاء العالم.

النهج الكلي

٢٩ ـ تعلمنا الكثير في الأعوام الماضية عن التحديات الفريدة التي تظهر عند تطبيق حقوق الإنسان في حالات ملموسة. وهناك مثال جيد علي هذه الخبرة هو عملنا المتصل بحقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية، وهي وثيقة الصلة بكل برنامج حقوق الإنسان.

٣٠ ـ أولا نعلم أن حقوق الطفل يجب النظر إليها ككل، مع السعي إلي إحراز تقدم في كل مجال في وقت متزامن، إذ أن الفشل في قطاع ما يمكن أن يعرقل التقدم الشامل لحقوق الطفل، كما أن التقدم في مجال حقوق الطفل يتوقف أيضا علي احترام حقوق الإنسان في المجتمع بوجه عام. ثانيا أصبحنا ندرك أهمية إشراك الطفل مباشرة في معالجة مشاكله وأهمية تشجيع العمل الوطني علي أساس واسع لتعزيز حقوق الطفل.

ثالثا شهدنا إمكانات توظيف البرامج المحددة التي تفيد الطفل في كثير من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة للحصول علي أفضل نتائج عند تنفيذ البرامج.

٣١ ـ وكان من المشجع للغاية أن نري أن وجود الاتفاقية ذاته قد وسع من وعي المنظمات العاملة في ميدان بعينه ليشمل كل مجال حقوق الإنسان وأنه تم الاعتراف بالاتفاقية باعتبارها تشكل المعيار العالمي : وهكذا أصبح النهج الكلي أمرا لازما. إن جوانب مسعانا في مجال حقوق الإنسان ليست منعزلة بل تشكل وحدة متماسكة.

التنفيذ الوطني

٣٢ ـ سيكون من العناصر الهامة في التحضير للمؤتمر العالمي تقرير تلك العوامل والمؤسسات والأنشطة الوطنية التي تمكّن من حماية حقوق الإنسان بفعالية. ويمكن دراسة عناصر مثل إدراج المعايير الدولية في القانون الوطني، وكفاية واستجابة القانون الوطني والمحاكم والإدارة، ووجود مؤسسات مثل مكتب أمين المظالم ولجان حقوق الإنسان. وعلي سبيل المثال هل يسهل علي جميع القضاة في البلدان الرجوع الي العهدين وبلغتهم الخاصة بهم ؟ كما يتعين استكشاف تقنيات جديدة للتنفيذ علي الصعيد الوطني. وينبغي تفسير القواعد الناظمة لحالات الطوارىء تفسيرا صارما وإخضاع تطبيقها للتدقيق الدولي المستمر. ويمكن النظر في سبل تعميق الوعي الوطني بحقوق الإنسان، وخاصة بين الفئات المعرضة لخطر المعاناة من الانتهاكات، كما يمكن استكشاف طرق جديدة للاتصال بالرأي العام من خلال المنظمات علي مستوي القاعدة الشعبية. وينبغي أن يكون دعم المنظمات غير الحكومية له أولوية، مثله مثل البحث عن طريق للاستماع إلي اهتمامات حتي أشد قطاعات المجتمع تهميشا. ومن أجل حشد التأييد الواسع يمكن النظر في إنشاء لجان وطنية للمؤتمر العالمي للدعاية للمؤتمر وتنشيط الفكر وعرض الاقتراحات. ويمكن النظر كذلك في ضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية في الوفود الوطنية الي المؤتمر.

التنفيذ الدولي

٣٣ ـ لدينا اليوم آليات دولية متطورة تماما لحماية حقوق الإنسان يمكن استعراض مدي إسهامها في توفير الحماية الوطنية الفعالة. وفي هذا الصدد يمكننا النظر في وسيلة تنظيم هيكل أنشطة الرصد الدولية، المستندة الي معاهدات وخارج نطاق المعاهدات معا، لكي يكون لها أثر مباشر أكثر علي الجهود الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٤ ـ وتبذل حاليا الجهود لجعل عمليات الآليات الدولية أكثر كفاءة عن طريق اللقاءات الدورية مثلا لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. وخلال الأعوام القليلة الماضية قدمت مقترحات تتعلق بتوثيق التعاون بين الهيئات، مثل الاجتماع المشترك الأخير للجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة القضاء علي التمييز العنصري، كما قدمت اقتراحات الي الاجتماع الأخير لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان عن كيفية تنظيم عمل اللجان من أجل تحسين أثرها علي الصعيد الوطني (A/45/636). ووردت مقترحات محددة بشأن تحسين التنفيذ من خلال الهيئات التعاهدية في تقرير أعده للجمعية العامة السيد آلستون (A/44/668) وهو أيضا مقرر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥ ـ وسيكون هناك جانب آخر من جوانب التنفيذ الدولي. يتعين النظر فيه هو دور هيئات حقوق الانسان الدولية في منع المنازعات وحلها عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان. وربما نتساءل عن الدور الذي ينبغي أن تمارسه أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لمنع تطور مشاكل حقوق الإنسان الي حالات نزاع. وهل يمكن للأمم المتحدة أن تتيح جهودها للمساعدة علي بدء حوار حين تبدأ المشاكل في التطور ؟ وهل هناك مجال لوجود «ميسر حوار» يسعي إلي تنشيط المناقشات بشأن المشاكل الناشئة ؟

٣٦ ـ وفي حالات أخري قد نستكشف ماهي أشكال المشاركة الملموسة من جانب الأمم المتحدة للمساعدة علي ضمان احترام حقوق الإنسان. وقد بينت الأعوام القليلة الماضية أن مشاركة الأمم المتحدة بشكل ملموس في حالات محددة يمكن أن تكون لها آثار إيجابية في الظروف الصحيحة. وقد تسهم الأمم المتحدة في منع أو إنهاء الانتهاكات في تلك الحالات التي تهدد بحدوث انتهاكات واسعة أو حين يحتمل أن تؤثر هذه الانتهاكات علي السلم والأمن الدوليين، مما يخلق توترا دوليا أو يسبب عواقب مثل الهجرة الجماعية الضخمة. وهنا يمكن استكشاف مفهوم أجهزة رصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو تواجد للأمم المتحدة يعني بحقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية إنشاء نظام للإنذار المبكر.

٣٧ ـ وحين يتعلق الأمر بتقديم المساعدة لتأمين الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، نواجه مأزقا في منظومتنا. فمن ناحية، تتوزع مسؤولية تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بين شتي الهيئات حسب الفئة أو المرأة أو الطفل أو العمال المهاجرين إلخ. أو حسب الموضوع، كمنع التمييز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، والتعذيب، الخ، ومن ناحية أخري فإن حقوق الإنسان شديدة الترابط إلي حد يتعذر معه في الواقع وعلي المدي الطويل فهم التمتع بحق واحد من حقوق الإنسان دون فهم حالة الحقوق الأخري وحالة الفرد المعني، وفي هذا الصدد فإن ازدياد الاهتمام بالموضوع النهائي لحقوق الإنسان، وهو الفرد، من خلال التركيز علي حالة حقوق الإنسان للمتضررين بصفة خاصة، قد يشكل جزءا من الإجابة. وربما يساعدنا ذلك أيضا علي أن نفهم بشكل أفضل

بعض الأسباب الجذرية للانتهاكات.

٣٨ ـ ومن الأهمية بمكان بالطبع تعزيز حماية حقوق الإنسان علي الصعيد الوطني وذلك بتشجيع المؤسسات الوطنية والقوانين ودعم مشاركة الناس دفاعا عن حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويمكن دراسة دور النصوص النموذجية في هذا المجال.

دور المنظمات الدولية

٣٩ ـ سبق لواضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ أن اعترفوا بأهمية الظروف الدولية للتمتع الفعال بحقوق الإنسان، إذ تعلن مادته ٢٨ : «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما». وينبغي استكشاف معني هذا الحق بشكل أكبر، فضلا عن استكشاف كيفية اضطلاع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بمسؤولياتهما. وعند تناول مسألة خلق الظروف الدولية المواتية لاحترام حقوق الإنسان، يجب أن يتركز اهتمامنا علي تلك الفعاليات الدولية مثل المنظمات الدولية والهيئات عبر الوطنية التي تؤثر تأثيرا مباشرا علي التمتع الوطني بحقوق الإنسان.

٤٠ ـ ومن الأمور التي سيتم التركيز عليها في التحضير للمؤتمر العالمي النظر في كيفية تعبئة جميع قطاعات منظومة الأمم المتحدة في جهود تعزيز حقوق الإنسان. لقد اتخذنا بالفعل خطوات تستهدف تعبئة كل مجالات الأمم المتحدة في نضالنا ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. كما سعينا، عن طريق اللقاءات المنتظمة، الي تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بشتي الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، وجهت الاهتمام مرارا الي لياقة معايير حقوق الإنسان. وخلال الأعوام الماضية شهدنا الوثائق الرئيسية المتصلة بالتنمية والصادرة عن الأمم المتحدة تشمل اعتبارات حقوق الإنسان.

٤١ ـ إن الطابع المترابط لكل الأنشطة في الميدان الدولي، سواء عنيت بحقوق الإنسان أو بالتنمية أو بالسلم والأمن الدوليين أو المسائل التقنية والمساعدة، يتطلب أن يعي كل قطاع في منظومة الأمم المتحدة التزاماته في مجال حقوق الإنسان وأثر أنشطته علي احترام حقوق الإنسان. وهذه مهمة تنفيذية هائلة قد تحتاج الي آلياتها الخاصة بالتنسيق وتعميق الوعي. وفي هذا الصدد فإن هدفنا في المؤتمر العالمي وفي أعماله التحضيرية قد يتمثل في تشجيع المنظمات والهيئات الدولية علي استعراض لياقة موضوع حقوق الإنسان في أنشطتها والنظر في كيفية دمج اعتبارات حقوق الإنسان في فكرها، علي نسق معايير الأمم المتحدة المرعية عالميا.

الاجتماعات التحضيرية

٤٢ ـ للجنة التحضيرية، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، صلاحية تقديم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة على الصعيد الدولى والإقليمي والوطنى. وقد عقد بالفعل العديد من هذه الاجتماعات. ففى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اتخذ مؤتمر المنظمات غير الحكومية العالمى لحقوق الإنسان المعقود فى نيودلهى عدة قرارات تتصل بالمؤتمر العالمى، وفى حزيران/يونيه ١٩٩١ عقدت فى ايسلندا حلقة دراسية للمعاهد الدورية لحقوق الإنسان نظرت فى مسائل تتصل بالمؤتمر (A/CONF.157/PC/7). وفي حزيران/ يونيه أيضا اجتمعت لجنة المنظمات غيرالحكومية المعنية بحقوق الإنسان فى نيويورك بالتعاون مع المركز لإجراء مشاورات بشأن المؤتمر العالمى. وفضلا عن ذلك فإن أنشطتنا فى إطار برنامج المساعدة التقنية تبرز، قدر الإمكان، أهداف المؤتمر وأعماله التحضيرية. ولا شك أنه عقدت اجتماعات أخرى بالفعل ومن المؤكد أن نشهد الكثير منها مستقبلا. ونناقش حاليا إمكانات عقد مؤتمر أكاديمي يجمع متخصصين من أنحاء العالم للنظر فى المسائل المتصلة بالمؤتمر العالمى. واقترحت منظمة اليونسكو من جانبها عقد مؤتمر يعنى بالتعليم وحقوق الإنسان والديمقراطية.

٤٣ ـ وعلى الصعيد الوطنى يمكن للجان الوطنية للمؤتمر العالمى أن تعقد اجتماعات تحضيرية لإستعراض عدد من مشاكل حقوق الإنسان أو قضايا محددة رهنا بالظروف الوطنية. وينبغى بالطبع أن يشارك مجتمع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية عن كثب. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تكون مركز وصل لحملات إعلامية وطنية واسعة ولتعميق الوعى. وفى توليد الوعى بحقوق الإنسان على الصعيد الوطنى، يمكننا أن ننظر فى كيفية الاستعانة بقنوات جديدة للاتصال والتعبئة. وربما نشرك الرابطات المهنية للأطباء والقضاة ونقابات المحامين والصحفيين وسائر قطاعات المجتمع فى هذا النشاط.

٤٤ ـ وسيكون على هذه اللجنة التحضيرية بالطبع أن تقرر ماهى الاجتماعات التحضيرية التى ينبغى تنظيمها باعتبارها جزء ا رسميا من البرنامج وكيف يمكن تشجيع سائر الجهود المستقلة للتفكير ودمج نتائج هذه الجهود فى عملية المؤتمر العالمى. وهناك عدد من المسائل المقترحة للاجتماعات التحضيرية. ومن بين هذه المسائل تلك المستندة إلى الفقرة (ب) من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وتعنى بالصلة بين التنمية وحقوق الإنسان وتهيئة الظروف الدولية اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفى هذا الصدد يمكن أيضا التذكير باقتراح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتصل بإجراء دراسة عن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

الدراسات والوثائق

٤٥ - عندتناول مسألة الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمى، علينا أن نأخذ فى الاعتبار الدراسات المختصة الكثيرة التى أجرتها أو تجريها أجهزة حقوق الإنسان بمعزل عن المؤتمر العالمى، والتقارير والوثائق التى أعدت فى ظل برنامج المنشورات المنتظمة للأمم المتحدة، مثل مجموعات النصوص أو قوائم التصديقات، ونتائج الإجتماعات التحضيرية. وفضلا عن ذلك قد يتوقع من شتى أجهزة الأمم المتحدة أن تبدى رغبتها فى استعراض أنشطتها وتقديم توصياتها، وأفكر هنا فى أمور منها تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن الأعوام العشرين الأولى لأنشطتها. وربما تود أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها أن تعد دراسات مماثلة، وربما تود اللجنة التحضيرية أن تشجع هذا النشاط. وعن طريق مشاركة الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، سيتاح للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمى معلومات عن مجال واسع من المواضيع يشمل السكان الأصليين، وأشكال الرق المعاصرة (وخاصة حالة المرأة والطفل) وحالات الإعدام والاختفاء والتعذيب، وبيع الأطفال والتعصب الدينى.

٤٦ - ومع أخذ كل هذه الإمكانات فى الإعتبار، الى جانب الاقتراحات المحددة الواردة فى الوثيقة A/CONF.157/PC/CRP.1 ، ربما تود اللجنة التحضيرية أن تتجنب الإزدواجية وأن تزود المؤتمر العالمى فقط بتلك الدراسات التى لم تتم فى أى مكان آخر والتى تعزز من أهداف المؤتمر. وينبغى أن تحتوى هذه الدراسات أساسا على أفكار وتأملات لا على استقصاء لمجريات الأمور الواقعية، وأن تشمل استعراض وتقييم وتعيين العقبات وسبل التحسين. وإذا أشرنا الى أهداف المؤتمر العالمى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، فإنني أقترح وثائق أساسية لها الطابع التالي :

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها.

٤٧ - عند تناول هذا الموضوع الذي ينطوي علي أساس وقائعي جيد للعمل الدولي منذ عام ١٩٤٨، قد يعن لنا أن نبدأ بتنقيح واستيفاء منشور «أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان» الذي أعد أصلا لمؤتمر طهران عام ١٩٦٨. وقد يندرج ذلك في إطار الاقتراحات السابقة بإنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تضم كل أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان، وتستكمل باستمرار وتكون متاحة باستخدام خط مباشر.

واستناداً الي ذلك يمكن الشروع في دراسة يجريها خبير أو أكثر لتقييم ذلك التقدم وتعيين العقبات وطرق التغلب عليها.

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق علي النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٤٨ - إن هذا الموضوع، فضلا عن موضوع الديمقراطية وجوانب التنمية التي أشارت اليها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يمكن تناولها في دراسة أو ربما في اجتماع تحضيري. وسيلزم اشتراك مجموعة واسعة من المنظمات الدولية.

(ج) النظر فى الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان.

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التى تستخدمها الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان.

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية الى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٩ - قد تتطلب هذه المواضيع الثلاثة إجراء تحليل قطاعى يتناول شتى العناصر فى إطار نهج شامل. وقد سبق أن أشرت الى دراسة السيد الستون التي أجريت للجمعية العامة عن نظام تنفيذ المعاهدات، ويمكن النظر فى الأخذ بنهج مماثل لمختلف القطاعات للمؤتمر العالمى. فمثلا يمكن إعداد دراسة عن النظام القائم على المعاهدات، وتشمل مسائل مثل الاتصالات والتعليقات العامة، ودراسة عن النظام المستند الى الميثاق ويشمل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والاتصالات والاجراءات والحالات، الخ. ودراسة عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، ودراسة أخرى عن المعلومات والتعليم. وقد يتوقع أن يؤدى مؤتمر اليونسكو المقترح عن التعليم وحقوق الإنسان والديمقراطية الى اقتراحات مفصلة تركز على التعليم الرسمى وغير الرسمى. وفى هذا الصدد يجرى وضع ثبت مرجعى أساسى موحد.

٥٠ - وقد عرضت اقتراحات كثيرة، بعضها يتصل بالاجتماعات التحضيرية - بشأن المسائل الموضوعية التى تناسب عمل اللجنة الفرعية والمؤتمر العالمى. كما يمكن النظر فى إعداد دراسة أو تقرير اجتماعات يتناول طرق ووسائل حماية حقوق الإنسان على الصعيد

الوطنى، ودعم الوسائل الحالية والنظر فى نهج جديدة.

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥١ ـ ويتعين إعداد دراسة للموارد المالية والبشرية لبرنامج الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان. ومن شأن هذه الدراسة أن تحدد نوع وكمية الموارد اللازمة التى تمكّن الأمم المتحدة من تنفيذ برنامجها لحقوق الإنسان على نحو فعال، مع مراعاة أهمية البرنامج وكمية العمل المضطلع به، وتقديم ماينا سب من توصيات.

٥٢ ـ واستنادا الى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمعلومات المقدمة الى الأمانة، يمكن لدراسات أخرى أن تتناول مواضيع مثل تدعيم دور المنظمات غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان، ومشاركتها فى الدفاع عن حقوق الإنسان، والمسائل الجديدة والناشئة فى ميدان حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان فى ضوء تجارب جماعات كالأطفال والأقليات والفقراء تماما والمستبعدين، أو الشعوب الأصلية أو أعضاء الجماعات العنصرية، والوسائل الجديدة لإعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطنى والدولى. كما يمكن النظر فى إعداد دراسة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة فى الصكوك والممارسات الدولية. ويمكن كذلك أن تكون من المواضيع المناسبة للدراسات تدابير بناء الثقة وحقوق الإنسان فى حل المنازعات. ويمكن النظر أيضا فى عقد اجتماع تحضيرى رفيع المستوى يتناول الأسباب الجذرية للانتهاكات، وربما نتبين أن هناك أسبابا قليلة لها مظاهر مضاعفة.

هيئة الشخصيات البارزة

٥٣ ـ أود أن أقترح النظر فى إنشاء هيئة من الشخصيات البارزة تدرس شتى المواضيع وتخرج بأفكار واقتراحات مبتكرة. وقد ثبتت فائدة هذه الهيئات فى مجالات أخرى، فمثلا أثناء شغلى منصب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والتنمية، أنشأت هيئة كهذه ضمت السيد ف . شيل الرئيس السابق لجمهورية ألمانيا الإتحادية، والسيد ر. برابيش الأمين العام السابق للأونكتاد، والسيد أ. اوباسانجو الرئيس السابق لدولة نيجيريا، والسيد ل. كلاين الحائز على جائزة نوبل فى علم الاقتصاد، والسيد إ. فور رئيس وزراء فرنسا السابق، والسيد ز. شاهى وزير خارجية باكستان السابق، والسيد أ. بوغومولوف عضو أكاديمية العلوم باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمدير السابق لمعهد الاقتصاد العالمي. وقد ثبت أن نتيجة هذا الاجتماع المتمثلة فى «الإعلان المشترك لهيئة الشخصيات البارزة فى ميدان نزع السلاح والتنمية» كانت جمة الفائدة

وساعدت العملية التحضيرية كثيرا. وربما تود اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام للمؤتمر العالمى بأن يباشر العمل على نسق هذه الخطوط وأن يلتمس الموارد اللازمة خارج الميزانية.

احتياجات الميزانية

٥٤ ـ فى الوقت الذى اتخذت فيه الجمعية العامة القرار ١٥٥/٤٥، لم يكن ممكنا التأكد من الاحتياجات الاضافية التى ستظهر عامى ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بشأن العملية التحضيرية والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان. وقد ذكر بوضوح أن العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته سيمولان من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أية آثار على برنامج حقوق الإنسان. كما ذكر أنه سيلزم تدعيم مركز حقوق الإنسان بإضافة موظفين علي أساس مؤقت وتوفير الموارد للسفر وللخبراء الاستشاريين. وفى حين تم إدراج مبلغ ٥ر١ مليون دولار أمريكى فى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، سيكون الأمين العام فى وضع أفضل يسمح له بتقدير الاحتياجات المالية للمؤتمر العالمى بعد تقديم توصيات هذه اللجنة التحضيرية الى الجمعية العامة. ولذا يحدونى الأمل فى أن يتم النظر بدقة فى توفير التمويل المناسب والواقعى للعملية التحضيرية والمؤتمر، مع مراعاة أمور ليس أقلها عجز مركز حقوق الإنسان عن استيعاب الولايات الجديدة فى إطار المستوى الحالى للموارد البشرية والمالية.

٥٥ ـ حضرات السادة المندوبين، إن العالم الذى نعيش فيه هو عالم من التناقضات الحادة. فالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وأعمال القتل والتدمير والتمييز والحياة الضامرة والذابلة هى الزاد اليومى لملايين كثيرة من البشر. وعلينا أن نعى تلك المعاناة تمشيا مع وصية الإعلان العالمى بأن علينا «أن نعامل بعضنا البعض بروح الإخاء».

٥٦ ـ ومن ناحية أخرى فقد جرت تغيرات كبيرة لايمكنها إلا أن تشجعنا على المضى قدما فى المساعدة على بناء عالم أفضل للأجيال المقبلة. لقد تعلمنا أن يكون الاهتمام بحقوق الإنسان متغلغلا فى كل أنشطتنا داخل الأمم المتحدة، وأن حقوق الإنسان تشكل الأساس نفسه لبناء مجتمع أفضل للجميع، وأن هذا المسعى يشبه تشييد بناء ما: فسوف يتداعى البيت مالم يكن الأساس صلبا. إن التفكير الذى نبدأه هنا اليوم ـ بتلك الروح من التضامن والتعاون ـ سيسهم حتما إسهاما كبيرا فى تحقيق ذلك الهدف. وأود فى هذا المسعى التاريخى أن أتعهد لكم بمنح تأييدى الكامل وتأييد الأمانة.

ب - تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر
عن اجتماعات الدورة الأولى

(وثيقة رقم A/CONF.157/PC/13)*

أولا - تنظيم الدورة

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان دورتها الأولى فى جنيف فى الفترة من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا للتفويض الصادر عن الجمعية العامة فى الفقرة ٦ من قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وعقدت اللجنة التحضيرية ثمانى جلسات خلال الدورة.

٢ - افتتح الدورة الأمين العام للمؤتمر العالمى الذى خاطب اللجنة التحضيرية أيضا فى جلستها الأولى بالبيان السابق تقديمه.

٣ - حضر الدورة ممثلو مايلى من الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرر والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية:

الدول : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواى، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، برونى دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندى، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد، وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، زمبابوى، سان تومى وبرنسيبى، سان مارينو، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلى، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيبت نام، قبرص، الكاميرون، الكرسى الرسولى، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا. مدغشقر، مصر، المغرب. المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا،

* جري ادخال بعض التعديلات التي لا تخل بمضمون الوثيقة كما سبق الاشارة.

نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الهيئات المعنية بحقوق الإنسان : لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى التابع للجنة حقوق الإنسان.

هيئات الأمم المتحدة : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الوكالات المتخصصة : منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولى، وصندوق النقد الدولى.

المنظمات الحكومية الدولية : لجنة الاتحادات الأوروبية، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

منظمات أخرى : لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى

الفئة الأولى : الاتحاد الدولى لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولى للمؤسسات الخيرية، والمجلس الدولى للمرأة، والمجلس الدولى للرعاية الاجتماعية، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد البرلمانى الدولى، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمى للعمل، والاتحاد العالمى لنقابات العمال، والاتحاد العالمى لرابطات الأمم المتحدة، ومنظمة زونتا الدولية.

الفئة الثانية : منظمة تضامن الشعوب الأفريقية/الأسيوية، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ورابطة المتقاعدين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمى، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولى للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولى المعنى بالشيخوخة، والاتحاد الدولى للإسكان والتخطيط، والاتحاد الدولى لحقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولى لأرض الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة

الدولية لتآخى الأعراق والشعوب، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهيئة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادى، ورابطة الطبيبات الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وجمعية الشباب العالمية، والاتحاد العالمى من أجل الصحة العقلية، والاتحاد العالمى للنساء الميثوديات، والمؤتمر اليهودى العالمى، والاتحاد العالمى لليهودية التقدمية.

القائمة : الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، وفريق حقوق الأقليات، ورابطة مواطنى الأرض.

٤ ـ انتخبت اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس :	السيدة حليمة مبارك ورزازى	(المغرب)
نواب الرئيس :	السيد اوراسيو ارتياغا	(فنزويلا)
	السيد فان غوكسيانج	(الصين)
	السيد جون سويفت	(ايرلندا)
المقرر :	السيد زدزيسلاف كيدزيا	(بولندا)

٥ ـ عُرض على اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأولى (A/CONF.157/PC/1) وشروحاته (A/CONF.157/PC/1/Add.1).وفى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. أقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال بناء على توصية من المكتب متضمنا مايلى:

البند الأول : افتتاح الدورة

البند الثانى : انتخاب أعضاء المكتب

البند الثالث : إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلى

البند الرابع : تنظيم العمل

البند الخامس : جدول أعمال المؤتمر العالمى، ونظامه الداخلى، وتاريخ انعقاده، ومدته، ومكان انعقاده، والاشتراك فيه

البند السادس : الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعُد الدولى والإقليمى والوطني

البند السابع : الدراسات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمؤتمر العالمى

البند الثامن : تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

البند التاسع : اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٦ ـ وفى الجلسة نفسها قررت اللجنة التحضيرية، حسبما أوصت به لجنة حقوق الإنسان فى قرارها ١٩٩١/٣٠ المؤرخ فى ٥ آذار/ مارس ١٩٩١، بأن يكون النظام الداخلى المنظم لاجتماعاتها هو، قدر المستطاع، النظام الداخلى للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى.

ثانيا : جدول أعمال المؤتمر، ونظامه الداخلى، وتاريخ انعقاده، ومدته، ومكان انعقاده، والاشتراك فيه.

٧ ـ اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/1 بعنوان «عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان». ووفقا لنص المقرر فقد «قررت اللجنة التحضيرية ، دون تصويت، وعملاً بالولاية التى أسندتها إليها الجمعية العامة فى الفقرة ٣ من قرارها ١٥٥/٤٥، أن تقترح مايلى :

(أ) ان تتناول اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمى والوثائق المتصلة به.

(ب) ان تتناول اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية مشروع النظام الداخلى للمؤتمر العالمى.

(ج) ان يعقد المؤتمر العالمى فى برلين لمدة أسبوعين فى عام ١٩٩٣.

(د) أن يوفر الأمين العام للمؤتمر وعمليته التحضيرية الدعاية على أوسع نطاق ممكن، وأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل التنسيق الكامل للأنشطة الإعلامية فى ميدان حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة».

٨ ـ وبموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ «المقرر PC/3 بعنوان «اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية وفى المؤتمر نفسه». وقد جاء نص المقرر على النحو التالى:

«لاحظت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أن عدداً من أقل البلدان نموا لم تتمكن من ارسال ممثلين الى دورتها الأولى بسبب عدم توفر المساهمات الطوعية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥. وقررت دون تصويت أن توصى الجمعية العامة بتكرار دعوتها لتقديم مساهمات من الموارد

الخارجة عن الميزانية لتغطية كلفة اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية وفى المؤتمر نفسه. وقررت كذلك، دون اجراء تصويت أيضا، ان تطلب الجمعية العامة من الأمانة تكثيف جهودها فى هذا الخصوص».

٩ ـ واعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/6 بعنوان «اشتراك خبراء حقوق الانسان فى اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمى». ووفقا لهذا المقرر، فقد « قررت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ودون اجراء تصويت، ان توصى الجمعية العامة بأن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان والرؤساء أو سائر الأعضاء المعينين للهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بما فى ذلك رؤساء الهيئات المنشأة بموجب اتفاقات دولية بشأن حقوق الإنسان أو ممثليهم المعينين، فضلا عن المقررين الخاصين والمقررين المكلفين بمواضيع معينة والرؤساء أو الأعضاء المعينين للأفرقة العاملة، على المساهمة كمراقبين من خلال المشاركة حسب الاقتضاء فى أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمى».

ثالثا ـ الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولى والإقليمى والوطنى

١٠ ـ عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/3 السابق ذكره بعنوان «اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية وفى المؤتمر نفسه».

١١ ـ وبالاشارة الى الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمى، اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/1 السابق ذكره بعنوان «عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان»، الذى قدمت فيه اقتراحا فيما يتعلق بالدعاية للمؤتمر وعمليته التحضيرية.

١٢ ـ واعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/4 بعنوان «الاجتماعات الاقليمية تحضيرا للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان». وقد جاء نص المقرر على النحو التالى :

«فى الجلسة ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قررت اللجنة التحضيرية دون تصويت، ووفقا لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، أن توصى بعقد اجتماعات اقليمية لكل منطقة ترغب فى ذلك ضمن الإطار المؤسسى أو بمساعدة من اللجان الإقليمية وان يتم تمويل هذه الاجتماعات كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى، حسبما

أوصت بالنظر فيه لجنة حقوق الإنسان فى قرارها ١٩٩١/٣٠».

رابعا ـ الدراسات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمؤتمر العالمى

١٣ ـ اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/5 بعنوان «الدراسات والوثائق المتعلقة بالمؤتمر العالمى». وبموجبه: «قررت اللجنة التحضيرية دون إجراء تصويت وعملاً بالولاية التى أسندتها اليها الجمعية العامة فى الفقرة ٣ من قرارها ١٥٥/٤٥، أن توصى بأن يطلب من الأمين العام اعداد الوثائق التالية فى أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريرا الى الدورة التالية للجنة التحضيرية عن التقدم المحرز:

١ ـ عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات التوجه العملى بشأن المسائل المشار إليها فى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠، ولا سيما فى الفقرة ٣ من مرفقه، على أن تؤخذ فى الاعتبار أيضا الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية فضلا عن البيانات التى تم الادلاء بها فيها.

٢ ـ تقارير الاجتماعات التى تم تنظيمها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥.

٣ ـ دليل مرجعى لجميع دراسات وتقارير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة.

٤ ـ نسخة مستوفاة من عمل الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان.

٥ ـ نسخة مستوفاة من مجموعة الصكوك الدولية وحالة الصكوك الدولية، بما فى ذلك أيضا نصوص الصكوك الإقليمية بشأن حقوق الإنسان.

كما قررت اللجنة التحضيرية، دون اجراء تصويت أيضا، أن يتم اختيار الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذه الغاية مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافى المنصف».

١٤ ـ وفى الجلسة نفسها وقبل اعتماد المقرر مباشرة، أعلن الرئيس أن ماتفهمه اللجنة التحضيرية هو أن الأمين العام للمؤتمر ينبغى أن يشاور جميع المجموعات الاقليمية قبل اجراء الدراسات المشار إليها فى الفقرة الفرعية ١من مشروع المقرر ٥ .

خامسا ـ تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

١٥ ـ اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقرر PC/٢ بعنوان «الدورات المقبلة للجنة التحضيرية» والذى جاء بنصه :

« قررت اللجنة التحضيرية دون تصويت، وعملا بالولاية التى أسندتها إليها الجمعية العامة فى الفقرة ٣ من قرارها ١٥٥/٤٥، أن توصى بأن تجتمع فى ثلاث دورات أخرى فى چنيف، مرتين فى عام ١٩٩٢ ومرة واحدة فى عام ١٩٩٣، بحيث تستغرق الدورة التالية مدة أسبوعين بينما تستغرق الدورتان الأخريان فترة تتراوح بين أسبوع واحد وأسبوعين لكل منهما إذا ماتفق على أن ذلك ضرورى. وقررت اللجنة التحضيرية كذلك أن توصى بألا يتم عقد أكثر من جلستين فى الوقت نفسه خلال دورات اللجنة التحضيرية والا يتم إنشاء أى فريق عامل بين الدورات.

١٦ ـ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية المقرر PC/6 السابق الإشارة اليه بعنوان «مشاركة خبراء حقوق الإنسان فى اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمى».

سادسا ـ ما يترتب على المقررات التى اعتمدتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الأولى من آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية

١٧ ـ وفى الجلسة ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أدلى ببيان حول مايترتب على المقررات التى اعتمدتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الأولى من آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

١٨ ـ وفى الجلسة نفسها، أدلى ممثلو النمسا والسنغال وفنزويلا ببيانات فيما يتصل بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على المقررات التى اعتمدتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الأولى.

سابعا ـ اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى

١٩ ـ وفى الجلسة ٨ المعقودة فى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمدت اللجنة التحضيرية التقرير المتعلق بأعمال دورتها الأولى بصيغته الإنجليزية. وبالنظر الى عدم توفر التقرير بسائر اللغات الرسمية، تحفظت بعض الدول فى اعطاء موافقتها النهائية إلى أن يتم نشر التقرير بهذه اللغات الأخرى.

٢ ـ اجتماعات الدورة الثانية للجنة التحضيرية

٣٠ مارس/آذار ـ ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٢

أ ـ تقرير الأمين العام حول: الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى وثيقة رقم (A/CONF.157/PC/22)

١ ـ طلبت الجمعية العامة، فى قرارها ١١٦/٤٦ إلى الأمين العام تقديم تقرير إلي اللجنة التحضيرية بشأن التقدم المحرز على صعيد الاجتماعات التى نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ الفقرة ٤ ـ خامسا ب.

٢ ـ ويحتوى هذا التقرير على قائمة بالاجتماعات، سواء منها الاجتماعات التى نظمها مركز حقوق الإنسان أو الاجتماعات التى عقدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والتى دعى مركز حقوق الإنسان إلى الاشتراك فيها، والتى تعتبر ذات صلة مباشرة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى. وتتضمن القائمة الاجتماعات التى عقدت بالفعل، عملاً بالولاية التى حددتها الجمعية العامة، والاجتماعات المقرر عقدها.

٣ ـ وتشمل الاجتماعات التى عقدت بالفعل لأغراض المؤتمر العالمى الاجتماعات التالى بيانها، مرتبة ترتيبا زمنيا:

(أ) المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (نيودلهى، الهند، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠). وقد تولت تقديم تقرير المؤتمر منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وهى منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، والتقرير متاح فى الوثيقة A/CONF.157/PC/6/Add.7 ؛

(ب) الحلقة الدراسية الشمالية لحقوق الإنسان (لوغارفتن، ايسلندا، ٩ـ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١). هذه الحلقة نظمتها المعاهد الشمالية لحقوق الإنسان. وقد قدمت حكومة ايسلندا التقرير الخاص بالحلقة الدراسية، وهو متاح فى الوثيقة A/CONF.157/PC/6/Add.7 .

(ج) الحلقة التدريبية لموظفى المكتبات بشأن معالجة المعلومات والوثائق المتعلقة

بحقوق الإنسان (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وقد نظم الحلقة التدريبية معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، لوند، السويد، واشتركت في رعايتها مكتبة الأمم المتحدة بجنيف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع عدة منظمات حكومية دولية وغير حكومية. وستصدر الجهات التي اشتركت في رعاية الحلقة التدريبية التقرير الخاص بالحلقة في ربيع ١٩٩٣؛

(د) حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (باريس ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وقد عقدت حلقة التدارس بناء على دعوة الحكومة الفرنسية وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان. والتقرير الخاص بالحلقة متاح في الوثائق E/CN.4/1992/43 و Add.1 وAdd.2.

(هـ) الحلقة الدراسية الاقليمية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (سنتياغو دي شيلي، ١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). وقد نظم هذه الحلقة مركز حقوق الإنسان بناء على دعوة حكومة شيلي، وسيصدر تقرير الحلقة الدراسية في ربيع ١٩٩٢ بوصفه منشورا من منشورات المركز.

(و) المؤتمر الأوروبي بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (برشلونة، أسبانيا، ١٣-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢). وسيصدر تقرير المؤتمر، الذي اشترك في رعايته مركز حقوق الإنسان ومدينة برشلونة ورابطة الأمم المتحدة في أسبانيا، في وقت قريب بوصفه منشورا من منشورات مركز حقوق الإنسان ؛

(ز) حلقة التدارس بشأن الاستراتيجيات العالمية لتحقيق العدالة في المحاكم: العنف في الوسط العائلي (جنيف، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢). وقد نظم هذه الحلقة فريق جامعة كلغاري للبحوث والتعليم في مجال حقوق الإنسان، بالاشتراك مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية. وسيصدر تقرير عن حلقة التدارس خلال صيف ١٩٩٢.

٤ - وتشمل الاجتماعات الخاصة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، الجاري التخطيط لها أو التي وردت دعوات بشأنها، الاجتماعات التالية، مرتبة ترتيبا زمنيا:

(أ) المؤتمر التقني بشأن التجربة العملية في مجال تحقيق الشعوب الأصلية للتنمية الذاتية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا (سنتياغو دي شيلي، ١٨-٢٢ آيار/مايو ١٩٩٢). وسيتولى مركز حقوق الإنسان تنظيم المؤتمر بناء على دعوة حكومة شيلي، وسيعد المركز تقرير المؤتمر؛

(ب) مؤتمر النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في افريقيا وأمريكا وأوروبا

(ستراسبورغ، فرنسا ١٥-١٩ حقوق الإنسان ١٩٩٢). وستتولى تنظيم المؤتمر مؤسسة فريدريش - ناومان شتيفتونغ بألمانيا، بالتعاون مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

(ج) مؤتمر بشأن وسائط الإعلام وحقوق الإنسان (سنترا، البرتغال، ٢٩ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢). وستستضيف المؤتمر الأكاديمية الدولية للتنمية فى ظل الحرية ؛

(د) الحوار الدولى الثالث بشأن الانتقال إلى مجتمع عالمى: الانتقال الى مجتمع عادل (أكاديمية لاندغ، سويسرا ٧-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢). ويشترك فى رعاية هذا الحوار عدد من المنظمات غير الحكومية بما فيها طائفة البهائيين الدولية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومعهد التعليم والتنمية الدوليين، والمجلس الدولى للمرأة، والمؤسسة الدولية لبقاء البشرية وتنميتها ؛

(هـ) ومن المقرر، بصفة مؤقتة، أن تعقد الجمعية الأمريكية للقانون الدولى مؤتمرا أكاديميا عن حقوق الإنسان فى تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٢ فى حرم جامعة فرجينيا، فى شارلوتزفيل، بالولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) ومن المقرر، بصفة مؤقتة، تنظيم حلقة دراسية شمالية بشأن حقوق الإنسان، تدعو إلى عقدها المعاهد الشمالية لحقوق الإنسان، فى السويد فى كانون الثانى/يناير ١٩٩٣؛

(ز) المؤتمر المعنى بحقوق الإنسان والتعليم والديمقراطية (مونتريال، كندا، شباط/فبراير ١٩٩٣). وستسبق هذا المؤتمر، الذى ستدعو اليونسكو إلى عقده، ثلاثة اجتماعات:

١ - حلقة دراسية بشأن الحرية الأكاديمية (لوند، السويد ٩-١١ آذار/مارس ١٩٩٢). وقد تولى تنظيم هذه الحلقة معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى، واشترك فى رعايته كل من اليونسكو، والمؤتمر الدائم لمديرى ورؤساء ونواب رؤساء الجامعات الأوروبية، ومنظمة التآزر الجامعى العالمى. وسيصدر معهد راؤول والنبرغ تقريرا عن الحلقة الدراسية فى ربيع ١٩٩٢ ؛

٢ - والمؤتمر الدولى بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات (سينايا، رومانيا) ٥- ٧ آيار/مايو ١٩٩٢). وسيشترك فى رعاية المؤتمر كل من المركز الأوروبى للتعليم العالى، التابع لليونسكو، واللجنة الوطنية الرومانية لليونسكو، والمؤتمر الوطني لمديرى الجامعات فى رومانيا، بالتعاون مع المؤتمر الدائم لمديرى ورؤساء ونواب رؤساء الجامعات الأوروبية، ومجلس أوروبا ؛

٣ ـ سيعقد اجتماع للخبراء بشأن الحرية الأكاديمية فى مركز حقوق الإنسان فى بوزنان، بولندا، فى تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٢.

٥ ـ وقد أحيط مركز حقوق الإنسان علماً بمبادرات اضافية عديدة لعقد اجتماعات قد تساهم فى الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى. وسيبلغ المركز اللجنة التحضيرية بهذه النشاطات بمجرد توافر التفاصيل الخاصة بها.

ب ـ تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر
عن اجتماعات الدورة الثانية
(وثيقة رقم (A/CONF. 157/PC/37) *

أولا ـ افتتاح الدورة

١ ـ عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان دورتها الثانية فى چنيف فى الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وفقا للتفويض الصادر عن الجمعية العامة فى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، الأمين العام للمؤتمر العالمى.

٢ ـ وحضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطنى والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية التالية:

الدول : الاتحاد الروسى، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواى، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتان، بوروندى، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتى، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوى، سان تومى وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلى، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسى الرسولى، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالى، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة

---

* ادخلت بعض التعديلات علي الوثيقة علي النحو السابق الاشارة اليه.

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتى، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة : لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصرى، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ضد المرأة، الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الفريق العامل المعنى بحالات الإختفاء القسرى أو غير الطوعى التابع للجنة حقوق الانسان، لجنة حقوق الطفل.

هيئات أخرى للأمم المتحدة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إدارة شؤون الإعلام، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة الانمائى، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمى.

الوكالات المتخصصة : منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولى.

منظمات حكومية دولية أخرى : لجنة الاتحادات الأوروبية، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية.

حركات التحرير الوطنى : فلسطين.

منظمات أخرى : لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعى:

الفئة الأولى : التحالف النسائى الدولى، المجلس الدولى للرعاية الاجتماعية، المجلس الدولى للمرأة، الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، رابطة «سورو بيتميست» الدولية، الجمعية العالمية للشباب، الاتحاد العالمى للعمل، الاتحاد العالمى لنقابات العمال، الاتحاد العالمى لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الاسلامى العالمى، منظمة «زونتا» الدولية.

الفئة الثانية : الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، منظمة تضامن الشعوب الافريقية ـ الآسيوية، الرابطة الأمريكية لرجال القانون، رابطة المتقاعدين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، اللجنة الآندية لرجال القانون، جمعية مناهضة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد الريفيات العالمي،

مؤسسة كاريتاس الدولية، الاتحاد المسيحى الديمقراطى الدولى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمى، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل، هيئة «الابتكارات والشبكات الانمائية»، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، جمعية أنصار حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمى، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المركز الدولى للبحوث والدراسات فى المجال السوسيولوجى ومجالى العقوبات والسجن، اللجنة الدولية لرجال القانون، المجلس الدولى لقانون البيئة، المجلس الدولى للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولى للدفاع عن الحرية الدينية، الاتحاد الدولى لحقوق الانسان، الاتحاد الدولى للجمعيات، الاتحاد الدولى للمشتغلات فى المهن القانونية، الاتحاد الدولى للمحاميات، الاتحاد الدولى لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، المعهد الدولى للقانون الانسانى، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخى الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، هيئة الخدمات الدولية لحقوق الانسان، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادى، رابطة الطبيبات الدولية، «باكس كريستى» الدولية، جمعية الخدمة والعدالة والسلم فى أمريكا اللاتينية، اتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، الاتحاد العالمى للنساء الميثوديات، المؤتمر اليهودى العالمى، الاتحاد العالمى للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعى العالمى، الاتحاد العالمى للصحة العقلية.

القائمة : مركز أوروبا ـ العالم الثالث، رابطة الكومنولث الطبية، شبكة المعلومات والاجراءات لتوفير الغذاء أولاً، مجلس الكريس الأعلى فى كيبيك، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود، الاتحاد الانسانى والأخلاقى الدولى، مواطنو العالم، مجلس السلم العالمى، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم..

ثانيا ـ انتخاب أعضاء المكتب واعتماد النظام الداخلى

٣ ـ انتخبت اللجنة التحضيرية فى جلستها الأولى المعقودة فى ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٢ أعضاء المكتب التالي أسماؤهم :

الرئيس : السيدة حليمة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيس : السيد هوراشيو ارتياغا (فنزويلا)

السيد جون سويفت (ايرلندا)

السيد هكتور ك. فيلارويل (الفلبين)

المقرر : السيد زاديسلاو كيدزيا (بولندا)

٤ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي ، كانت اللجنة التحضيرية قد قررت في دورتها الأولي أن يكون النظام الداخلي المنظم لاجتماعاتها هو النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدر انطباقه.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٥ - كان امام اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية (A/CONF.157/PC/14/Rev.1) وشروحه (A/CONF.157/PC/Add.1/Rev.1 و A/CONF.157/PC/14/Add.1/Corr.1). وأقرت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولي المعقودة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٢ جدول الأعمال بناء علي توصية المكتب. وفيما يلي جدول الأعمال، كما تم إقراره :

البند الأول : افتتاح الدورة

البند الثاني : انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي

البند الثالث : إقرار جدول الأعمال المؤقت

البند الرابع : تنظيم العمل

البند الخامس : جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة

البند السادس : مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي

البند السابع : تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي

البند الثامن : تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة الاعلام العام المتصلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له

البند التاسع : اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته

البند العاشر : الاجتماعات الاقليمية

البند الحادي عشر : تقرير عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

البند الثاني عشر : تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

البند الثالث عشر : اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية.

رابعا - تنظيم العمل

٦ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية برنامج عمل اقترحته الأمانة (A/CONF.157/PC/15).

٧ ـ وقررت اللجنة التحضيرية، فى جلستها الأولى المعقودة فى ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، بناء على توصية المكتب، انشاء لجنة جامعة تتناول البنود ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١و ١٢ من جدول الأعمال. وقررت اللجنة الجامعة فيما بعد ان تنشئ فريق صياغة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال.

٨ ـ وعقدت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الثانية جلستين عامتين فى ٣٠ آذار/مارس و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢و ١٣ جلسة للجنة الجامعة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابريل وفى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وعقد فريق الصياغة المنشأ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ست جلسات من ٨ إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

خامسا ـ جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمى والوثائق ذات الصلة به.

٩ ـ نظرت اللجنة الجامعة التابعة للجنة التحضيرية فى البند ٥ من جدول الأعمال عند نظرها فى البند ١١، وذلك فى جلساتها من السابعة إلى الثالثة عشرة، المعقودة فى الفترة من ٣ إلي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وكان أمام اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة فى ٣٠ كانون الثانى/يناير ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/16/Rev.1).

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من هيئات تعاهدية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة: تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23)

توصيات مقدمة إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والتحضير له مقدمة تنفيذا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥: تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/24, Add.2,1).

مذكرة شفوية مؤرخة فى ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لاكوادور إلى مركز الأمم التحدة لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/27) .

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الثامنة والأربعين (A/CONF.157/PC/29).

رسالة مؤرخة فى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف (A/CONF.157/PC/32).

تعديلات مقترحة من الكاميرون (A/CONF.157/PC/33) على الوثيقة A/CONF.157/PC/16/Rev.1.

١٠ - وأحاطت اللجنة الجامعة علما، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٠نيسان/ابريل ١٩٩٢، بالوثائق والبيانات الشفوية المقدمة في جلسات فريق الصياغة المعنى بالبند ٥ المتعلق بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأحاطت علما بعدم تمكن فريق الصياغة من الاتفاق على مشروع جدول أعمال مؤقت. كما أحاطت اللجنة الجامعة علما بالايضاح الذي قدمه منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وهو أنه نظرا لعدم الإنتهاء من النظر في البند ٥ من جدول الأعمال فإن هذا البند سيرحل إلى جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

سادسا - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي

١١ - نظرت اللجنة الجامعة التابعة للجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي في جلساتها من الأولي إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٢ - وفي الجلسة السابعة للجنة الجامعة، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أبدى ممثل الجزائر تحفظ وفده فيما يتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية في ضوء مشروع النظام الداخلي المؤقت المعد من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وبينما شدد الممثل على الاسهام الايجابي للمنظمات غير الحكومية بصورة عامة، فإنه قد أشار الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩٦ (د - ٤٤) وإلى النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين ينظمان ويكيّفان مسألة حضور المنظمات غير الحكومية في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة. وبعد أن أعرب ممثل الجزائر عن هذا التحفظ، انضم الى توافق الآراء المتمثل في اعتماد اللجنة الجامعة لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي.

١٣ - وأكملت اللجنة الجامعة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٦ نيسان./ ابريل ١٩٩٢، نظرها في مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٤ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، مشروع المقرر رقم ١ المعنون «النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان»، الذي اقترحه الرئيس والذي يرد في الوثيقة A.CONF.157/PC/L.1.

١٥ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت، مع تحفظات تتعلق

بعدد نواب رئيس المؤتمر العالمى واشتراك المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر.

١٦ - وقد تضمنت الوثيقة، ملحقاً بنص المقرر (PC.2/8) . (*)

١٧ - وعرض على اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٢ المعنون «الدعوة إلي الاشتراك فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان»، الذى اقترحه الرئيس والذى يرد فى الوثيقةA/CONF.157/L.1 وفيما يلى نص مشروع المقرر :

قررت اللجنة التحضيرية فى جلستها ...، المعقودة فى ... نيسان/ابريل ١٩٩٢، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلي الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان :

(أ) جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) ممثلو المنظمات التى تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، فى دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، للاشتراك فى المؤتمر بهذه الصفة، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ فى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ١٧٧/٤٣ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية فى منطقتها، للاشتراك فى المؤتمر بصفة مراقب، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن الرؤساء التنفيذيين الآخرين للأجهزة والمنظمات والبرامج المهتمة فى منظومة الأمم المتحدة.

(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التى تلقت دعوة دائمة للاشتراك فى دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، للاشتراك فى المؤتمر بهذه الصفة.

(و) ممثلو المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للاشتراك فى المؤتمر بصفة مراقب.

(ز) رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان، أو الأعضاء الآخرين

(*) نظرا لإدخال بعض التعديلات علي مشروع النظام الداخلى فى الدورة الثالثة لإجتماعات اللجنة التحضيرية فى جنيف، فقد رؤى نشر النظام الداخلى فى صورته النهائية كملحق بتقرير الدورة الثالثة (المحرر).

الذين تسميهم هذه الهيئات بما فى ذلك لجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن المقررين الخاصين والمقررين المعنيين ببحث مواضيع حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء الذين تسميهم هذه الأفرقة، للاشتراك فى المؤتمر بصفة مراقب.

(ح) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمختصة فى ميدان حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الإخرى التى اشتركت فى أعمال اللجنة التحضيرية [أو الأجتماعات الإقليمية] التى تسمى ممثلين معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك بصفة مراقب فى المؤتمر، ولجانه الرئيسية، وعند الاقتضاء، أى من اللجان أو الأفرقة العاملة، بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها».

١٨ - وفى الجلسة ذاتها، قام منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، وردا على الاستفسارات التى تلقتها الأمانة، بالقاء بيان فيما يتعلق بالفقرة (ز) من مشروع المقرر. وقال إن من المفهوم لدى الأمانة ان حضور المدعوين الوارد ذكرهم فى الفقرة (ز) من مشروع المقرر سيمول من ميزانيات السفر القائمة لدى كل من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

١٩ - ورداً على استفسار يتعلق بالفقرة (هـ) من مشروع المقرر ٣، ذكر منسق المؤتمر العالمى أن عبارة «المنظمات الحكومية الدولية» تشمل منظمات حقوق الإنسان الحكومية الدولية على المستوى الاقليمى.

٢٠ - وأرجأت اللجنة التحضيرية نظرها فى الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المقرر ٣ إلى دورتها الثالثة، ولم تتخذ أى إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ ككل.

سابعا - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمى

٢١ - نظرت اللجنة الجامعة فى البند ٧ من جدول الأعمال فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

٢٢ - وعرض على اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٧ المعنون «تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان»، الذى اقترحه الرئيس والوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.2/ Rev.1 وهذه الوثيقة تنقح مشروع المقرر ٧ الأصلى A/CONF.157/PC/L.1/Add.2 على النحو التالى:

(أ) استعيض عن عبارة «فى موعد لايتجاوز ٥ آيار/ مايو ١٩٩٢» بعبارة «فى ٤ أو ٥ آيار/ مايو».

(ب) استعيض عن عبارة «والدعوة الرسمية الموجهة من حكومة ايطاليا» بعبارة «والدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا».

(ج) استعيض عن عبارة «وذلك إذا ماقدمت دعوة كهذه» بعبارة «وذلك إذا ماقدمت دعوة رسمية».

٢٣ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت.

٢٤ - وللاطلاع على نص المقرر، انظر الملحق رقم ١، المقرر P.C.2/5 .

ثامنا - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة الإعلام العام المتصلة بالمؤتمر العالمى وعن عملية التحضير له.

٢٥ - نظرت اللجنة الجامعة فى البند ٨ من جدول الأعمال فى جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين فى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وذلك عند نظرها فى البندين ٩ و ١٠ .

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الجامعة تقرير الأمين العام للمؤتمر عن برنامج إعلام الجمهور والتغطية الإعلامية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ وعملية التحضير له (A/CONF.157/PC/17) .

٢٧ - وفى الجلسة السادسة للجنة الجامعة، أدلى ممثلا ادارة شؤون الإعلام ومنسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ببيانات.

٢٨ - وفى الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اقترح ممثل الفلبين شفويا، نيابة عن المجموعة الآسيوية، مشروع مقرر يتعلق بأنشطة الإعلام العام.

٢٩ - وذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، رداً على استفسار حول الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر، أنه نظرا لأن الجمعية العامة قد أقرت تقديرات الميزانية المناسبة فلا يفترض أن تكون لمشروع المقرر آثار مالية اضافية.

٣٠ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت على النحو التالى:

المقرر PC.2/2 - أنشطة الإعلام العام :

«فى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما مع التقدير، عملا بالفقرة ٤ أولاً (د) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦، بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن برنامج الاعلام العام والتغطية الاعلامية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٩٢ والعملية التحضيرية له (A/CONF.157/PC/17) ، وحثت الأمين العام للأمم

المتحدة على تأمين تغطية الاجتماعات الإقليمية».

تاسعا - اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية وفى المؤتمر ذاته.

٣١ - نظرت اللجنة الجامعة فى البند ٩ من جدول الأعمال فى جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين فى ٣ نيسان/ابريل١٩٩٢، وذلك عند نظرها فى البندين ٨ و ١٠ وكان أمام اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

حالة صندوق التبرعات: تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/18/Rev.1) .

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الثامنة والأربعين (A/CONF.157/PC/ 29) . .

٣٢ - وعرض على اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٣ المعنون «اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والعملية التحضيرية»، الذى اقترحه الرئيس والوارد فى الوثيقة A/ CONF.157/PC/L.1 .

٣٣ - وذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، رداً على استفسار يتعلق بما إذا كانت هناك أولوية، فى المصاريف الممولة من صندوق التبرعات، بين تكاليف السفر وعلاوات الإقامة اليومية، أنه لايوجد فى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بأذون السفر تمييز أو أولوية بين مختلف المصاريف.

٣٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٣ بدون تصويت على النحو التالى:

المقرر PC.2/1 اشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والعملية التحضيرية:

«قررت اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية، المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، بدون تصويت، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، تعديل معايير ادارة صندوق التبرعات لاشتراك ممثلى أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية والمؤتمر العالمى ذاته لتوفير بدل إقامة يومى لممثل واحد من كل بلد من هذه البلدان، بالاضافة إلى تحمل تكاليف سفرهم، وقررت كذلك مايلى:

(أ) تأكيد دعوتها للمساهمة فى الموارد الخارجة عن الميزانية لمواجهة التكاليف الاضافية المرتبطة بهذا المقرر.

(ب) والاعراب عن تقديرها للدول التى ساهمت فعلا فى هذا الصندوق».

عاشراً : الاجتماعات الإقليمية

٣٥ - نظرت اللجنة الجامعة فى البند ١٠ من جدول الأعمال فى جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين فى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وذلك عند نظرها فى البندين ٨ و ٩.

٣٦ - وكان معروضا على اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

مذكرة من الأمانة (A/CONF.157/PC/19) .

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الهيئات المشكلة بموجب صكوك حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23) .

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الثامنة والأربعين /A/CONF.157/PC) 29) .

٣٧ - وفى الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اقترح ممثل الفلبين شفويا، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، مشروع مقرر يتعلق بالدعوة إلى الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، وفيما يلى نصه :

« فى الجلسة ... المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، قررت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، أن توصى الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية التالية إلى الاجتماع الإقليمى الخاص بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان : المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والتى لديها اختصاص فى ميدان حقوق الإنسان والتنمية والتى يقع مقرها فى المنطقة المعنية، علي أن تسمى ممثلين معتمدين من قبلها حسب الأصول ليشاركوا بصفة مراقبين فى الاجتماع الإقليمى».

٣٨ - ورداً على استفسار يتعلق بالدعوة، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن الدعوات لحضور الاجتماعات الإقليمية ستصدر وفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة التحضيرية وأنه إذا لم تكن هناك قرارات بشأن هذه المسألة، فإن الدعوات سترسل استنادا إلى النظام الداخلى المطبق، وهو فى هذه الحالة النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٣٩ - ولم تتخذ اللجنة التحضيرية اجراء بشأن مشروع المقرر.

٤٠ - وفى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢. اقترح ممثل الهند شفويا، نيابة عن المجموعة الآسيوية، مشروع مقرر يتعلق بمعايير الاشتراك فى الاجتماعات الإقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على النحو التالى:

« الدعوة الى الاشتراك فى الاجتماعات الإقليمية الخاصة
بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

فى الجلسة ... المعقودة فى ... نيسان/ابريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية بدون تصويت، أن توصى الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام أن يدعو البلدان إلى حضور الاجتماعات الإقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان وفقا للمعايير التالية : البلدان التى تنتمى الى التجمع الإقليمي المعين والتى ليست أعضاء فى أية تجمعات اقليمية أخرى.

ولأغراض هذا المقرر، تكون التجمعات الإقليمية هى تلك الواردة فى القائمة التى أبلغها رئيس المجموعة الاقليمية المعنية فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤١ - وردا على استفسارات تتعلق بالاشتراك فى الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن من المفهوم لدى الأمانة أن الاقتراح سيعالج بنفس طريقة معالجة المقرر الذى اتخذ بشأن تاريخ ومكان المؤتمر العالمى، أى أنه ينبغى أن يكون مسبوقا بنص مناسب يطلب إلى الجمعية العامة، فى دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التى ستعقد فى ٤ ، ٥ آيار/مايو ١٩٩٢. إعادة فتح باب النظر فى بند جدول الأعمال المعنى بحيث يتسنى اتخاذ مثل هذا المقرر، وأوضح المنسق أن اتخاذ مثل هذا المقرر سيستتبع إعادة الجمعية العامة النظر فى قرارها الذى اتخذته فى دورتها السادسة والأربعين والوارد فى الفقرة ٤ "٤" من القرار ١١٦/٤٦. وإذا ما اتخذ مشروع المقرر، سيكون من الضرورى أيضا تعريف الاشارات الواردة فى مشروع المقرر إلى «التجمعات». وفيما يتعلق بالاشتراك الاقليمى الفعلى، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أنه يجب احالة هذه المسألة إلى مقر الأمم المتحدة للتأكد من الممارسة المتبعة فى المقر بشأن عملية ابلاغ المجموعات .

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة تفسير عبارة «داخل الاطار المؤسسى للجان الاقليمية أو بمساعدة منها» (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦، الفقرة ٤(د)، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن الاجتماعات الاقليمية ستعقد داخل الاطار المؤسسى للجان الاقليمية، أى داخل إطار ولاياتها واختصاصاتها، أما عبارة «أو بمساعدة منها» فإنها تشير إلى الدعم الذى يمكن أن تقدمه اللجان الاقليمية المعنية إلى الاجتماعات الاقليمية.

٤٣ - وقام ممثل الهند فيما بعد، نيابة عن المجموعة الآسيوية، بسحب مشروع المقرر.

حادى عشر : تقرير عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمى

٤٤ - نظرت اللجنة الجامعة فى البند ١١ من جدول الأعمال بالاقتران مع نظرها فى البند ٥، وذلك فى الجلسات من السابعة إلى الثالثة عشرة، المعقودة فى الفترة من ٢ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٤٥ - وعرض على اللجنة التحضيرية، فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/.ابريل ١٩٩٢، مشروع المقرر ٤، المعنون «الدراسات والوثائق»، الذى اقترحه الرئيس والوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .

٤٦ - وفيما يلى نص مشروع المقرر:

«فى الجلسة ... ، المعقودة فى ... نيسان/ابريل ١٩٩٢، قررت اللجنة التحضيرية، دون تصويت، طبقا للفقرة ٤ خامسا (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ مايلى:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون «شروح للدراسات»، الوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/20 وبالدراسات المذكورة فيه، وكذلك بالمقترحات المقدمة أثناء دراسة اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية لبنود جدول الأعمال ذات الصلة، وبالمقترحات الواردة فى الوثيقة A/CONF.157/PC/25 وفى مرفقها، والمقدمة من رئيس لجنة حقوق الانسان فى الوثيقة A/CONF.157/PC/29 .

(ب) أن ترجو من الأمين العام الشروع فى الدراسات على هذا الأساس وتقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية».

٤٧ - وفى الجلسة ذاتها، عرض منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان مقترحات تعديل المقرر ٤ التى تلقتها الأمانة على النحو التالى :

(أ) الاستعاضة عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرات الجديدة التالية :

(أ) تعرب عن الشكر للأمين العام لتقريره حول مقترحات الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر، الواردة فى الوثيقة A/CONF.157/PC/20 وتحيط علماً مع الاهتمام بمواضيع الدراسة التى اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبى والمجموعة الأفريقية الواردة فى الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/ CONF.157/PC/34 ، على التوالى، وكذلك المقترحات التى قدمتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة الوثيقة والمقترحات التي قدمها رئيس لجنة حقوق الانسان فى الوثيقة A/CONF.157/ PC/29

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، فى اجراء الدراسات بالاستناد إلى تلك الوثائق وأن يقدم تقريرا عن سير الدراسات إلى

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية»

(ب) اضافة فقرة جديدة (ج) كالتالى :

(ج) أن تتاح الدراسات بجميع اللغات الرسمية فى موعد لايتجاوز نهاية ١٩٩٢».

٤٨ - واقترح ممثل الفلبين، نيابة عن المجموعة الآسيوية، تعديل التعديلات المقترحة على النحو التالى :

« فى الفقرة (أ) تضاف و A/CONF.157/PC/35 بين A/CONF.157/PC/34 و «على التوالى» وتضاف فى نهاية الفقرة عبارة «والمقترحات التى ستقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى».

٤٩ - وفى الجلسة ذاتها، قام منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، بناء على طلب عدة وفود، بتوضيح الأسلوب والمنهجية اللذين تتبعهما الأمانة بشأن الدراسات. وذكر أن الوثيقة A/CONF.157/PC/20 التى أعدت وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ تعكس نتائج المشاورات التى جرت بين الأمانة ومنسقى المجموعات الاقليمية، وأن الأمانة ستواصل تبيان الآراء المعرب عنها خلال الدورة الحالية للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا التى ستغطيها الدراسات الست. وستستمر هذه المشاورات إلى حين بدء الدراسات.

٥٠ - وعرض الرئيس فيما بعد، فى الجلسة ذاتها، مقترحات اضافية لتعديل مشروع المقرر تلقتها الأمانة على النحو التالى :

(أ) تنقح الفقرة (أ) كالتالى :

(أ) «أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر والواردة فى الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التى اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبى والمجموعة الأفريقية، والواردة فى الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالى وكذلك المقترحات التى قدمتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة وتلك التى قدمها رئيس لجنة حقوق الإنسان A/CONF.157/PC/29 ، وأن تتلقى الاقتراحات التى ستقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى».

(ب) تعاد صياغة محتوى الفقرة (ب) بحيث تعطى الأفكار التى أعربت عنها الأمانة فى التقرير عن الدورة الثانية للجنة التحضيرية شكلا مماثلا للشكل المستخدم فى التقرير عن الدورة الأولى، وذلك كما يلى :

(ب) «من المفهوم لدي اللجنة التحضيرية أن الأمين العام للمؤتمر يجب أن يتشاور

مع جميع المجموعات الاقليمية قبل الشروع فى الدراسات».

٥١ - وردا على استفسار يتعلق بالفقرة الجديدة (ب) المقترحة، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن نص الفقرة المقترحة مقتبس من الفقرة ٣٤ من تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (A/46/24).

٥٢ - وردا على استفسار يتعلق بإمكانية تغيير خطة اعداد الدراسات بسبب اقتراح الفقرة (ب) الجديدة، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن الفقرة الجديدة لن تغير هذه الخطط.

٥٣ - وحذفت الفقرة (ب) المقترحة من التعديلات المقترحة.

٥٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، على أساس أن يتشاور الأمين العام للمؤتمر مع جميع المجموعات الاقليمية قبل اجراء الدراسات المشار إليها فى الفقرة (أ) من المقرر المعتمد. وقد جاء نصه كما يلى :

المقرر PC.2/6 - الدراسات والوثائق : « فى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، قررت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، عملا بالفقرة ٤ خامسا (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مايلى : أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق المعدة للمؤتمر، والواردة فى الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التى اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبى والمجموعة الأفريقية والواردة فى الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالى، وكذلك بالمقترحات التى قدمتها اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية خلال المناقشة التى جرت بشأن المواضيع ذات الصلة، وبتلك التى قدمها رئيس لجنة حقوق الانسان فى الوثيقة A/CONF.157/PC/29 . وأن تتلقى المقترحات التى ستقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى».

٥٥ - وفى الجلسة نفسها، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٥ المعنون «الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمى»، والذى اقترحه الرئيس والوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .

٥٦ - واقترح ممثل استراليا تعديل مشروع المقرر باضافة كلمة «كامل» قبل عبارة «توصيات الاجتماعات المشار اليها أعلاه».

٥٧ - واعتمدت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، مشروع المقرر ٥ بصيغته المعدلة على النحو التالى:

المقرر PC.2/3 - الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمى.

«فى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/22 وقررت، دون تصويت، أن ترجو من الأمين العام إعداد تجميع تحليلى لكامل توصيات الاجتماعات المشار إليها فى هذا التقرير وتوصيات أية اجتماعات أخرى قد تعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وأن يقدم تجميعا تحليليا أوليا إلى اللجنة التحضيرية فى دورتها الثالثة وتجميعا مستوفى نهائيا إلى اللجنة فى دورتها الرابعة».

٥٨ - وفى الجلسة ذاتها، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٦ المعنون «المنشورات»، الذى اقترحه الرئيس والوارد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1

٥٩ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت، على النحو التالى:

المقرر PC.2/4 - المنشورات

«فى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما، طبقا للفقرات ٤ خامسا (ج) و (د) و (هـ) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦، بالتقدم المحرز فى تطوير دليل مرجعى لدراسات وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب المتصلة بها، وفى تحديث منشورات أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان : تجميع للصكوك الدولية ، وحقوق الإنسان : حالة الصكوك الدولية».

ثانى عشر: تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

٦٠ - وعرض على اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع مقرر بشأن خطط العمل الوطنية اقترحته استراليا ويرد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.3 ، وفيما يلى نصه:

«فى الجلسة التحضيرية ... ، المعقودة فى ... نيسان/ابريل ١٩٩٢، قررت اللجنة التحضيرية مايلى بدون تصويت، فى دورتها الثانية:

(أ) أن تحيط علما مع الاهتمام بالاقتراح بشأن خطط العمل الوطنية الوارد فى مرفق تقريرها.

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية إلى النظر فى الاقتراح وتقديم تعليقاتها عليه إذا مارغبت فى ذلك،

(ج) أن تنظر فى المسألة فى دورتها الثالثة، بغية اعتماد الاقتراح.

اقتراح : خطط العمل الوطنية

الهدف : إنشاء نشاط محدد فى إطار المؤتمر العالمى يتيح بطريقة عملية تحسين مراعاة معايير حقوق الإنسان.

وسائل تحقيق الهدف : تضع كل دولة خطة عمل مكتوبة تقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى، وتصبح وثيقة للمؤتمر العالمى ذاته. ويمكن لكل دولة أن تعطى تقريرا مرحليا أوليا عن تنفيذ خطتها إلى المؤتمر العالمى، هذا إذا ماودّت ذلك. ثم تجرى متابعة العملية فى إطار لجنة حقوق الإنسان.

سمات منهج خطط العمل : سيتيح هذا المنهج للدول دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وربط الأنشطة ربطا ملموسا بعملية المؤتمر العالمى، وسيكون نشاطا محددا يمكن تحقيقه ومتابعته بعد المؤتمر ويتيح للمؤتمر تحقيق آثار مفيدة دائمة.

وتضع كل دولة خطتها على أساس حالتها وظروفها هى، وتحدد جدول أعمالها، فى إطار الالتزام المشترك بمراعاة حقوق الإنسان، وبذلك لايشكل المنهج أمرا مفروضا.

وفضلا عن ذلك ينطبق منهج خطط العمل على الجميع، إذ يمكن لكل بلد تحسين مراعاته لحقوق الإنسان.

قائمة توضيحية بالعناصر التى يمكن ادراجها فى خطط العمل الوطنية

يمكن لكل دولة القيام بما يلى :

(أ) التعرف على ماتعتزم التصديق عليه من صكوك الأمم المتحدة أو الصكوك الإقليمية فى مجال حقوق الإنسان، ورسم الخطوات المحددة التى ستتبعها فى تحقيق هذا.

(ب) بيان اعتزامها الانضمام إلى آليات الشكاوى الاختيارية المنصوص عليها فى صكوك حقوق الإنسان.

(ج) التعرف على ماتعتزم إزالته من التحفظات علي معاهدات حقوق الإنسان.

(د) التعهد بتقديم التقارير التى فات ميعاد تقديمها إلى الهيئات التعاهدية أو بدفع الاشتراكات المستحقة.

(هـ) وضع أهداف فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان التقدم المحرز نحو تحقيقها.

(و) وصف التشريعات أو القوانين الادارية التي اقترحتها أو اعتمدتها والتى من شأنها النهوض بمراعاة حقوق الإنسان، وذلك مثلا عن طريق مايلى :

[١] حماية حقوق الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى.

[٢] كفالة حقوق المرأة.

[٣] دعم المؤسسات الديمقراطية.

[٤] إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فى القوانين والممارسات المحلية.

[٥] إلغاء حالات الطوارئ.

(ز) وصف الخطوات التى سنتبعها فى إنشاء مؤسسة وطنية.

(ح) تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

(ط) اقتراح برنامج للإعلام والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، بما فى ذلك فى المقررات المدرسية.

(ي) الاضطلاع ببرنامج تثقيفى وتدريبى للموظفين المسؤولين مباشرة عن حماية حقوق الإنسان.

(ك) اتخاذ خطوات ترمى إلى تعزيز استقلال القضاء.

(ل) بيان الخطوات التى ستتخذها لتسهيل أنشطة المنظمات غير الحكومية فى ميدان حقوق الإنسان.

(م) توفير المساعدة المالية للدول الأخرى فى مجال حقوق الإنسان.

(ن) العمل من أجل دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦١ - وفى الجلسة ذاتها، سحب ممثل استراليا مشروع المقرر. وذكر أن وفده ينوى تقديم نفس مشروع المقرر إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لتنظر فيه.

٦٢ - وفى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمى اقترحته استراليا نيابة عن دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ويرد فى الوثيقة A/CONF.157/PC/L.4 ، وفيما يلى نصه:

«قررت اللجنة التحضيرية دون تصويت فى دورتها الثانية فى جلستها المعقودة يوم ..... نيسان/ابريل ١٩٩٢:

(أ) أن تعكس الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمى أهداف المؤتمر على نحو ماجاء فى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، وأن تكون الوثيقة موضع توافق فى الآراء، وأن تكون مناسبة ليقرها المشاركون رفيعو المستوى، وأن تكون قابلة للتعميم على نطاق واسع بوصفها وثيقة أساسية من وثائق حقوق الإنسان.

(ب) أن تطلب إلي الأمين العام إعداد مشروع قائمة مؤقت بالعناصر التى يمكن أن تشكل أساسا للمزيد من العمل بصدد الوثيقة الختامية، على أساس قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١، والمناقشات التى جرت فى اللجنة

التحضيرية ونتيجة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية، وعرض مشروع القائمة المؤقت على اللجنة التحضيرية فى دورتها الثالثة.

(ج) أن تشرع فى بحث شكل ومحتوى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمى فى دورتها الثالثة».

٦٣ - وفى الجلسة ذاتها، أعرب عدة متحدثين عن تحفظات بشأن مشروع المقرر. وقام ممثل استراليا، فيما بعد، بتنقيح مشروع المقرر وذلك بحذف الفقرة (أ) الأصلية ثم بعد ذلك الفقرة (ب) أيضا.

٦٤ - واقترح ممثل الجزائر تعديل الفقرة (ج) باضافة عبارة «بعد اعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمى» فى نهاية الفقرة».

٦٥ - وقام ممثل استراليا، بعد ذلك بسحب مشروع المقرر.

٦٦ - وفى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بشأن الدورات المقبلة للجنة التحضيرية، فيما يلى نصه:

«تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

«فى الجلسة ... المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، طبقاً للفقرة ٤ ثانيا من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦، أن تعقد دورتها الثانية فى جنيف من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢».

٦٧ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع المقرر بقصر مدة الدورة على أسبوع واحد.

٦٨ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المعدلة كما يلى :

المقرر PC.2/7 - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

«فى الجلسة الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، عملا بالفقرة ٤ ثانيا من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تعقد دورتها الثالثة فى جنيف فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢».

ثالث عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٦٩ - اعتمدت اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ التقرير عن أعمال دورتها الثانية.

ملحق رقم [١]

PC.2/5 - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

قررت اللجنة التحضيرية فى جلستها الثانية، المعقودة فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، دون تصويت، وآخذة فى الاعتبار

(أ) الفقرة ٤ أولا (ج) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(ب) قرار حكومة ألمانيا بسحب دعوتها استضافة المؤتمر العالمى فى برلين.

(ج) ماقررته لجنة حقوق الإنسان فى قرارها ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ فى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ من ترحيب باستعداد حكومة ايطاليا للنظر فى استضافة المؤتمر العالمى عام ١٩٩٣.

(د) قرار حكومة النمسا بدعوة المؤتمر العالمى إلى أن يعقد فى ڤيينا فى حزيران/يونيه ١٩٩٣،

أن توصى الجمعية العامة، عند التئام دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التى ستعقد فى ٤ أو ٥ آيار/مايو ١٩٩٢ بأن :

(أ) تفتح من جديد باب النظر فى البند ٩٨ من جدول الأعمال الذى عنوانه «مسائل حقوق الإنسان».

(ب) تعيد النظر فى الفقرة ٤ أولا (ج) من القرار ١١٦/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فى ضوء الدعوة الموجهة من حكومة النمسا باستضافة المؤتمر العالمى فى ڤيينا فى حزيران/يونيه ١٩٩٣ والدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا باستضافة المؤتمر فى مدينة البندقية، فى آيار/مايو ١٩٩٣، وذلك إذا ماقدمت دعوة رسمية من هذا القبيل قبل التاريخ المذكور أعلاه.

٣ ـ اجتماعات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

١٤ـ ١٨سبتمبر/أيلول ١٩٩٢

أ ـ تقرير الأمين العام
الاجتماعات والأنشطة الأخرى
وثيقة رقم (A/CONF.157/PC/42)

مقدمة

١ ـ حددت الجمعية العامة فى قرارها ١٥٥/٤٥ الأهداف التالية أهدافاً للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المزمع عقده فى عام ١٩٩٣ :

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز فى ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وتحديد العقبات التى تعوق إحراز مزيد من التقدم فى هذا المجال، والطرق التى يمكن بها التغلب عليها.

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التى يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

(ج) النظر فى الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان.

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التى تستخدمها الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان.

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلي تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم

المتحدة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة فى قرارها ١١٦/٤٦ إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية عن التقدم المحرز فى الاجتماعات التى نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥. ويمكن الاطلاع على التقريرالذى يتضمن قائمة بالاجتماعات التى نظمها مركز حقوق الإنسان والاجتماعات التى عقدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والتى دُعى إليها مركز حقوق الإنسان فى الوثيقة A/CONF.157/PC/43 (سابقا A/CONF.157/PC/22).

٣ - وقررت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (PC.2/3) «أن ترجو من الأمين العام إعداد تجميع تحليلي لكامل توصيات الاجتماعات المشار إليها (فى A/CONF.157/PC/22) وتوصيات أية اجتماعات أخرى قد تعقد تحت رعاية برنامج الأمم التحدة لحقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٦ وأن يقدم تجميعا تحليلياً أولياً إلى اللجنة التحضيرية فى دورتها الثالثة وتجميعا مستوفى نهائيا إلى اللجنة فى دورتها الرابعة».

٤ - وقررت اللجنة التحضيرية فى دورتها الثانية أيضا (PC.2/6)، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق المعدة للمؤتمر (A/CONF.157/PC/20)، التى تضمنت شروحاً لمواضيع الدراسات.

٥ - ويلتزم هذا التقرير، الذي يتضمن التجميع التحليلي الأولي، بنفس ترتيب قائمة أهداف المؤتمر العالمي كما ورد في الفقرة ١ أعلاه، ويشمل توصيات من الاجتماعات التالية: (أ) الملتقي العالمي لحقوق الإنسان (نيودلهي، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠) (A/CONF.157/PC.6/Add.7)؛

(ب) الحلقة الدراسية الشمالية لحقوق الإنسان (لوغارفاتن، أيسلندا، ٩ و١٠ حزيران / يونيه ١٩٩١) (A/CONF.157/PC/ 7)؛

(ج) حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (باريس، ٧ -٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١) (2,Add.1,4/1992/43)؛

(د) الحلقة الدراسية الاقليمية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (سانتياغو، ١٠ - ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١)؛

(هـ) المؤتمر الأوروبي بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (برشلونة، اسبانيا، ١٣ - ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢)؛

(و) حلقة التدارس التى نظمها فريق جامعة كالغاري بشأن الاستراتيجيات العالمية

لتحقيق العدالة في المحاكم: العنف في الوسط العائلي (جنيف، ٥ شباط / فبراير ١٩٩٢)؛

(ز) المؤتمر التقني المعني بالخبرة العملية في إعمال التنمية الذاتية للسكان الأصليين تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا (سانتياغو، ١٨ - ٢٢ آيار / مايو ١٩٩٢) (Add.1,E/CN.4/Sub.2/1992/31)؛

(ح) الحقة الدراسية بشأن الحرية الأكاديمية (لوند، السويد، ٩ - ١١ آذار / مارس ١٩٩٢)؛

(ي) المؤتمر الدولي بشأن الحرية الأكاديمية واستغلال الجامعات (سينايا، رومانيا، ٥ - ٧ آيار / مايو ١٩٩٢).

الفقرات التالية منقولة حرفياً من التقارير المذكورة بين قوسين.

تجميع تحليلي لتوصيات الاجتماعات الأخري المتصلة بالتحضير للمؤتمر العالمي

الهدف ١: «استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات التي تعوق إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها» (القرار ١٥٥/٤٥، الفقرة ١ (أ).

٦ - التعزيز الممكن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق المعايير المحسنة، بالابتعاد عن التدرج نحو التزام أكثر حزما، وباتاحة الاتصالات الفردية، يمكن كذلك أن يكون موضوعا لمزيد من التمحيص، مع التذكر بأن منع التمييز ينطبق علي هذه المجالات كلها وكذلك علي الحقوق والحريات الأخري. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٩)....

٧ - يمكن أن تضاف العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم الي مواضيع الديمقراطية والتنمية المذكورة أعلاه. فقد أقيمت صلة وثيقة في ميثاق الامم المتحدة، ليس فقط في المادة ١ التي تدرج أغراض المنظمة، بين صيانة السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٧)...

٨ - إن المنازعات الداخلية والعنف مصدر تهديد كبير وخرق للسلم والأمن الدوليين. وتتولد المنازعات غالبا من المنافسات الإثنية، أو العقائدية أو الدينية، وتتغذي علي القهر والفقر. كما أن الحروب الأهلية تزعزع بالضرورة استقرار البلدان المجاورة، حتي ولو كان ذلك بسبب تدفق اللاجئين الناجم عنها فحسب. ومع تذكر مصادر وعواقب النزاع والتوتر الداخليين، فإن الاستجابات الدولية لمثل هذه الحالات يجب أن تكون علي رأس جدول أعمال حقوق الإنسان. إذ أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقف بمنأي عن هذه المنازعات (تقرير

ايسلندا، الفقرة ٢٩) ...

٩ ـ لقد وصل المجتمع الدولي إلي مرحلة من تطور الحضارة الأخلاقي والنفسي لم يعد يمكن فيها التسامح مع الانتهاك الجسيم والمتعمد لحقوق الإنسان. ولا تستطيع أية حكومة تنهمك في انتهاكات منتظمة وسافرة للقواعد الاساسية لحقوق الإنسان أن تحتج بولايتها القضائية المحلية. ولعل التدخل الإنساني هو المفهوم الذي يوحد بين القانون والاخلاق في هذا السياق (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٠) ...

١٠ ـ إن الفقرة ٧ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة، الخاصة بالقضايا التي تدخل أساساً في الولاية القضائية المحلية للدول تُبْطِلُ مفعولها سلطة المنظمة في صيانة السلم والأمن الدوليين. وفوق ذلك فإن ظهور وقبول الميثاق وجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تُنشِيء التزامات، وواجبات مستقلة من الاهتمام الدولي يجب أن يتناولها المجتمع الدولي الذي يجب أن يتعايش مع سيادة الدول (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣١) ...

١١ ـ ويجب أن تشمل أية دراسة للاستجابات الدولية الممكنة للمنازعات الداخلية المساعدة الانسانية علي يد المنظمات الدولية أو غير ذلك من الاجراءات الدولية لحماية المدنيين والاقليات عندما يتطلب ذلك السلم أو البقاء. ويجب التوسع في الجوانب غير العسكرية وغير العنيفة، والعملية للمساعدة الانسانية. ويمكن أن تكون المراقبة المحايدة من قبل مراقبين دوليين أحد العناصر الهامة في الاستجابة الدولية (تقرير ايسلندا، فقرة ٣٢)...

١٢ ـ ولأغراض وقائية، يجب علي كل بلد أن يعتمد تشريعاً وطنياً فيه نصوص دقيقة محددة حول كيفية معالجة حالات خرق حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء حالات النزاع الداخلي. إن تنفيذ مثل هذا التشريع ستدقق فيه المنظمات الدولية التي تستطيع أيضاً أن تخطط تشريعاً نموذجياً لهذا الغرض وبهذا المعني (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٤)...

١٣ ـ والخلاصة أن العهد يتيح حماية للحق في المعاملة المتساوية أفضل من الحماية التي تتيحها الاتفاقية الأوروبية. والمادة ٢٦ من العهد تنص علي حقٍ مستقل ذي تطبيق عام. وقيل فيما يتعلق بالاقليات إن العهد هو الصك الوحيد اليوم الذي يحوي نصا عن الاقليات. كما اعتمدت اللجنة رأياً نهائيا بشأن حالة دعوي جماعية أقامها سكان أصليون، اعتبرت اللجنة أنهم يمثلون أقلية (تقرير برشلونة، الفقرة ٢٠).

١٤ ـ أدرجت القواعد والمعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يخص التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في الإعلان العالمي، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدد من الإعلانات ومدونات السلوك. وتسري قواعد السلوك بوجه خاص علي المسؤولين عن تطبيق القوانين، مثل رجال الشرطة، وعلي موظفي السجون، والأطباء. وثمة أنشطة أخري في هذا الميدان يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، الذي يدعم ماليا برامج العلاج والتأهيل الاجتماعي، والمقرر الخاص بشأن التعذيب.

١٥ ـ علي أنه استرعي الانتباه الي أن التعذيب لا يزال يمارَس بصورة منتظمة في نحو ٦٠ بلدا. وأهم صك من صكوك مناهضة التعذيب هو اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. ويتضمن هذا الصك ثلاثة أجزاء رئيسية: يتضمن الأول تعريفا للتعذيب والتزامات الدول الأطراف؛ ويضع الثاني آلية اشراف دولي ؛ وينص الثالث علي الاحكام الختامية المعتادة. وينطوي تعريف التعذيب في حد ذاته علي ثلاثة عناصر: طبيعة العمل (أن يسبب ألما أو عذابا شديدا)؛ وصفة مرتكب التعذيب (أن يكون موظفا رسميا)؛ والهدف من العمل (الحاق الالم عمدا للحصول علي معلومات أو اعتراف). ويستثني التعريف الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية. وأثار التعريف عددا من الاسئلة بشأن بعض المسائل مثل الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وبتر الاعضاء الذي تنص عليه الشريعة الاسلامية، وتنفيذ عقوبة الاعدام، وبعض الممارسات العرفية المعمول بها في مناطق بعينها من العالم.

١٦ ـ أما عن التزامات الدول الأطراف، فقد حُظر التعذيب حظرا باتا في القوانين المحلية وغيرها من التدابير. وثمة التزامات أكثر تحديداً تشمل المعاقبة علي التعذيب الجسدي أو النفسي في حد ذاته؛ وتسليم المتهمين بممارسة التعذيب؛ وتدابير التوعية والإعلام؛ والاستعراض المنتظم لأساليب الاستجواب وظروف الاعتقال؛ وضمان حق الأفراد في تقديم شكاوي عن التعذيب؛ وتقديم التعويض والتأهيل لضحايا التعذيب؛ وإعلان عدم قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب في أي دعوي كانت. وتسري هذه الالتزامات، بعد إدخال التعديلات اللازمة، علي الاعمال التي تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة.

١٧ ـ وفيما يتعلق بآلية الاعتراف المنصوص عليها في الاتفاقية، تلتزم الدول الاطراف بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذها الاتفاقية لهيئة شبه قضائية هي لجنة مناهضة التعذيب، التي تتألف من عشرة خبراء مستقلين. كما يجوز للجنة أن تنظر في فتح تحقيق سري إذا تلقت معلومات موثوقاً بها عن قيام دولة من الدول الأطراف بممارسة التعذيب بصورة منتظمة. وتقدم اللجنة تقريرا عن أعمالها وآرائها وتوصياتها الي الجمعية العامة. ولا شأن

للجنة بالادانة، وإنما هي تُعني بالتثبت من الوقائع وتقديم التوصيات. ولا تملي اللجنة عقوبات، ولكن أعمالها يمكن أن تشكل من خلال الرأي العام الدولي ضغطا علي الحكومات للقضاء علي التعذيب. وبيَّن استعراض للتقارير المقدمة الي اللجنة أن احترام حقوق الانسان يترافق مع انتشار الديمقراطية. ولكن التعذيب لا يزال موجودا علي الرغم من الجهود التي تبذلها البلدان المعنية.

١٨ ـ وفيما يخص آليات الشكاوي التي ترفعها الدول والأفراد، يجوز للجنة أن تتلقي رسائل من دولة طرف تفيد أن دولة طرفاً أخري لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ولكن علي الدول الأطراف أن تسعي أولا الي تسوية النزاع فيما بينها. فإذا عرضت القضية علي اللجنة، فعليها أن تتثبت من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلي اللجنة أن تعرض مساعيها الحميدة بهدف الوصول الي حل ودي. ويمكن للجنة أيضا أن تتلقي رسائل من الأفراد. وبعد أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول الحالة والاتصال بحكومة دولة معنية، تنظر في الحالة وتقدم آراء ها الي الحكومة والفرد المعنيين. وكلا هذين الاجراء ين خياري، ولا يسري إلا علي الدول الأطراف التي وافقت عليهما. وقد وافق علي هذين الاجراء ين حاليا عدد من الدول أغلبها من الدول الغربية.

١٩ ـ واسترعي الانتباه الي أن التعذيب يمكن أن ترتكبه أيضا منظمات لا تتبع الدولة. وينبغي أن تغطي القوانين الجنائية الوطنية هذا الأمر. وأثيرت مشكلة كيفية إثبات التعذيب إذا لم تكن هناك علامات خارجية تدل عليه. وتعاونت اللجنة مع المقرر الخاص بشأن التعذيب، وإن كان لا ينبغي أن يغيب عن البال أن لكل منهما ولايته الخاصة. وانصب الاهتمام علي مشروع البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية، الذي يجيز للجنة اجراء زيارات في أي وقت كان لمراكز الاحتجاز والسجون والمستشفيات الخ. وقد وضع هذا البروتوكول علي نحو يتفق والممارسة الأوروبية، واعتبر فكرة ممتازة لمناهضة التعذيب. وفي هذا السياق أشير الي أنه ينبغي أن يُتاح للمحتجزين محام في غضون ٢٤ ساعة وأن يفحصهم طبيب. (تقرير برشلونة، الفقرات ٢٠ ـ ٢٢)...

٢٠ ـ وتم التشديد علي عدم جواز الفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخري. ولكن يظهر أن الفئة الأولي تحظي بأهمية أقل نوعاً ما من الفئة الثانية علي الصعيدين الدولي والوطني. وتم التأكيد أيضا علي أن الترابط وعدم الفصل يصدق أيضا علي الحقوق المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة الأخري.

٢١ ـ ويمكن تقسيم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الي ثلاثة أجزاء : الحقوق الاقتصادية في المواد من ٦ الي ٨، والحقوق الاجتماعية في المواد من ٩ الي ١٢؛ والحقوق الثقافية في المواد من ١٣ الي ١٥. وتستمد الفئة الأولي اسمها من ارتباطها بمسائل الاقتصاد والعمل وتشمل الحق في العمل؛ والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. أما الفئة الثانية، أي الحقوق الاجتماعية، فتتناول المركز الاجتماعي للفرد وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. وتشمل الحق في تكوين النقابات (الذي تنص عليه أيضا المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة في الحصول علي المساعدة والحماية، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية. وترمي الفئة الثالثة (الحقوق الثقافية) الي تشجيع الإنماء الروحي والإثراء الفكري والثقافي لشخصية الانسان. وتتضمن الحق في التربية والتعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني للجميع، والحق في الثقافة وحماية الملكية الفكرية.

٢٢ ـ وللحقوق المنصوص عليها في العمل ثلاث سمات، أولاها أن هذه الحقوق معقدة بطبيعتها: فكل منها يتيح عددا من طرائق التنفيذ الممكنة. ثانيا، يتوقف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مستوي التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، تثير مشكلة الديون الخارجية، وتدهور الاوضاع الاقتصادية مشكلات خطيرة بالنسبة للبلدان النامية وبلدان أوروبا الوسطي والشرقية في سعيها لتنفيذ العهد. ثالثا، ينبغي إعمال العهد علي نحو تدريجي يهدف الي تحسين الحالة تحسيناً مضطرداً.

٢٣ ـ وفيما يتعلق بآلية الإشراف، أوضح أن الآلية الوحيدة المنصوص عليها في العهد هي النظر في تقارير الدول الأطراف. ووفقاً للعهد، ينبغي تقديم التقارير علي مراحل. ولهذا الأمر معني مزدوج : فالتقارير الأولية ينبغي أن تتبعها تقارير دورية، والتقارير ينبغي أن تغطي علي نحو منفصل المواد ٦ ـ ٩، و١٠ ـ ١٢ ، و١٣ ـ ١٥. وقد تم التخلي عن هذا الفصل في عام ١٩٨٨، نظراً الي الترابط القائم بين الحقوق الواردة في العهد. وبدلاً من ذلك، يتعين علي الدول الأطراف الآن أن تقدم تقريراً شاملاً عن إعمال جميع الحقوق، فيقدم تقريرٌ أوليٌ بعد بدء النفاذ بعامين، وتقدم تقارير دورية كل خمسة أعوام. وينبغي إعداد التقارير وفق المباديء التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٢٤ ـ وتري اللجنة أن لإجراء تقديم التقارير سبعة أغراض : ١) إلزام كل دولة طرف بالنظر في تشريعاتها وممارساتها وامتثالها للعهد؛ ٢) رصد قيام الدول الأطراف بمراجعة أوضاعها الداخلية بصورة منتظمة؛ ٣) إقامة إطار مفصل تبني عليه السياسات المقبلة؛ ٤) تيسير إطلاع الجمهور علي دقائق السياسة الوطنية؛ ٥) تقييم التقدم المحرز في إعمال

العهد؛ ٦) تيسير فهم الحكومات للمشكلات التي تصادفها في تحقيق الامتثال؛ ٧) تيسير تبادل المعلومات بين اللجنة والدولة والدول الطرف. وأشار الخبير الي قلق اللجنة حيال تأخر عدد كبير من التقارير.

٢٥ ـ أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ آيار / مايو ١٩٨٥. وتتألف من ثمانية عشر عضواً وتعقد دورة واحدة كل عام تستغرق ثلاثة أسابيع. وتبيّن من دراسة التقارير أنها لا تتبع بصفة عامة المباديء التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات عن الممارسة. أما العرض الشفوي فهو مرض عادة، ولا سيما حين يتضمن الوفد متخصصين في الميادين المعنية. وبعد المناقشة تعمد اللجنة الي اعتماد ملاحظة نهائية، تعكس رأي اللجنة عموماً في التقرير والحالة السائدة في البلد المعني. ويمكن القول عن الاجواء التي تقوم فيها اللجنة بإجراءاتها بأنها أجواء تتيح حواراً بناء. وهذا ما تصوره من دون شك الحالة بعد انتهاء الحرب الباردة. واعتمدت اللجنة أيضاً أربع ملاحظات عامة بشأن أحكام العهد بغية السماح للآخرين بالاستفادة من تجربة اللجنة. وباشرت اللجنة مؤخراً مهمة صعبة تتمثل في صياغة بروتوكول اختياري.

٢٦ ـ وخلاصة القول أن إعمال العهد عملية لا نهاية لها ومشكلة دائمة. كما أن المشكلات المتصلة بإعمال العهد مشكلات ذات طبيعة عالمية. فالعدالة الاجتماعية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يسهما إسهاما عظيما في توطيد العلاقات وتعزيز السلم، وبخاصة في أوروبا.

٢٧ ـ واستُهلت المناقشة بملاحظة عن الصلة الممكنة بين نوعية التقارير الدورية التي تقدمها الحكومات وتعقد المباديء التوجيهية لصياغتها، واقترح البعض إجراء حوار اثناء إعداد التقرير. وظهرت مشكلة أخري هي مشكلة الصعوبات اللوجستية في الجمع بين الاشخاص المتخصصين في الميادين اللازمة؛ ولعل الأفضل بالنسبة للبلدان الصغيرة أن توفد دبلوماسياً ـ أي شخصاً ملماً بالعموميات بحكم وظيفته ـ ليمثل الدولة الطرف. ورأي البعض أنه يمكن إجراء جانب من الحوار كتابة. ومهما يكن الأمر، فإنه ينبغي لمركز حقوق الانسان أن ينظم مزيدا من الدورات التدريبية بشأن واجبات إعداد التقارير. وأعرب أعضاء اللجنة أنفسهم عن استعدادهم لتقديم هذه المساعدة. واستُرعي الانتباه الي الدور الهام الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في دراسة التقارير فيما يتصل بالمواد ٦ ـ ٩ من العهد.

٢٨ ـ وفيما يخص طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبدي رأي يقول إن

بعض هذه الحقوق مطلقٌ في الواقع ولا علاقة نسبية بينه وبين مستوي التنمية الاقتصادية، ومن هذه الحقوق مثلا الحق في تكوين النقابات، وحق الاضراب، والحق في حماية الملكية الفكرية. أما عن الحق في بيئة نظيفة وصحية فقيل بعدم الحاجة الي صياغة مثل هذا الحق وإنما ينبغي الحرص علي إعمال الحريات الاساسية (حرية التعبير، والإسهام في الشؤون العامة) الي درجة تتيح للمواطنين الإسهام في تحقيق هذه الغايات. وأقُترح بالاضافة الي ذلك تعديل العهد وادراج حق الملكية فيه. ودعا اقتراح آخر الي توحيد العهدين لزيادة فعاليتهما، وإن كانت الحقوق المنصوص عليها في كل منهما مختلفة الي حد بعيد من حيث طبيعتها. أما عن المسائل المتصلة بمشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فقد قيل إن هذا الصك لا ينبغي أن يشمل جميع الحقوق بل ينبغي أن يقتصر علي الحقوق التي يمكن التقاضي بشأنها (تقرير برشلونة، الفقرات ٢٣ - ٢٥).

٢٩ - وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين ، قيل بوجوب النظر في حقوق الانسان في سياق حالات بعينها. وإزاء ذلك، تم توضيح المباديء المتصلة بالعمال المهاجرين في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس النظام الأوروبي، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وتتسم اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالأهمية من نواح ثلاث : صياغة حقوق موضوعية، وتعزيز الظروف العادلة والقانونية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورصد تطبيق الاتفاقية. ولجميع العمال المهاجرين، سواء أكانوا في وضع مشروع أو غير مشروع الحق في التمتع بحقوق الانسان الاساسية، كما هو مبين في الجزء الثالث من الاتفاقية. ويتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين هم في وضع مشروع بعدد من الحقوق الإضافية. فينبغي أن يتمتعوا بالضمانات التي تتيح لهم تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا البلد المضيف الي أقصي درجة ممكنة، رهناً بقيود إذن الاقامة والعمل. وتشير مباديء أخري الي لمّ شمل الأسرة ومعاملة أفرادها، وتدابير التمييز الايجابي، والمشاركة في المؤسسات المحلية والحقوق السياسية. وتطرق النقاش الي أهمية فئات بعينها من العمال المهاجرين، لا تتناولهم عادة الصكوك الدولية الاخري، مثل عمال الحدود، والعمال الموسميين، والعمال المتجولين، وعمال الاستخدام المحدد، والعاملين لحسابهم الخاص. أما عن تهيئة ظروف سليمة وعادلة وقانونية للهجرة، فقد تم التسليم بأن للدول، من حيث المبدأ، الحق في تحديد معايير القبول والاقامة للعمال المهاجرين.

٣٠ - ويجوز أن يكون الاشراف علي تطبيق الاتفاقية ذا طبيعة قضائية أو شبه قضائية ويتوقف تنفيذ الاتفاقية علي القانون المحلي وسبل الانتصاف المحلية. ويتيح النظام

الأوروبي إمكانية المراقبة القضائية من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. وتتوخي اتفاقية الأمم المتحدة إنشاء لجنة مكوّنة من أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية، بمشاركة ممثل عن منظمة العمل الدولية له صفة استشارية. وتتولي اللجنة النظر في التقارير ثم تصوغ آراء ها وتوصياتها وتدرجها في تقرير سنوي يقدم الي الجمعية العامة وغيرها من الهيئات. كما تتيح الاتفاقية للدول والافراد علي حد سواء إمكانية تقديم شكاوي.

٣١ ـ وخلاصة القول إن من المهم إنشاء إطار قانوني دولي للهجرة علي المستوي العالمي، لدول المنشأ ودول الاستقبال علي حد سواء بغية ضمان انتقال العمال الي الدول الاخري بصورة نظامية وقانونية، وهو أمرٌ لابد منه لضمان استقرار العلاقات فيما بين الدول والحقوق الاساسية للعمال المهاجرين وأسرهم. (تقرير برشلونة، الفقرتان ٢٦ ـ ٢٧).

٣٢ ـ إن حقوق الانسان، السياسية منها والمدنية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مترابطة ولا تقبل التجزئة، ولا يجوز إخضاعها لتفسيرات مختلفة (تقرير برشلونة، الصفحة ٤٣).

٣٣ ـ إن التمييز النظري بين مجموعات من حقوق الانسان قد يعطي فكرة خاطئة عن وجود مراتب لحقوق الانسان، ولذلك ينبغي التخلي عنه (تقرير برشلونة، الصفحة ٤٣).

٣٤ ـ لم يئن الآوان بعد لوضع صك دولي ملزم قانونا لحماية حقوق الاقليات. فالاشخاص المنتمون الي اقليات قومية دينية ولغوية تحميهم الصكوك الدولية لحقوق الانسان. علي أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسترشد بالخبرة التي اكتسبها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة المسألة علي الصعيد السياسي (تقرير برشلونة، الصفحة ٤٣).

٣٥ ـ يمثل العنف ضد المرأة ... عقبة أساسية أمام تحقيق السلم وغيره من أهداف الأمم المتحدة ... وتتسم حلقة التدارس هذه بالأهمية لأنها ستتناول مسألة الانصاف بين الجنسين عند اقامة العدل. ومن العناصر الاساسية في حماية حقوق الانسان أن يكون القضاء نزيها في تطبيق القانون وحماية الأفراد. وفعالية النظام القضائي مرهونة بعدالته. وقد أولينا في الماضي عناية بالغة لمسألة التمييز في اقامة العدل علي أساس العرق. وقد آن الأوان اليوم لإيلاء مثل هذه العناية لمسألة التمييز ضد المرأة.

٣٦ ـ وأُعرب عن رأي يقول إن حل مشكلة العنف ضد المرأة يكمن في وضع قانون يساوي بين الجنسين، وأن القانون ينبغي أن يعطي المرأة مزيداً من السلطات للوقوف في وجه الدولة والرجل في المجتمع. ولن يتاح القضاء علي التعسف ضد المرأة ما لم يمنحها

القانون السلطات اللازمة لذلك. وذُكر أنه قد ثبت عدم جدوي العقوبات التي تتخذها الدولة ضد الرجال.

٣٧ ـ ونوقشت مسألة التمييز المنتظم الوارد في قرارات المحاكم المتعلقة بالعنف في الوسط العائلي بأبعاده المتعددة المتمثلة في الفقر والعرق والثقافة والدين والعقائد الفلسفية. وترأست حلقات التدارس هذه نساءٌ من مختلف بلدان العالم وأقاليمه، بما في ذلك امريكا الشمالية وامريكا الوسطي وآسيا وأوروبا.

٣٨ ـ وكشفت المناقشات في حلقات التدارس الصغيرة عن وجود تحيُزات متماثلة في نظم قضائية شتي لم يتطرق إليها المتحدثون. وتحدث المشاركون الوافدون من ايرلندا، وانجلترا، وسويسرا، وجنوب افريقيا، والشرق الاوسط، وناميبيا، والمنظمات غير الحكومية القائمة في جنيف والتي تمارس أنشطتها في بلدان عديدة من العالم، عن وجود مجموعة من الحواجز التي يقيمها القضاة أمام النساء من ضحايا العنف، مما يحرمهن من المساواة في التمتع بحماية القانون والاستفادة من القانون وحقوق الانسان المعترف بها علي نطاق العالم.

٣٩ ـ ودُرست منهجيات تحليلية محددة يستخدمها صانعو القرارات القانونية للبت في الحالات التي تنطوي علي أخطر أشكال العنف ضد المرأة في الوسط العائلي. ونوقشت المعايير القائمة علي الجنسين والمستخدمة في الحد من العنف في الوسط العائلي وتحسين قرارات المحاكم. وكانت مواضيع البحث هي جرائم الاغتصاب والقتل الزوجية وأنماط أحكام المحاكم.

٤٠ ـ وكانت الرسالة الواضحة هي أن جرائم القتل والاغتصاب الزوجية حقيقة عالمية شائعة. والشائع أيضا هو أن الدول وقوانينها ونظمها القانونية وغير ذلك من المؤسسات لا توفر الحماية لضحايا هذا العنف. ويترسخ في أذهان القضاة والمحامين والمشرّعين وغيرهم من رجال القانون مفهوم لدور الرجل والمرأة يتعارض مع إقامة العدل علي نحو منصف. والغالب أن يؤدي استخدام الآراء المقولبة والخرافات عن ضرب الزوجة الي لوم الضحايا علي الجرائم المرتكبة ضدها.

٤١ ـ وتم التركيز علي مسؤولية القضاء ودوره في إحداث التغيير الاجتماعي والقيود التي تعوقه عن ذلك. وانصبت المواضيع التي ناقشها المشاركون علي دور القضاء التثقيفي، وأهمية تثقيف القضاة في الديمقراطيات الناشئة، ومعضلات الاصلاح.

٤٢ ـ ولوحظ أنه إذا كان جدول الاعمال الدولي لحقوق الانسان قد تناول القضايا العاجلة مثل إقامة العدل واستقلال القضاء ونزاهته، «فإننا لم نر في أي مكان اهتماماً

كبيراً بمسألة العنف ضد المرأة أو بمواقف القضاء من هذه المشكلة»، وأنه إذا أريد تقييم الموضوعية أو النزاهة الحقيقية، فإنه لا بد من دراسة تأثير التركيبة الثقافية والاجتماعية والدينية والنفسية والاقتصادية بل حتي العاطفية عند القضاة وغيرهم من صانعي القرارات لأنهم خليقون أن يخضعوا للمؤثرات الكامنة والفعلية الدامغة للتمييز الجنسي والعنصري، المتغلغل في أعماق مجتمعاتهم ونسيجهم الاجتماعي بأفعاله المنعكسة الشرطية. وقيل إن ازدياد الحاجة الي معالجة هذه المسائل يتطلب تضافر الجهود لإدراج هذه المسائل في جداول أعمال المؤتمرات العالمية، الاجتماعية منها والقانونية والمؤسسية. وأشير علي وجه التحديد الي أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المزمع عقده في عام ١٩٩٣ هو فرصة هامة ينبغي اغتنامها للقيام بذلك.

٤٣ ـ وتحدث بعضهم عن دولة بعينها فبيّن كيف أن المجتمع بأكمله، بما في ذلك النظم القانونية، قائمٌ علي التمييز الجنسي. وأشير الي أن النظام القانوني المزدوج القائم علي القانون العرفي والقانون العام ينتقص من حق المرأة مرتين الي درجة أن المرأة في قوانين الأسرة توضع «تحت رحمة الرجل المطلقة». علي أنه إذا أُريد للقضاء أن يؤدي دورا هاما في تحويل المجتمع وقيادة عملية اعادة البناء الاجتماعي خلال الفترة الانتقالية الي بلد لا يقوم علي التمييز العنصري أو الجنسي ويسوده السلم والديمقراطية، فلابد من اصلاح القضاء وإلغاء التحيز الجنسي والعنصري وغيره من أشكال التحيز ضد فئة بعينها عند اقامة العدل.

٤٤ ـ ونوهت إحدي المشاركات بأن النظر الي المشكلة علي أنها مجرد مسألة اصلاح قانوني ليس كافيا وأوضحت أنه لو كان يمكن معالجة القهر بسن القوانين، لكان العقد الماضي في دولة أخري «فترة ذهبية للمرأة». وبيّنت عدم فعالية الإصلاح التشريعي الشامل فيما يتصل بالعنف ضد المرأة، حيث أن عدد جرائم الاغتصاب والقتل الزوجية ما فتئت تتزايد كل عام. وقالت إن من أسباب ذلك انتشار تقبل القيم والأنماط الفكرية المجحفة بحق النساء. مثال ذلك أن القوانين الرامية الي معالجة قضية «قتيلات الدوطة» عجزت عن حماية المرأة لأنها قائمة علي افتراضات خاطئة ومقولبة تخفي المسألة الحقيقية وهي نظام التمييز الجنسي الذي يحط من قدر المرأة ويشل قدراتها.

٤٥ ـ ووافق المشاركون في حلقة التدارس بالاجماع علي صياغة قرار وتقديمه الي الأمم المتحدة، يناشد لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين أن تعالج مسألة العنف ضد المرأة ومعاملتها في الدعاوي القضائية بوصفها مسألة من مسائل حقوق الانسان تتطلب من اللجنة دراسة مستمرة، وبوصفها جزءا من البند ٢٤ من جدول أعمالها

المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (تقرير كالغاري).

٤٦ - إن الملتقى العالمي لحقوق الانسان،

١ - يطلب الى جميع الحكومات أن تصدق علي الصكوك الدولية التي تحتوي علي ضمانات ضد حالات التعذيب واختفاء الأشخاص والإعدام بلا محاكمة والانتصاف منها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛ وأن تعكس في تشريعاتها وممارساتها المحلية هذه الضمانات وتلك المنصوص عليها في مباديء الأمم المتحدة لمنع حالات الاعدام غير المشروع والتعسفي والاعدام بإجراءات موجزة، منعاً فعالاً والتحقيق فيها؛

٢ - يوصي ببحث مشروع الاعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي المطروح الآن علي لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة واعتماده بوصفه مسألة علي أعلي درجة من الأولوية؛

٣ - يؤكد ضرورة تحديد نطاق الاحتجاز الاداري تحديدا صارما وألا يستخدم قط في حبس سجناء الرأي، أو تجنبا لاجراء محاكمة عادلة لسائر السجناء السياسيين بأسرع وقت ممكن عمليا؛

٤ - يشدّد علي أن الاحتجاز الاداري حيثما انطبق ينبغي أن يخضع لرقابة قضائية دقيقة من هيئة قضائية كاملة الاستقلال؛

٥ - يبرز الحاجة الي تزويد السجناء المحتجزين اداريا بكافة الضمانات التي تقتضيها مباديء الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن، بما في ذلك الالتزام بتعريف الأفراد بحقوقهم لحظة احتجازهم، وحقوقهم في الادلاء بأقوالهم فور القبض عليهم والطعن في الاحتجاز في أي وقت أمام سلطة مستقلة قضائية أو غيرها، والاتصال الفوري بأسرهم ومحاميهم؛

٦ - يعتقد أنه ينبغي تعريف مفهوم الأمن القومي تعريفا واضحا ودقيقا وصارما. وينبغي التمييز بوضوح بين مختلف أسباب تقييد الحريات، مثل الاضطرابات الاجتماعية المفرطة، والتهديدات الخطيرة للاستقرار السياسي وحالات الطوارىء الاقتصادية القصوى. (ينبغي اخضاع جميع أسباب تقييد الحريات لمعيار عام هو قيام خطر واضح يتهدد حقوق الانسان للسكان بعامة)؛

٧ - يؤكد أنه ينبغي في كل حالة طوارىء أن تتوفر قانونية فرضها واعلانها، والاشعار بها علي النحو الذي تقتضيه المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وأن لا تفرض الا

ردا علي تهديد استثنائي وللفترة المؤقتة التي يظل التهديد فيها قائما. وينبغي أن تقتصر السلطات الاستثنائية التي تخول بمقتضي حالة الطوارىء علي السلطات وأن تتناسب تماما مع طبيعة التهديد الاستثنائي وتتفق تماما مع مبدأ عدم التمييز؛

٨ - يحث علي تطوير مباديء القانون الدولي التي تنطبق علي حالات الطوارىء عن طريق قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان باجراء المزيد من البحث لتعليقها العام علي المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ينبغي للجنة أن تنشيء آلية للنظر بوجه عاجل في جميع حالات الطوارىء المعلنة للتأكد من الامتثال للمعايير والاجراءات المقررة في القانون الدولي والتي تحكم عدم التقيد بهذه المباديء. وينبغي البحث عن مصادر اضافية وبديلة للمعلومات المتعلقة بحالات الطوارىء وتأثيرها علي حقوق الانسان وانشاء شبكة معلومات محوسبة لهذا الغرض. وينبغي تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال باعتماد بروتوكول اضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطوي علي ضمانات مناسبة؛

٩ - يرحب بقيام سبعة بلدان (ناميبيا، وتشيكوسلوفاكيا، وايرلندا، واندورا، وسان تومي وبرنسيبي، وموزامبيق) بالغاء عقوبة الاعدام تماما هذا العام، وبقيام بلد آخر (نيبال) بالغائها في الجرائم العادية، ويحث جميع الحكومات علي الغاء عقوبة الاعدام عملا بالحق في الحياة واحترام حقوق الانسان الاساسية، وعلي التصديق علي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - يوصى كذلك، وإلى حين الالغاء بأن تحترم جميع الحكومات الضمانات المنصوص عليها فى القانون الدولى والتى تحد من توقيع عقوبة الإعدام، بما فى ذلك عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام على المجرمين الأحداث والمصابين بمرض عقلى والمتخلفين، واشتراط اجراء محاكمة عادلة مع الحق فى الطعن أمام محكمة أعلى درجة والحق فى التماس الرأفة. (نيودلهى، الوثيقة الختامية، الجزء الأول).

٤٧ - أن الملتقى العالمى لحقوق الإنسان ،

١ - يعلن الحق غير القابل للتصرف، للجنس البشرى وأجياله القادمة فى بيئة مأمونة ونظيفة وصحية، ويقرّ ويكرّر عدم قابلية حقوق الإنسان والسلم والتقدم للتجزئة.

٢ - يرى أن التخلص غير المشروع من المواد والمنتجات والنفايات النووية والسامة والخطرة، واستكشاف واستغلال الموارد بلا تمييز، ونقل التكنولوجيات المدمرة، وتجارب الأسلحة النووية على أو تحت الأرض والماء أو فى الفضاء، والتفجيرات النووية، والتنقيب عن النفط، والاستغلال الضار بالتراث العام للجنس البشرى مثل المنطقة القطبية الجنوبية،

وتشغيل المنشآت الخطرة، كلها أعمال تسبب أو تنشئ خطر الوفاة والاصابة البدنية الخطيرة، والأذى الثقافى، وتدمير البيئة والنظم الداعمة للحياة التى يعتمد عليها الجنس البشرى فى بقائه.

٣ - يرى أنه يتحتم وضع وإعداد قواعد ومعايير دولية لإتاحة رصد تبادل المعلومات، ورصد الامتثال لها، والتحقيق فى الانتهاكات بطريقة فعّالة، والتصدى لجميع المسائل المتصلة بتوفير بيئة مأمونة ونظيفة وصحية.

٤ - يؤكد الاحتياج العاجل الى تعزيز وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية والمشاورات الجماعية الدولية، مجاناً أو بأدنى تكلفة، والاحتياج الى نشر المعلومات البيئية على أوسع نطاق ممكن، والى برامج ومشاريع تعليمية وبحثية ولمحو الأمية فى مجالس البيئة والطاقة.

٥ - يسلّم بأن مشكلة التدمير البيئى وازدياد اختلال التوازن الإيكولوجي تنجم مباشرة عن الايديولوجيا الإنمائية المهيمنة والسائدة التى تستخدم تكنولوجيات وعمليات الانتاج الكبير، وآليات التوزيع المركزية، وتشجيع النزعة الاستهلاكية.

٦ - يعاود التأكيد على الحق الأساسي للجنس البشرى فى الحرية، والمساواة، وفي أوضاع معيشية مقبولة ولائقة فى بيئة ذات نوعية تتيح حياة كريمة ومزدهرة، وعلى المسؤولية الأساسية المقابلة للحكومات والشعوب والمجموعات والأفراد عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

٧ - يعلن التزام جميع الدول، والسلطات الحكومية، والشركات الوطنية وعبر الوطنية، والمجموعات والأفراد، بالاجتهاد فى المحافظة على توازن الطبيعة وجميع الكائنات الحية فى النظام الايكولوجى، وتحقيق الحماية البيئية تدريجيا، والمحافظة علي الموارد المشتركة، ومنع وضبط وحظر جميع المخاطر التى تهدد الإيكولوجيا والحياة فى سياق التنمية القابلة للإدامة، وبتقديم المساعدة اللازمة لذلك.

٨ - يعلن أيضاً أنه يعتبر جريمة ضد الانسانية ويطلب إلى الدول أن تشمله فى فئات الجرائم الدولية، التخلص من المواد والمنتجات والنفايات النووية والسامة والخطرة بطريقة غير مشروعة، وإقامة منشآت خطرة وتشغيلها دون مراعاة لحياة السكان وسلامتهم وصحتهم ومعيشتهم وقيمهم الثقافية، وتدمير واجتياح واستنفاد الموارد والأنظمة الداعمة للحياة والتى تعتبر أساسية لبقاء الجنس البشرى.

٩ - يطلب إلى جميع الدول أن تضع أحكاماً دستورية وقانونية وادارية شاملة وأن تتخذ خطوات مناسبة لضمان وكفالة بيئة مأمونة ونظيفة وصحية.

١٠ - يطلب أيضاً الى جميع الدول أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأن تصدق عليها وأن تنفذها وأن تعززها بعقوبات جنائية وغير جنائية مناسبة، وأن تعد وتبرم وتنفذ صكوكا دولية جديدة تهدف إلي حماية البيئة وحق الانسان فى بيئة صحية ونظيفة ومأمونة.

١١ - يطلب كذلك الى منظومة الأمم المتحدة وجميع وكالات المعونة والإقراض الوطنية والدولية أن تضع وتنفذ ضمانات وحوافز وآليات مالية مناسبة، بما فى ذلك «كوابح» وصناديق استئمانية، لضمان تقيد البلدان المتلقية للمعونة بحقوق الانسان المعلنة فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفى الاعلانات والقرارات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

١٢ - يوصى بصفة خاصة

(أ) أن يتضمن الدستور أو التشريع الوطنى ميثاقاً للحقوق وشرعة بيئية للحقوق أو مجموعة من الضمانات الأساسية لكفالة بيئة مأمونة، وقابلة للإدامة، ونظيفة، وصحية، بما فى ذلك الحق المعقول فى الاطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بجميع المشاريع والسياسات والعمليات الكبرى الجارية والمرتقبة أو المقترحة.

(ب) وضع أحكام لقيام الأفراد والجماعات والمجتمعات، قدر الإمكان، بتقييم وقبول الآثار والمخاطر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية قبل الموافقة على المشاريع الكبرى أو السياسات الانمائية، فيما يتعلق بالتعويض، والتبليغ، وجمع البيانات، والتحليل، ووضع المعايير القياسية، والتحقيق، والرصد، والانفاذ، والقضاء، والمسائل الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن أحكام للحق فى التفويض، ومشاركة الشعوب، واتاحة الفرصة لابداء الرأى لدى اتخاذ القرارات الحاسمة.

(ج) الاستعاضة عن النماذج الانمائية والتكنولوجيات وأنماط الحياة القائمة بنماذج وتكنولوجيات وأنماط حياة مبتكرة وحميدة بيئياً،

(د) حرية الوصول الى تكنولوجيات المنتجات والعمليات والمعرفة الحميدة بيئياً ونقلها.

(هـ) حظر التخلص من المنتجات والمواد الكيميائية والنفايات والمواد النووية والسامة والخطرة وما شابهها بطريقة غير مشروعة.

(و) حظر تجارب الأسلحة النووية.

(ز) الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما فى ذلك الأرض والمياه فى التنمية المتكاملة.

(ح) التنمية العلمية التى تؤدى الى الاكتفاء الذاتى العالمى فى حدود الموارد الطبيعية المتاحة وإلى إزالة الفقر، والمرض، والأمية، والبطالة.

(ط) المحافظة على موارد الأرض والمياه بالقضاء على الإسراف فى الاستهلاك، والتحريج، وزرعة الأشجار.

(ى) وضع ميثاق لحقوق العمال فى الصناعات الخطرة يشمل: (١) الحق فى معرفة الطبيعة الخطرة أو السامة للمواد والأخطار التى يتعرضون لها لدى معالجتها أو لدى التعرض لها فى مكان العمل، و (٢) حماية العمال الذين يخطرون السلطات بالأوضاع غير المأمونة للعمل، و (٣) حرية الاختيار، وعدم الخضوع للضغط الاقتصادى، والحق فى رفض العمل غير المأمون، و (٤) الحق فى مشاركة العمل مع عمال مؤهلين ومأمونين، و (٥) الحق فى التبليغ الدقيق بالحوادث وفى وجود أنظمة لإعداد التقارير الصحية.

(ك) وضع ميثاق لحقوق الأجيال المقبلة (١) يعترف بحق هذه الأجيال فى بيئة مأمونة ونظيفة وصحية، و (٢) يفرض واجباً اشرافياً على كل جيل للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ومنع إلحاق أى ضرر لاعودة فيه ولا إصلاح له بالحياة على كوكبنا الأرضى، و (٣) يجعل كل جيل مسؤولا أمام الجيل الذى يليه عن استخدامه للبيئة الطبيعية، و (٤) يكفل المساطة البيئية عن طريق تمثيل الأجيال المقبلة فى اتخاذ القرارات بواسطة منظمات غير حكومية على سبيل الوصاية، والتنمية القابلة للإدامة للموارد المتجددة، ورصد نوعية البيئة، والصناديق الاستئمانية للأجيال المتعاقبة التى تمّول برسوم أو عوائد تُفرض على المستخدمين العالميين، مثل الرسوم على التخلص من النفايات الخطرة فى الأراضى، و «ضريبة الانقطاع» على السيارات وعلى المنتجات أو الخدمات التى تلوث الهواء، والجو، والفضاء، والأرض، والمجارى المائية فى كوكب الأرض.

(ل) اتخاذ اجراءات دولية لتعزيز (١) تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، بما فى ذلك مسؤولية مديرى الشركة وكبار المسؤولين فيها، و (٢) قابلية المؤسسات الوطنية والمتعددة الجنسيات للمساطة مباشرة كأشخاص للقانون الدولى، و (٣) انشاء مجموعة تنظيمية شاملة للمحظورات على الصعيدين الوطنى والدولى تحكم جميع جوانب المخاطر الكيميائية والنووية مثل تصدير، واستيراد، وتصنيع، واستخدام، ونقل، وتخزين النفايات والتخلص منها، وبيان شامل للبحوث الجارية لاسيما فيما يتعلق بالآثار السامة للإنبعاثات والمواد الملوثة الأخرى ومعالجتها، وتصميم المصانع، وتدابير الأمن واجراء ات التشغيل، وحقوق العمال، ومواقع المصانع، والتلوث، و (٤) وضع

نظم معلومات دولية لتقييم الآثار البيئية الاقتصادية والاجتماعية ـ الثقافية ومخاطرها، و (٥) تحسين أنظمة المعلومات الدولية المتعلقة بالآثار السامة للمواد الكيميائية بتعزيز ولاية السجل الدولي للمواد المحتملة السمية وتوسيع نطاقها، و (٦) إنشاء نظام دولي للإغاثة في حالات الكوارث، و (٧) إيجاد نظام قضائي دولي أكثر فعالية للضحايا، مثل وضع قواعدخاصة للقانون الدولي بشأن الولاية، والمحكمة، والحضور، والتحري، والتمثيل، والاجراءات الواجبة، والأوامر المؤقتة، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، ونظام دولي جديد لمعالجة المنازعات المتعلقة بالضحايا يشمل رفع الدعاوى القضائية من جانب الأفراد ومجموعات الإفراد المعنيين فضلاً عن الدول، و (٨) توسيع نطاق حقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشمل بالتحديد الحق في بيئة مأمونة ونظيفة وصحية باستخدام اجراءات الشكاوى المعمول بها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والاجراءات التطبيقية الخاصة المتعلقة بلجان حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، الجزء الرابع).

٤٨ ـ يعترف مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالسكان الأصليين والبيئة، الذي اجتمع في سنتياغو، شيلي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٩٢، بأن تنمية السكان الأصليين تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا، وفقا لممارساتهم، هي أمر أساسي من أجل بقائهم ورفاهتهم كسكان ومن أجل استدامة النظم الايكولوجية التي يعتمدون عليها. وهذا سيسهم في النهاية في البقاء السليم لنظم العالم الايكولوجية.

٤٩ ـ إن هذه الأهداف لايمكن تحقيقها دون إعمال حقوق السكان الأصليين التي تشمل استعادة وتوفير الأرض وسائر الموارد فضلا عن حقوق استخدام وتنمية تلك الموارد بالطريقة التي يقررونها. إن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتنفيذها يعنيان أيضا تصحيح المظالم، بما فيها نزع ملكية الأراضي وغيرها من الموارد، وتمكين السكان الأصليين من العيش بقدر أكبر من الاكتفاء الذاتي والكرامة.

٥٠ ـ ان السكان الأصليين يعيشون تقليديا في علاقات متجانسة قابلة للإدامة مع أرضهم وبيئتهم. انهم يمتلكون معرفة عميقة وفهما وخبرة في ادارة النظم الايكولوجية التي يعتمدون عليها. ان قدرة السكان الأصليين على تطبيق وتطوير هذه المعرفة على أرضهم وتقاسم هذه المعرفة مع الغير أمر حيوي للتغلب على تدهور البيئة في أنحاء العالم. وهذا أيضا عامل هام في تحقيق أحوال معيشية عادلة قابلة للإدامة لجميع شعوب العالم.

٥١ ـ وفيما يلي مبادئ العمل التي خرج بها المؤتمر التقني. وقد ارتئي أن هذه المبادئ تدمج الكثير من اهتمامات السكان الأصليين وخبراتهم العملية في إعمال التنمية الذاتية

القابلة للإدامة والسليمة بيئيا التي عبر عنها أولئك الذين حضروا المؤتمر. ولا تعكس مباديء العمل هذه آراء الحكومات بالضرورة. وهذه المباديء هي :

أولا

أهمية الاعتراف بالوجود الدائم والمستمر للسكان الاصليين وبحقوقهم والحرص علي هذا الوجود وتلك الحقوق.

الاعتراف بتكامل البيئة واحترامها كنظام حياة أساسي لبقاء جميع البشرية.

الاعتراف بمعارف وممارسات السكان الاصليين التي تمثل اسهامات أساسية في ادارة البيئة ادارة قابلة للإدامة وحماية هذه المعارف والممارسات واحترامها.

الحاجة الي اعادة وتوفير وانعاش الموارد (بما فيها الأراضي والاقاليم) للسكان الاصليين والحق في استخدام وتنمية تلك الموارد بالطريقة التي يقررونها.

حق السكان الاصليين في تقرير تنميتهم والسيطرة علي مؤسساتهم.

المساواة في المشاركة بين السكان الاصليين والحكومات في المفاوضات المتعلقة بمسائل تؤثر علي حقوق السكان الاصليين.

حفظ وتنمية لغات وثقافات السكان الاصليين.

ينبغي الاعتراف بمباديء العمل أعلاه في اطار قانوني يقبله الجميع.

٥٢ - ووفقا لمباديء العمل هذه، يقترح المؤتمر التقني التوصيات التالية:

ثانيا

أن يسبق مشاريع التنمية الوطنية التي تؤثر علي السكان الاصليين اجراء دراسات عن أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي، بمشاركة مباشرة وفعّالة من السكان الاصليين والحكومات والوكالات التي تعزز التنمية.

أن تتخذ منظومة الامم المتحدة، بموافقة السكان الاصليين، تدابير من أجل الحماية الفعالة لحقوق الملكية للسكان الاصليين (بما فيها حقوق الملكية الفكرية). وتشمل هذه أمورا منها الملكية الثقافية والموارد الجينية، والتكنولوجيا الاحيائية، والتنوع الاحيائي.

أن تضم دائما اجتماعات الوكالات داخل منظومة الامم المتحدة المعنية بالسكان الاصليين تمثيلا للسكان الاصليين، مع تقديم اخطار كافٍ، وأن تعقد حيثما أمكن علي أقاليم السكان الاصليين.

أن يتشاور البنك الدولي وسائر المؤسسات المالية المتعددة الاطراف مع السكان الاصليين وأن تضع هذه المؤسسات اجراءات كافية لمشاركة السكان الاصليين في تخطيط وتنفيذ وتقييم عمليات التنمية الذاتية.

أن تعمل منظومة الامم المتحدة وسائر الهيئات الدولية والبرامج الثنائية، بموافقة السكان الاصليين، علي تعزيز البحوث من جانب خبراء السكان الاصليين في معارف السكان الاصليين وممارساتهم وتكنولوجياتهم، وأن تنشر المعلومات عن الطبيعة الجماعية والصلة الروحية والمادية الوثيقة بأرض السكان الاصليين وتوفير الأموال تحقيقا لذلك الغرض.

التشجيع علي ادارة الموارد والنظم الايكولوجية للسكان الاصليين ادارة سليمة بيئيا وذلك بتقديم الاموال اللازمة لكي يمكن ضمان مستوي معيشي كاف.

أن توفر الحكومات، حسب الاقتضاء، التمويل الكافي لكي يتمكن السكان الأصليون من المشاركة الفعالة في المفاوضات من أجل استعادة واصلاح أراضيهم وأقاليمهم وسائر مواردهم وتعيين حدودها.

استحداث آليات وموارد علي الصعيدين الوطني والدولي لضمان الحل السلمي للمنازعات التي قد تنشأ بين السكان الاصليين والدول وقطاعات المجتمع الاخري.

استحداث الآليات والموارد المناسبة لتقديم المساعدة القانونية والتقنية الي السكان الاصليين من أجل تعزيز حقوقهم وادارة البيئة ادارة قابلة للادامة

عدم إنشاء محميات الغلاف الحيوي والمنتزهات الوطنية في أقاليم السكان الاصليين إلا بموافقة السكان الاصليين وبمشاركتهم واشرافهم وادارتهم النشطة.

أن تراعي منظمات التنمية الوطنية والحكومية الدولية، بمشاركة نشطة من السكان الاصليين، معارف وممارسات وتكنولوجيات السكان الاصليين عند اصلاح البيئة وأن تعترف بها.

أن تعمل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة المالية والتقنية والدول، بما في ذلك برامجها الثنائية الخاصة للتعاون، علي توظيف السكان الاصليين كخبراء استشاريين في المسائل التي تؤثر عليهم، وخاصة فيما يتصل بتخطيط المشاريع والبرامج المتعلقة بالبيئة.

أن يعمل مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات السكان الاصليين وسائر الأطراف المهتمة، علي اعداد ونشر كتيب يعني بمعارف وخبرات السكان الاصليين في التنمية وحفظ البيئة.

أن تدعم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تبادل الخبرات والمعارف التقنية والثقافية فيما بين السكان الاصليين بشأن البيئة والتنمية القابلة للإدامة.

أن يكون هناك تنسيق للتشريعات الوطنية التي تتناول التعريف القانوني للسكان

الاصليين وأرضهم وقوانينهم العرفية ومواردهم وفرص وصولهم الي الموارد وادارتها وتنميتها تنمية قابلة للإدامة.

منح الدعم لصندوق تنمية السكان الاصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والنظر في انشاء صناديق مماثلة في افريقيا وآسيا والمحيط الهاديء وسائر المناطق.

أن تصدق الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، علي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

اعتبار السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم (١٩٩٣) فرصة لتعريف وتدعيم حقوق السكان الاصليين وأن توفر الدول ومنظومة الامم المتحدة الاموال اللازمة لأنشطة التنمية.

استحداث آليات مناسبة علي الصعيدين الدولي والوطني لتحديد التدهور البيئي ومنعه وفرض الجزاءات عليه.

الحرص علي مساهمة النساء من السكان الاصليين ومشاركتهن الفعالة في كل القضايا والانشطة المتصلة بالتنمية والبيئة التي تؤثر علي السكان الاصليين.

أن تنظر الامم المتحدة في عقد اجتماعات أخري للخبراء تعني بالامور التي تهم السكان الاصليين، وخاصة المسائل المتعلقة بالبيئة والأرض والموارد والثقافة.

أن يعمم الأمين العام علي أوسع نطاق ممكن تقرير المؤتمر التقني وتوصياته وورقات العمل الاساسية، بما في ذلك تعميم التقرير والتوصيات علي مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعلي الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين، ولجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الرابعة والاربعين، والفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته العاشرة، وعلي الحكومات والمنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن المنظمات الاقليمية وسائر المحافل الدولية. (تقرير سنتياغو، الفقرة ٦٤).

الهدف ٢ : «دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق علي النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان» (القرار ٤٥/١٥٥، الفقرة ٢ (ب))

٥٣ - ويجب أن تكون حقوق الانسان، والديمقراطية، والتنمية من بين المواضيع الرئيسية للمؤتمر العالمي. وقد لُفتَ الانتباه الي الفقرة ٢ من مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٣٠ الذي يدعو اللجنة التحضيرية الي أن تضع في اعتبارها الترابط بين هذه المواضيع بالضبط. وسيكون بناء الجسور بين التنمية القائمة علي المشاركة والمساعدة الانمائية، والديمقراطية مهمة هامة للمؤتمر. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٥).

٥٤ ـ ويجب التغلب علي الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخري، كي يتم ترسيخ عدم قابليتها للانقسام. فما يسمى بالحريات الأربع أي حرية التعبير والعقيدة، والتحرر من الخوف والعوز. كما هي مؤكدة في الفقرة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي، تؤكد هذه العلاقة الحتمية، أن دراسة الحقوق التي تقيم جسرا عبر المسافة بين الصكوك وأنواع الحقوق المختلفة، كحق التنظيم النقابي وحق التملك، ستكون مشروعا مفيدا. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٨).

٥٥ ـ الديمقراطية من حقوق الإنسان بحد ذاتها، وذلك بفضل المادة ٢١ من الاعلان العالمي، وكثير من الحريات المقررة الاخري ضرورية في المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك حريات التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات. كما أن الاقتراع السري في الانتخابات الحرة، وحكم القانون، واستقلال القضاء، والمراجعة القضائية للاجراءات التشريعية والادارية هي مكونات أساسية للديمقراطية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٠).

٥٦ ـ يجب أن يعزز المؤتمر العالمي بُعْدَ حقوق الإنسان في الأنشطة الانمائية. إن ادماج معايير عالمية لحقوق الانسان، واحترام هذه المعايير في مشاريع التنمية وفي السياسات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية يشكل تفسيراً طبيعياً للقواعد الموجودة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢١).

٥٧ ـ وفي هذا الصدد، فقد يرغب المؤتمر العالمي في أن يؤكد أولا تغطية صكوك حقوق الانسان الموجودة لهذا الجزء من الحياة الوطنية والجهود الدولية تغطية منطقية. وثانيا الممارسة الجارية لعملية الادماج هذه علي الصعيدين الدولي والثنائي، وثالثا المكاسب الناتجة عن ذلك لاهداف التنمية الوطنية وللشعوب المعنية علي حد سواء. ويمكن التوصل الي الاستنتاج نفسه بالرجوع الي اعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦، والي تقرير المشاورة العالمية لعام ١٩٩٠ بشأن الحق في التنمية باعتباره من حقوق الانسان. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٢).

٥٨ ـ وسوف تشمل مكاسب التنمية المشاركة الشعبية والسياسية التي ستؤدي حتما الي تعزيز التنمية كما هي معرفة في الفقرة الثانية من ديباجة اعلان الحق في التنمية. ذلك أن المشاركة والتعددية هما أساس التنمية الاقتصادية نفسه. ويجب تعزيز سياسات وبرامج المنظمات غير الحكومية، كجزء من المشاركة الشعبية. كما انه يجب ابراز حريات الكلام والتجمع وتكوين الجمعيات في النقاش المتعلق بالتنمية. ومن الحقائق البسيطة ماقيل من إن السكان القانعين سيكونون أكثر مسالمة وأكثر انتاجا. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٣).

٥٩ ـ ويجب تشجيع السياسات والبرامج الجارية في أجهزة ووكالات الأمم المتحدة،

كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، والبنك الدولي، التي تأخذ جميعا بالحسبان في عملها اعتبارات حقوق الانسان، ولو بدرجات مختلفة. إن نهج منظمة العمل الدولية في التدقيق في مشاريع المساعدة علي ضوء معايير العمل القائمة هو نموذج للمنظمات الأخري والحكومات، ويجب توسيع نطاقه بحيث تُستَخدَم جميع صكوك حقوق الإنسان القابلة للتطبيق لهذا الغرض. ويستطيع المؤتمر العالمي مثلا أن يقترح علي برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعتمد الطريقة نفسها فيما يتعلق بحقوق الانسان، ومعايير العمل، إما بمبادرة منه أو بالاحالة الي مركز حقوق الانسان ومكتب العمل الدولي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٤).

٦٠ ـ ويجب تناول حقوق الإنسان في التنمية كهدف شامل لعدة قطاعات، بمعني تمحيص كل مشروع فيما يتعلق بمسائل عامة ومحددة. وبوجه عام يمكن لقضايا العمل ذات الصلة أن تشمل حقوق نقابات العمال، وعدم التمييز في شروط الاستخدام والأجور، وغياب الأطفال، والسخرة، وضمانات الصحة ومعايير السلامة، وهلم جرا. وعلي وجه التحديد، يمكن ـ حسب خصائص المشروع ـ إثارة القضايا المتعلقة بالجماعات الاثنية، وإعادة التوطين، والتعويض. والامثل أن يطلب هذا النهج تقييمات لأثر حقوق الانسان في مرحلة تصميم المشاريع، ومتابعتها أثناء التنفيذ، ثم تقييمها في النهاية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٥).

٦١ ـ أما العقبات التي تواجه عملية إدماج حقوق الإنسان في العملية الانمائية فإنها يجب أن تشكل جزءاً من المناقشة النظرية والعملية. فيجب أن تكون هناك دراسة جادة للعقبات، ويجب عدم النظر إليها في ضوء سلبي كشيء يهدد تقدم حقوق الانسان؛ بل يجب معالجتها بطريقة بناءة واستشرافية. ويمكن أن تشمل هذه العقبات أزمة الديون، وسياسات التكيف الهيكلي، والعبء الواقع علي كاهل الدول الصغيرة نتيجة تصديقها علي الصكوك بسبب ما يصحبها من عمل وطني والتزامات بالإبلاغ. وفي الوقت نفسه يجب التأكيد علي وجوب عدم تذرع الحكومات، في الداخل أو في الخارج بالعقبات، لعدم الامتثال للحقوق والحريات الاساسية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٦).

٦٢ ـ إن الممارسات الماضية، والجارية، والمقبلة، الشاملة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، والاشراف علي الانتخابات والاستفتاءات في عدة بلدان، بالارتباط غالبا مع التفاوض السلمي بشأن حالات المنازعات الداخلية، قد اعتُبرت مهمات مثالية فيها معانٍ ضمنية هامة تتعلق بحقوق الانسان ولذلك فهي مناسبَةٌ لدراسات اضافية قبل انعقاد المؤتمر العالمي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٢٨).

٦٣ ـ تمت الإشارة الي الحريات الأربع وهي حرية التعبير والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز أو المساواة والكرامة والعدالة أو الحرية في كنف الكرامة أو الثقافة العالمية لحقوق الإنسان باعتبارها نعوتا صحيحة لعمل المؤتمر العالمي أو شعارات له. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩٣).

٦٤ ـ وأعرب عن الرغبة في أن تعقد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاكاديمية مناسبات مماثلة للمناقشة وشحذ التفكير في سائر أنحاء العالم، باعتبار أنها تشكل جزءا أساسيا من العملية التحضيرية، وأن توجه التقارير الخاصة بهذه المناسبات الي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩٤).

٦٥ ـ وتقدم المشتركون في دورة شحذ التفكير بالشكر لمركز حقوق الإنسان ولرئاسته علي الاشتراك النشط في المداولات. وأجمعت الآراء علي أن الوقت قد حان لعقد المؤتمر العالمي وأنه سيتيح فرصا رائعة لدراسة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة شاملة بهدف تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية والسلم، (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩٥).

٦٦ ـ إن الملتقي العالمي لحقوق الانسان،

١ ـ يري أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية حقوق جوهرية وأن إعمالها ضروري لحماية كرامة الانسان؛

٢ ـ يحث علي وضع معايير للاستراتيجيات الانمائية تحت الفئات الأربع الواسعة التالية: الأوضاع المعيشية، وأوضاع العمل، والمساواة في الوصول الي الموارد، والمشاركة، وعلي ضرورة صياغة مؤشرات لتقييم التقدم في اعمال حقوق الانسان، لاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ ـ يعرب عن قلقه العميق إزاء تعدد حالات قيام الشركات عبر الوطنية بانتهاك حقوق الانسان في أوطانها وفي البلدان المضيفة، منها تسويق عقاقير محظورة، واستغلال العمالة، والتسبب في وفيات واصابات صحية كثيرة نتيجة لصناعة المواد الخطرة؛

٤ ـ يطالب بخضوع الشركات عبر الوطنية للمحاسبة ودفعها الي انفاذ واجباتها ومسؤولياتها من جانب المنظمات الدولية والحكومات، عن طريق صياغة وتنفيذ مدونة ملائمة لقواعد السلوك؛

٥ ـ يوصي باتخاذ عدد من الخطوات علي جميع المستويات لتصحيح العيوب القائمة في مجال تطوير وإعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وهذه الخطوات تشمل :

(أ) وضع تعريف جديد للتنمية تراعي فيه مسائل منها: التنمية لمن، ومن جانب من، وبأي تكلفة للفرد والبيئة؛ وبذل جهود عالمية لصياغة تعريف التنمية هذا بحيث يرتبط بأهداف الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلانات والعهود والمواثيق والمعاهدات الدولية الأخري كمهمة ذات أولوية؛

(ب) صياغة استراتيجيات وأهداف وأنشطة جديدة؛

(ج) تعزيز الاشتراك النشط للجماهير علي مستوي القاعدة، وكفالة مشاركة الجماهير فعليا في جميع مراحل استهلال البرامج، وتحديد أهدافها، وتخصيص الموارد لها علي أساس الأولوية، وتنفيذها بعد صياغتها، ومراقبة تقييم الانشطة الانمائية ورصدها وتقديرها؛

(د) إزالة المؤثرات والضغوط التي تمارسها وكالات الإقراض بغير مقتضي، والجهود المبذولة لازالة أو تخفيض مقدار وطبيعة المعونة الأجنبية التي تتلقاها البلدان النامية؛

(هـ) الاستعانة بمباديء توجيهية ومعايير في استهلال وتخطيط وتمويل وتنفيذ برامج التنمية الزراعية والصناعية والعلمية وغيرها لضمان أن أي خطوة ولو كانت وحيدة تتخذ من أجل التنمية ستؤدي، بجانب عدم التقليل من احترام حقوق الإنسان والامتثال لها، الي كفالة تمكين الشعوب من تحقيق المزيد من الحرية لممارسة حقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها والمبسوطة في الصكوك الدولية؛

(و) صياغة مدونة قواعد سلوك لتمتثل لها أي وكالة انمائية، سواء وطنية أو دولية، من أجل التمتع بسلطات اتخاذ القرار وتوزيع فوائد التنمية علي أسس من المساواة والعدالة بين جميع شعوب العالم؛

(ز) تعزيز الآلية الدولية لتقييم العملية الانمائية الملازمة لإعمال حقوق الانسان ورصدها، بالتوسع في قبول جميع الاعلانات والعهود والمعاهدات الدولية المعتمدة والتي ستعتمد في المستقبل والامتثال لها؛

(ح) اسناد دور أكبر للمنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات وتوعية الجماهير وتشجيعها علي زيادة اشتراكها في جميع الانشطة الانمائية، حسبما ذكر أعلاه؛

(ط) وضع معايير يتم التوصل إليها بصورة ديمقراطية وذلك عن طريق تقييم ثمار التنمية وقياس مدي تحقيقها لحقوق الانسان وابتكار آلية تقصر تدخل وكالات الاقراض والحكومات المتلقية علي الترتيبات المالية التي تؤدي فعليا الي تمتع الكافة بحقوق الانسان. وينبغي تطبيق نفس المبدأ علي المساعدة والتعاون التقنيين.

٦ - يلاحظ انخفاض مستويات المعيشة وازدياد حرمان شعوب العالم من الاحتياجات الاساسية وحقوق الانسان نتيجة لفشل الاستراتيجيات الانمائية الجارية وسوء تنفيذ البرامج؛

٧ - يحيط علماً بالازمة التي تتوعد ثقة الشعوب في الأنشطة والاقتصاد والسلطات والهياكل والبرامج والآليات الدولية وعجز المجتمع الدولي الواضح عن كفالة الإعمال الكامل لحقوق الانسان للجميع؛

٨ - يطلب الي الوكالات الدولية، والحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية أن تتخذ اجراءات عاجلة من أجل:

(أ) صياغة اهداف واستراتيجيات وسياسات انمائية جديدة من حيث الممارسة والمفهوم لمعالجة الاساءات الماضية وتهيئة جميع الانشطة الانمائية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للجميع؛

(ب) اعداد اتفاقيات ومدونات لقواعد السلوك وما يلزم من صكوك اخري جديدة وفعالة، لتعزيز الحق في التنمية وحماية كرامة الانسان عن طريق الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الكافة، وابتكار آليات لتوسيع نطاق وفعالية انفاذ هذه الصكوك وضمان امتثال كل المعنيين لها؛

(ج) حث الشعوب والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم علي توعية الجماهير وتشجيع مشاركتها في جميع البرامج الانمائية؛

٩ - يطلب الي الملتقي العالمي المقبل لحقوق الانسان أن يتابع تنفيذ هذه التوصيات. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، الجزء الثالث).

الهدف ٣ : «النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الانسان» (القرار ١٥٥/٤٥، الفقرة ١ (ج))

٦٧ - يجب توسيع الجهود لتشجيع التصديق علي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. وقد لوحظ أن كثيراً من اتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة أو المؤتمرات الدولية الأخري، بالإجماع أو بأغلبية كبيرة في الأصوات في معظم الأوقات، بعيدة تماماً عن حد القبول العالمي لها كنصوص ملزمة. بل إن عشرات الدول لم تنضم إلي صكوك مثل الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، التي تتمتع فيما عدا ذلك بأعلي رقم من التصديقات والانضمامات. وعلي أية حال فقد اعتبر انضمام الدول السريع الي اتفاقية حقوق الطفل الدولية شيئاً مشجعاً بصورة خاصة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٨).

٦٨ ـ ويجب أن يتضمن الدفع باتجاه زيادة الانضمام حضاً علي قبول إجراءات الشكاوي، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري. وتتسم معدلات قبول هذه الصكوك وغيرها من الاجراءات الاختيارية، بالضعف بالمقارنة بمعدلات المصادقة علي النصوص الموضوعية نفسها والانضمام إليها. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩).

٦٩ ـ ويجب أن تشمل هذه الجهود بحثاً لأساليب إقناع الدول المتخلفة عن التصديق علي معاهدات حقوق الإنسان والانضمام إليها. ويمكن أن تشمل هذه الاساليب مزيداً من النشر العلني المنتظم لقوائم أسماء الدول التي لم تصدق عليها، مع طلبات منتظمة لذلك من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو لجنة حقوق الإنسان لدفع الدول المذكورة الي تقديم إيضاحات تعلل بها تخلفها عن الاشتراك فيها. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٠).

٧٠ ـ وفيما يتعلق بالانضمام جري التأكيد علي أنه يجب عدم تقويض الهدف والغرض من اتفاقيات حقوق الإنسان، عن طريق التحفظات أو التفسيرات من جانب واحد. ويجب مناهضة هذا النوع من الممارسات بكل الوسائل بموجب القواعد ذات الصلة من القانون الدولي للمعاهدات، والطعن فيها أمام الأجهزة القضائية المختصة و/أو الهيئات المنفذة. وتصدق نفس الاعتبارات علي التقييد المفرط والمتطاول للحريات الذي يُلجأ إليه أثناء حالات الطوارىء العامة (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٢).

٧١ ـ وعلي المؤتمر العالمي أن يقرر أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو أجزاء كبيرة منه علي الأقل، تشكل القانون العرفي الدولي. والحجج الداعمة لهذا الرأي مقنعة وكثيرة، من ذلك الاستشهادات والاشارات المتكررة إليه في الصكوك والقرارات الدولية، وفي الدساتير الوطنية والنصوص التشريعية وفي المقررات القضائية الدولية والوطنية، وفي المؤلفات الأكاديمية (تقرير أيسلندا، الفقرة ١٧).

٧٢ ـ تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الاختصاصات، ينبغي أن يركز المؤتمر العالمي علي تحسين وتعزيز آليات وإجراءات التنفيذ الواردة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان وأن يتوصل الي خطة عمل لتحقيق هذا الغرض. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٤٦).

٧٣ ـ وفي هذا الصدد، قيل بأن تعبير التنفيذ غير دقيق وأنه ينبغي استخدام كلمة أخري أنسب أو تعبيرات أكثر تحديداً كي تعكس علي نحو أدق مزاج المجتمع الدولي

واحتياجاته. ومن المصطلحات الدالة علي هذا الاتجاه والتي استخدمت أثناء المناقشات الانفاذ والمتابعة والامتثال والمراقبة والتفتيش والتحقيق. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٤٧).

٧٤ ـ ويجب أن تحظي مشاكل حقوق الانسان المستعصية التي لا تزال قائمة، بالرغم من المعايير الواضحة والمقبولة دولياً، بصدارة الاهتمام وأن تؤثر علي نتائج المؤتمر العالمي. وتشمل هذه المشاكل التعذيب، والاساءة البالغة في معاملة المجرمين والمشتبه فيهم، وحالات الاختفاء، والحجز التعسفي، والتمييز العنصري أو الاثني. وفي حين أن دور المؤتمر لا يتمثل في تناول الحالات القطرية، فلا مناص من أن يسعي المحفل مع ذلك لالتماس حلول لأنماط من هذه الحالات ولغيرها من الانتهاكات الجارية البالغة الخطورة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٤٨).

٧٥ ـ ولقد أجمعت الآراء علي أن التمييز ضد المرأة يندرج في هذه الفئة من المشاكل الشديدة الخطورة والتي لم تُحل بعد في مجال حقوق الإنسان وإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر العالمي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٤٩).

٧٦ ـ وبالنظر الي كثرة التزامات الدول الأطراف بالمعايير وفقاً لمئات الصكوك بحقوق الإنسان ولآلاف وثائق التصديق والانضمام، يشكل الأخذ بسبل ووسائل جديدة للمساءلة خطوة منطقية تالية. وهذا أمر ضروري لإعمال الحقوق والحريات وللحفاظ علي ثقة الجماهير في برنامج حقوق الانسان وتعزيزها. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥٠).

٧٧ ـ إن الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل وإدراج معايير حقوق الانسان في التشريعات الوطنية يعتبران عنصرين جوهريين في التنفيذ الناجح الذي يجب أن يبدأ علي الصعيد الوطني. كما أن إمكانية سعي المحاكم الوطنية أو أمناء المظالم أو المؤسسات الوطنية الأخري الي التماس الفتاوي أو حتي قرارات أولية من جانب الأجهزة الدولية أو الاقليمية لحقوق الانسان فيما يتعلق بتفسير المعايير التي يمكن تطبيقها أمر يستحق أيضا المزيد من الدراسة قبل انعقاد المؤتمر العالمي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥١).

٧٨ ـ وبالاضافة الي تيسير الحوار وبناء الثقة، ينبغي أن يتواصل تنفيذ الحقوق القائمة للاقليات وللشعوب الاصلية. وتتضمن الحقوق القائمة في هذا الخصوص أحكاما ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩، سنة ١٩٨٩). (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥٢).

٧٩ ـ أما فيما يتعلق بالإعداد الجاري لإعلان حقوق الافراد الذين ينتمون الي أقليات وإعلان الشعوب الأصلية اللذين ستصدرهما الامم المتحدة، ينبغي أن يؤكد المؤتمر العالمي علي ضرورة أن تواكب هذه الصكوك وسائر أعمال الصياغة الجديدة إجراءات تنفيذ فعالة تتمشي مع المباديء التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥٣).

٨٠ ـ كما يتعين تشجيع بعثات تقصي الحقائق التي توفدها سواء الهيئات التعاهدية أو الهيئات المستندة الي القرارات الي البلدان الاعضاء كما يجب السعي النشط للحصول علي موافقة الحكومات تحقيقا لهذا الهدف. ومن شأن هذه الزيارات أن تخدم بلا أدني شك أغراضاً مفيدة تتمثل في الحصول علي المعلومات ونشرها. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥٤).

٨١ ـ ويمكن لمحكمة العدل الدولية الاضطلاع بدور متزايد إزاء البلدان التي ترفع دعاوي بموجب ما هو قائم من أحكام تشريعية أو تعاهدية أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي حينما يلتمسان المشورة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٥٥).

٨٢ ـ وضع المشتركون في حلقة التدارس الدولية، بعد الانتهاء من أعمالهم في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١، التوصيات التالية وقاموا باعتمادها :

<u>إن المشتركين في حلقة التدارس الدولية،</u>

ادراكا منهم للأهمية الحيوية لدور المؤسسات الوطنية في حماية الحريات الاساسية، وتعزيز الديمقراطية، وتشجيع الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني، ولنشوء ثقافة عالمية تدين بحقوق الانسان تعتمد علي قيام الدول الاعضاء بتطبيق المباديء المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تطبيقاً فعليا،

وإذ يرون أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تكون هيئة أو سلطة أو جهازا يمارس الوظائف العامة والمحددة في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيزها،

ووعياً منهم بأنه إذا كان لكل بلد أن يختار شكل مؤسسة حماية وتعزيز حقوق الانسان الذي يفي علي أفضل وجه بالاحتياجات التي تنبثق علي الصعيد الوطني، فمن الضروري بالنسبة له، حرصا علي العالمية، أن يراعي الخبرة المكتسبة في البلدان الاخري للوصول الي أفضل مستوي دولي،

وإذ يلاحظون أن هذه المؤسسات تتخذ في أغلب الاحيان شكلا مجمعيا (اللجان الوطنية لحقوق الانسان) أو شخصيا (أمناء المظالم أو وسطاء التوفيق) وأن بعضها يملك علاوة علي اختصاصها الاستشاري في مجال سياسات حقوق الانسان اختصاصات شبه قضائية فيما يتعلق بالتعدي علي الحريات الفردية،

وبعد أن كرسوا أعمالهم بصفة خاصة لتناول تجارب اللجان الوطنية،

يودون التأكيد علي ما لامناء المظالم ووسطاء التوفيق من أهمية مؤكدة وفعّالة في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية،

يوصون باستخدام نتائج أعمالهم في استيفاء دليل المؤسسات الوطنية الذي يعده مركز حقوق الانسان عملا بالفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٢٧؛

يوصون لجنة حقوق الانسان بإحالة المباديء أدناه الي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣.

يرون أنه ينبغي للحكومات، من أجل تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتشجيع إنشائها، أن تراعي في تشريعاتها الداخلية المباديء التالية :

المباديء المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري

الاختصاصات والصلاحيات

١) تختص المؤسسة الوطنية بحماية حقوق الانسان وتعزيزها.

٢) تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية بحيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣) تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة الصلاحيات التالية :

(أ) تقديم فتاوي وتوصيات ومقترحات وتقارير، علي أساس استشاري الي الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواءً بناء علي طلب السلطات المعنية أوباستخدام حقها في التدخل من تلقاء ذاتها، بشأن جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف علي الكافة. وتشمل هذه الفتاوي والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية

(١) جميع الأحكام التشريعية والادارية وكذلك الاحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف الي المحافظة علي حماية حقوق الانسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصدد، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الادارية السارية فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان احترام هذه النصوص للمباديء الاساسية لحقوق الانسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بمواءمة التشريع الساري، وباعتماد التدابير الادارية أو بتعديلها؛

(٢) جميع حالات انتهاك حقوق الانسان التي تقرر تناولها؛

(٣) اعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الانسان بوجه عام وكذلك عن مسائل

أكثر تحديدا؛

(٤) استرعاء نظر الحكومة الي حالات انتهاك حقوق الانسان في جميع أنحاء البلد واقتراح جميع المبادرات التي ترمي الي وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، ابداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل علي تنفيذها بطريقة فعالة.

(ج) تشجيع التصديق علي الصكوك المذكورة أو علي الانضمام اليها وكفالة تنفيذها.

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها الي هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك الي المؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية وعند الاقتضاء ابداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

(هـ) التعاون مع الامم المتحدة وجميع المؤسسات الأخري في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الاخري والمختصة بمجالات حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

(و) الاشتراك في اعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الانسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

(ز) التوعية بحقوق الانسان وبمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق تعبئة الرأي العام، لا سيما عن طريق الاعلام والتعليم، باللجوء الي جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١) ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لاجراءات تنطوي علي جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والاطباء، والصحفيين، والشخصيات العلمية البارزة؛

- التيارات الفكرية الفلسفية والدينية؛

- الجامعيون والخبراء المؤهلون؛
- البرلمان؛
- الجهات الادارية (وفي حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية)؛

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال بصفة خاصة هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الدولة وعدم خضوعها إلا لمراقبة مالية تحترم استقلالها؛

٣ - ينبغى لكفالة الاستقرار لولاية أعضاء المؤسسة، التى لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة، مدة ولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية فى تشكيل المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغى للمؤسسة الوطنية، فى اطار عملها:

١ - أن تبحث بحرية جميع المسائل التى تدخل فى اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها من تلقاء نفسها بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من جهة أخرى.

٢ - أن تستمع إلى أى شخص وأن تحصل على جميع المعلومات وجميع الوثائق اللازمة لتقييم الحالات التى تدخل فى اختصاصها،

٣ - أن تخاطب الرأى العام مباشرة أو من خلال أجهزة الصحافة، لاسيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة،

٤ - أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة،

٥ - أن تشكل بداخلها العدد اللازم من الأفرقة العاملة وأن تنشئ فروعا محلية أو اقليمية لمساعدتها على استيفاء أعمالها،

٦ - أن تجرى مشاورات مع الأجهزة الإخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (لاسيما أمناء المظالم، أو وسطاء التوفيق، أو الأجهزة الأخرى المماثلة)،

٧ - أن تعمد، نظرا للدور الأساسى الذى تؤديه المنظمات غير الحكومية لتوسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلي إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التى تكرس

نفسها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك
إختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويكون اللجوء اليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي هذه الحالة، ودون اخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلي المبادئ التالية:

١ ـ محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء بالقدر اللازم الى السرية،

٢ ـ إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله اليها،

٣ ـ النظر في الشكاوى أو الالتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا،

٤ ـ تقديم توصيات للسلطات المختصة، لاسيما باقتراح مواءمة أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات للدفاع عن حقوقهم.

ولكفالة متابعة نتائج حلقة التدارس، يوصي المشتركون لجنة حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية أخرى يمكن عقدها بعد المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣.

توصية محددة

يوصي المشتركون في حلقة التدارس بتعزيز صندوق الأمم المتحدة الطوعي للخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان لتقديم المساعدة المناسبة للمؤسسات الوطنية. (حلقة تدارس باريس، ٣٥٤).

٨٣ ـ وذكر أن تنفيذ المعايير القانونية الدولية قد تغير تماما نتيجة لظاهرة المنظمات الدولية. ففي المجال القانوني، أصبحت الدول الآن ملزمة ببيان ممارستها لسلطاتها وتطابق هذه الممارسة مع المعايير الدولية، أمام هيئات دولية. ومن ناحية أخرى تحدد المعاهدات التأسيسية للمنظمات الدولية اختصاصات هذه المنظمات بما فيها سلطاتها الضمنية

المقبولة لدى الدول الأعضاء المعنية عموما. ولا تزال سيادة الدول تمثل، بطبيعة الحال، مبدأ دستورياً فى النظام العالمى. وينحصر نطاق الإجراءات المؤسسية فى اطار المعاهدات التأسيسية التى وافقت عليها الدول الأعضاء. ولكن عندما يتعلق الأمر بتنفيذ المعايير الدولية، تتمتع المنظمات الدولية بإرادة مستقلة ومنفصلة عن إرادة الأعضاء. وإذا كانت الدول تميل الى تفسير اختصاصات المنظمات الدولية علي وجه التدقيق فإن باستطاعة هذه المنظمات، بفضل سلطاتها الضمنية، أن تجعل الأهداف والغايات تسود على نص معاهداتها التأسيسية. يضاف الى ذلك أن المنظمات الدولية قد سهلت وضع معايير لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لمراقبة الالتزام بهذه المعايير.

٨٤ ـ ويبقى، مع ذلك، سؤالان هما: ماهو دور الدول فى تنفيذ المعايير، وما هى سلطات الدول عندما تواجه بانتهاك لحقوق الإنسان. وردا على السؤال الأول ـ المتعلق بتنفيذ المعايير الدولية فى النظام القانونى الداخلى ـ فإن الآليات الدولية ليست لها سوى صفة مساعدة. وقد اقُترح أن تُطبق معايير حقوق الإنسان، سواء كانت تعاهدية أو عرفية، فى النظام القانونى الداخلى مباشرة. ذلك أن الحلول الثنائية ليست كافية. وردا على السؤال الثانى، قيل إن سلطات الدول إزاء دولة ما متورطة فى انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق، يمكن أن تتخذ ثلاثة أشكال مختلفة، أولها «دعوى الحسبة» أى تطبيق إجراءات دبلوماسية أو قضائية على أساس أن لكل دولة مصلحة فى حماية حقوق الإنسان؛ وثانيها فرض عقوبات مؤسسية ردا على جرائم مثل خرق السلم أو تهديده طبقا لما جاء فى المواد ٣و٦و٧ من قرار معهد القانون الدولى لعام ١٩٨٩، وثالثها اتخاذ تدابير مضادة من طرف دول ثالثة عملا بالالتزامات إزاء الجميع باحترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالأخير قيل إنه ينبغى تفادى استخدام القوة المسلحة واحترام آلية الأمن الجماعى الواردة فى الفصل السابع من الميثاق. كما اقُترح تعديل الميثاق بحيث يمكن للأمين العام أن يدعو مجلس الأمن الى الاجتماع بغية اتخاذ تدابير ضد انتهاك جماعى ما لحقوق الإنسان.

٨٥ ـ وفى المناقشات التى تلت المقدمة، تم استرعاء الانتباه الى ضرورة تناول مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما حقوق الطفل. وأشير إلى أنه يجب اعتبار حقوق الإنسان كلا غير قابل للتجزئة علي الرغم من أن المقدمة لم تتناول إلا فئة الحقوق الأساسية. وتم التأكيد علي أنه لايوجد أى تدرّج فى حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمى والاقليمى أو فيما يتعلق بما يسمى «أجيال» حقوق الإنسان. غير أن المعاهدات الدولية تمثل، بلا شك، أرفع التزامات تعهدت بها الدول. وفيما يتعلق «بمسألتى الأحدية والثنائية»، قيل إن النهج الأحدى ليس بالضرورة أفضل نهج لتطبيق حقوق

الإنسان. وطرحت قضية أخرى هى المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأشير الى عدم وجود محكمة جنائية دولية فقد نصت بعض أحكام القانون الإنسانى على نوع من المسؤولية الفردية، وإلا تُطبّق المسؤولية الدولية للدول. وفى النقاش الذى دار حول موضوع التدخل الانسانى الطابع ذُكر أن استخدام القوة ليس مسموحا إلا عندما يكون مطابقا لما جاء فى الفصل السابع من الميثاق أو فى ظروف استثنائية جدا. واذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف فيمكن عندئذ قبول حل اقليمى. وفى كل الأحوال يجب تفضيل التدابير الدبلوماسية والاقتصادية. (تقرير برشلونة، الصفحتان ٨و٩).

٨٦ - وذُكر أولا أنه يجب أن نميز فى أوروبا بين الديمقراطيات الراسخة والبلدان التى هى فى سبيلها الى التحرر من الحكم الاستبدادى. وثانيا أن تطبيق معايير حقوق الإنسان يعتمد على النظام السياسى للبلد المعنى وآليات التنفيذ القانونية والمؤسسية المحلية التى تعتبر، فيما يتعلق بارادة حكومة ما على تطبيق معايير حقوق الإنسان، عنصرا من عناصر عديدة. فيعتمد تطبيق الحقوق الإجتماعية والاقتصادية مثلا على مستوى التنمية فى بلد بعينه؛ فى حين يعتمد تطبيق الحقوق المدنية والسياسية على الاستقرار السياسى بقدر أكبر مثل وجود تقاليد ديمقراطية وكذلك على الوضع الاقتصادى بقدر أقل. والواقع أن الماضى الاستبدادى لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية يحول دون تطبيق هذه الدول لمعايير حقوق الإنسان تطبيقا فعالا. وقد أدى التأثير الخارجى، لاسيما من الدول الغربية، دورا ايجابيا فى تحسين مشاركة هذه البلدان فى أنشطة حقوق الإنسان وصكوكها. وقد لعب البنك الأوروبى للتعمير والتنمية دورا متميزا فى هذا المجال حيث ربط بين احترام حقوق الإنسان وتوفير المساعدة المالية. أما تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى البلدان التى كانت منتمية للاتحاد السوفياتى سابقا فيعتمد على مدى توفر الموارد، النادرة عادة، وتعكس هذه الحقوق بعض المثل الاشتراكية أو الديمقراطية الاجتماعية التي لم تعد تحظى بأية شعبية فى أوروبا الشرقية.

٨٧ - ومن وجهة النظر القانونية يخضع تطبيق حقوق الانسان الدولية لعدد من الشروط الأساسية، أولها: وجود نظام متعدد الأحزاب، والثانى وجود نظام قضائى مستقل، والثالث وجود منظمات غير حكومية تشارك بشكل نشيط فى قضايا حقوق الإنسان، والرابع حرية الاعلام والتعبير. ويمكن تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الداخلى بطريقتين مختلفتين، التطبيق المباشر، وعن طريق تطبيق معايير داخلية مناظرة للمعايير الدولية. وشدّد علي أهمية تطبيق المعايير التعاهدية عن طريق نص دستورى مباشرة لأن ذلك يستتبع، أولا وقبل كل شئ، تطبيقا تلقائيا حتى فى حالة عدم وجود أحكام داخلية،

وثانيا لأن تطبيق هذه المعايير من قبل المحاكم يضمن تفسيرها بشكل صحيح، لاسيما عندما تؤخذ فى الاعتبار تفسيرات هيئات مثل اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلي أنه يمكن أن تترتب على العديد من أحكام حقوق الإنسان آثار مباشرة على الرغم من أنها لاتطبق بحد ذاتها وتقتضى أحكاما قانونية داخلية. وأشير الى نقطة هامة أخرى هى احتمال وجود هوة بين التشريع والممارسة دائما مما يفسر سبب اهتمام هيئات الإشراف الدولية الدائم بالقانون والممارسة.

٨٨ ـ وأُشير إلى الفوائد النسبية للثنائية مقابل الأحدى فيما يتعلق بتنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية. وذُكر أن عدد الأحزاب السياسية فى بلد ما لايمثل بالضرورة معياراً ملائماً لتحديد التمتع بحقوق الإنسان. فى حين أن وجود معارضة سياسية أمر ضرورى لتعزيز حقوق الإنسان. كما تم التأكيد على ضرورة إطلاع القضاة على تفسيرات الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية عن طريق نشر أحكام القضاء وتوفر نظم ملائمة للتعليم. وفيما يتعلق بالمعايير التى تجسدها وثائق مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، قيل إنه يمكن الاسترشاد بها فى التشريع الداخلى على الرغم من كونها غير ملزمة قانونا. (تقرير برشلونة، الصفحتان ٣٢و٣٣).

٨٩ ـ ولقد انقضى عهد وضع المعايير منذ فترة طويلة، وحان الوقت الآن لتحسين التنفيذ عن طريق وضع اجراءات خاصة وتقديم الخدمات التقنية والاستشارية على وجه الخصوص. كما ينبغى تشجيع وتوسيع برامج الخدمات التقنية والاستشارية. (تقرير برشلونة، الصفحة ٤٣).

٩٠ ـ إن الملتقى العالمى لحقوق الإنسان،

١ ـ يقدر مساهمة المنظمات غير الحكومية بوصفها عيون المجتمع وآذانه وكذلك ضميره فى جميع أرجاء العالم فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ ـ يطلب الى دوله الأعضاء والى جميع المنظمات الحكومية الدولية أن تقدم المساعدة والدعم اللازمين لإنشاء منظمات غير حكومية لحقوق الانسان وتطويرها دون الاخلال بحريتها من أجل تيسير عملها بكرامة؛

٣ ـ يطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تجمع مواردها، وتنسق أنشطتها، وتتعاون فيما بينها، وتعمل بلا كلل لتحقيق مسؤوليات والتزامات حقوق الإنسان تدريجيا؛

٤ - يوصى بالآتى:

(أ) قيام المنظمات غير الحكومية بترجمة أو بتقديم المساعدة اللازمة لترجمة وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان الى لغات وطنية مختلفة ونشرها لمحو الأمية فى مجال حقوق الإنسان وتعليم هذه الحقوق واجراء بحوث فيها بغية توعية الناس كافة بجميع حقوق الإنسان وبالمسؤوليات والالتزامات المتعلقة؛

(ب) تمكين المنظمات غير الحكومية من الوصول بحرية ويسر الي جميع وثائق وتقارير المعاملات المتصلة ببلدانها فى منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم حملات لمطالبة حكوماتها بالتصديق علي جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ولإقامة آليات فعالة لضمان الامتثال لها؛

(د) قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة فى مواقعها المتعددة فى جميع أرجاء العالم بايلاء عناية خاصة لضمان سهولة حصول جميع الهيئات المعنية والمهتمة على مواد الدعاية والقرارات الصادرة والمعلومات الأخرى المماثلة المتصلة بحقوق الإنسان والتى تنشرها الأمم المتحدة؛

(هـ) استخدام جمعيات الطلبة/اتحادات الكليات والجامعات كوسائل فعالة للوصول الى الشباب بغية اشراكهم بنشاط فى الحركة العالمية لحقوق الإنسان؛

(و) وضع برامج تدريبية وبرامج أخرى وتجهيز لوازمها لتوعية المنظمات غير الحكومية والعاملين المتطوعين من الفنيين وابتكار نماذج مفيدة عمليا لذلك؛

(ز) اقامة شبكات وثائق مرنة وبسيطة وكذلك متقنة لحقوق الإنسان وانتهاكاتها فى العالم ومواءمتها ليتسنى للمنظمات غير الحكومية استخدامها؛

(ح) تنظيم حلقات تدارس، ومناقشات جماعية، وبرامج تبادل، وحلقات دراسية، واجتماعات أخرى لحقوق الإنسان، لاسيما فى العالم النامى، بغية تحقيق اللامركزية الجغرافية لمركز حقوق الانسان القائم فى جنيف وأنشطته تدريجيا؛

(ط) قيام المنظمات غير الحكومية باختيار بعض صكوك حقوق الانسان وقرارات الأمم المتحدة وتنظيم الحملات اللازمة لتنفيذ الحكومات والأمم المتحدة لها؛

(ى) قيام الدائرة الدولية لحقوق الإنسان القائمة فى جنيف بتوفير التسهيلات التقنية لنشر الوعى بحقوق الإنسان وتعليمها وبحثها؛

(ك) قيام المنظمات غير الحكومية بتأكيد العلاقة الجوهرية بين التنمية، لاسيما تنمية المحرومين، وحقوق الانسان، لاسيما الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ل) امتثال جميع وكالات المعونة والاقراض الدولية امتثالا دقيقا للإلتزام باحترام حقوق الإنسان والتأكد من مراعاتها فى جميع أنشطتها؛

(م) قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم حملات لتثقيف الجماهير وحملات تنوير عامة كلما انتهكت حقوق الانسان باسم «التنمية» أو تحت غطائها بكيفية تؤدى الى عرقلة حقوق الإنسان والاساءة اليها؛

(ن) قيام المنظمات غير الحكومية بتأييد ابرام اتفاقية للأمم المتحدة لمناهضة التعصب الدينى؛

(س) التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان على أساس الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية هي القاعدة الأساسية للحركة العالمية من أجل حقوق الإنسان والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بها. (نيودلهى، الوثيقة الختامية، ثانياً).

٩١ - إن الملتقى العالمى لحقوق الإنسان،

١ - يؤكد ويكرر الأهمية الحيوية لضمان التنفيذ المطرد لحقوق الإنسان وللإلتزامات والتعهدات فى جميع أنحاء العالم، والدور الحيوى الذى تؤديه مؤسسات وآليات الاصلاح والمحاسبة فى إعمال حقوق الإنسان على نحو أكمل؛

٢ - يدعو جميع الحكومات، التى لم تصدق بعد على صكوك حقوق الإنسان، الى التصديق علي جميع هذه الصكوك وخاصة: (أ) العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ب) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (ج) البروتوكول الاختيارى لذلك العهد؛

٣ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ خطوات فورية، تشمل اصدار تشريعات جديدة، لكى تجعل دساتيرها وتشريعاتها الوطنية متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - يدعو جميع الحكومات التى لم تف بالالتزامات المالية المقررة عليها بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ضمانا لتشغيل آليات التنفيذ المعنية بشكل فعال، إلى أن تفعل ذلك علي وجه الاستعجال؛

٥ - يحث الدول الأطراف فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أن تراعى بدقة تامة المعايير المتصلة بالمرشحين المعنيين والمنتخبين فى هيئات حقوق الإنسان التعاهدية وسائر الهيئات العاملة فى هذا المجال علي نحو ما تشترط الصكوك الدولية مما يكفل استقلالهم؛

٦ - يدعو: (أ) حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ الى متابعة المبادرات السابقة التى اتخذت لدراسة جدوى انشاء آليات اقليمية فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فى منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) الأمين العام للأمم المتحدة الى تيسير عقد حلقات دراسية تحقيقا لهذا الغرض؛ (ج) المنظمات غير الحكومية فى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الى الاسهام والمشاركة فى هذا المسعى بشكل كامل؛

٧ - يدعو الدول الأطراف الي مراعاة المعايير والمباديء والمستويات التي وضعت بغرض تطوير وإعمال حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالاطار العلاجي للتنفيذ والتطبيق، واستقلال القضاء والمهنة القانونية والمحلفين والخبراء القضائيين؛

٨ - يرجو توسيع نطاق استخدام المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة في حالات وقوع أو خطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

٩ - يدعو الأمم المتحدة الي النظر باهتمام في انشاء مجلس لحقوق الإنسان علي نفس مستوي سائر الهيئات الأساسية الأخري للأمم المتحدة وأن يشمل الاشتراك فيه المنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة لكي يمارس رقابة عالمية علي حقوق الإنسان؛

١٠- يدعو الأمم المتحدة الي الاعتراف بالحاجة الي توفير جهاز طليعي فعال لاتخاذ اجراء عاجل في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الامم المتحدة والي النظر مجددا وجديا في اقتراح انشاء مفوضية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١- يطلب من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ضمان أوسع نشر ممكن لنصوص صكوك حقوق الإنسان باللغات المناسبة؛

١٢- يحث علي مايلي: (أ) زيادة تدعيم برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لحقوق الإنسان؛ (ب) اجراء تقييم منتظم من جانب المستفيدين من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمدي فعالية هذه البرامج في حماية حقوق الإنسان؛ (ج) وضع برامج تدريبية للمنظمات غير الحكومية بشأن آليات التنفيذ علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (د) التعاون النشط بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو في عقد حلقات دراسية منتظمة في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمحامين ووكالات إنفاذ القانون وأكاديميات القوات المسلحة والأكاديميين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية وسائر الجماعات المختصة؛ (هـ) دعم اليونسكو النشط لبرنامج تعليم حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية وسائر الجماعات الاقليمية والمحلية؛

١٣- يقترح علي المنظمات غير الحكومية النظر فيما يلي : (أ) انشاء رابطة اقليمية أو أكثر للعاملين في مجال حقوق الإنسان تتخذ تدابير نيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للاضطهاد أو التهديد به؛ (ب) انشاء صندوق للمدافعين عن حقوق الإنسان لتوفير الدفاع القانوني والاصلاح وسائر أشكال المساعدة للمدافعين المضطهدين وأسرهم؛ (ج) نشر المعلومات في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وسائر العاملين في هذا المجال عن الآليات القائمة والمقترحة لمساندة المدافعين الذين يتعرضون للمحن؛

١٤- يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية الخامسة والأربعين بعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، بغية تقييم التقدم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية منذ انعقاد مؤتمر طهران عام ١٩٦٨، ولاقتراح برنامج عمل لزيادة دعم وتطوير برنامج حقوق الإنسان في العقد القادم؛

١٥- يوصي اللجنة التوجيهية الدولية بما يلي : (أ) إنشاء لجنة توجيهية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لتنظيم محفل للمنظمات غير الحكومية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المقترح عام ١٩٩٣؛ (ب) أن تنشأ تحقيقا لذلك أفرقة عمل تحضيرية اقليمية تمثل في اللجنة التوجيهية؛ (ج) يجب بذل الجهود لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣؛ و(د) ينبغي أن ييسر مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، دخول جميع المنظمات غير الحكومية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان الي البلد المضيف الذي سيعقد فيه مؤتمر الأمم المتحدة ومؤتمر المنظمات غير الحكومية الذي يعقد في إطاره؛

١٦- يوصي كذلك بنشر النص النهائي للوثيقة الختامية لهذا الملتقي علي نطاق واسع، ويطلب من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحقيقا لهذا الغرض، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشر توصيات الملتقي علي جميع هيئات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، عاشرا).

الهدف ٤ : «تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان» (القرار ١٥٥/٤٥، الفقرة ١ (د))

٩٢- يجب أن تشمل الجهود كذلك تمحيصاً للصعوبات التقنية التي تواجهها البلدان، وخصوصاً الدول الصغيرة، في ترجمة المعايير الدولية الي تشريع وطني، وفي تطبيق التزامات الإبلاغ بموجب النصوص نفسها. وقد أشير في هذا السياق الي الإسهام الذي يستطيع أن يقوم به مركز حقوق الانسان، بناء علي طلبات الحكومات المتأثرة بهذه

الصعوبات، من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١١).

٩٣- وفيما يتعلق بالتقيد جري التأكيد علي أنه يجب عدم تقويض الهدف والغرض نفسه من اتفاقيات حقوق الانسان، عن طريق التحفظات أو التفسيرات من جانب واحد. ويجب مناهضة هذا النوع من الممارسات بكل الوسائل بموجب القواعد ذات الصلة من القانون الدولي للمعاهدات، والطعن فيها أمام الأجهزة القضائية المختصة و/أو الهيئات المنفذة. وتنطبق اعتبارات مماثلة علي الاستثناءات المفرطة والمتطاولة التي يُلجَأُ إليها أثناء حالات الطوارىء العامة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٣).

٩٤- ومع التسليم بجوانب حقوق الانسان في هذه المواضيع وغيرها، فإنه يجب مقاومة الاتجاه نحو تصنيف كل شيء جيد وايجابي علي أنه من حقوق الانسان. فقد تكون عناصر منظومة الأمم المتحدة عدا برنامج حقوق الإنسان أفضل تجهيزاً لاداء ولايتها في بعض الحالات. ويجب التذكر بأن الكائنات البشرية كأفراد هي المستفيد الأساسي الأول من حقوق الانسان، وأن ذلك يجب أن يظل ماثلا في الأذهان عندما تنتقل المناقشة الي الميادين الأكثر تعقيداً، والمثيرة للخلاف أحياناً، وهي ميادين التنمية، والبيئة والسلم. (تقرير ايسلندا، الفقرة ١٦).

٩٥- ويجب علي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أن تزيد من اشتراكها في الإجراءات الوقائية، وذلك علي سبيل الأولوية. وسيعود هذا التقرير الي دور التثقيف بحقوق الانسان والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان، التي تشكل جزءاً ضرورياً من الاستجابة الدولية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٣).

٩٦- ويجب أن تولي المعايير والاجراءات الدولية اهتماماً متزايداً للمخاطر الأمنية المتعلقة بتدفق اللاجئين، والناس الهاربين من ظروف بيئية لا تطاق، ومن الجوع ... الخ. ومن الأشخاص المشردين في الداخل، والمهاجرين، كما شهدت به الأحداث الأخيرة في أنحاء مختلفة من العالم. إن الأسباب الجذرية لمثل هذه التدفقات ذات صلة بانتهاكات حقوق الانسان، وهي صلة تحتاج الي دراسة وتحليل. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٥).

٩٧- وقد يرغب المؤتمر العالمي في دراسة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الانساني في «المنطقة الرمادية» الفاصلة بين السلم والحرب؛ أي خلال الاضطرابات الداخلية والتوتر والنزاع. والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي المعاصر تتسم بالقصور، وهي تنزع الي خلق حاجز مصطنع بين تطبيق القانون الانساني والقانون المتعلق بحقوق الانسان. وهذه حالة يمكن للمؤتمر توضيحها. وفي هذا الخصوص، يمكن الاشارة الي اعلان المعايير الانسانية

الدنيا الذي تم اعتماده رسميا في توركو في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠[١]. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٦).

٩٨- وخلال العملية التحضيرية، سيكون من المفيد اجراء دراسة شاملة للروابط بين المعايير والاجراءات ذات الصلة. ويمكن للقضايا الاضافية أن تشمل انتهاكات حقوق الانسان وحالات إنكار الديمقراطية باعتبارها أسباباً للنزاع وتدفقات اللاجئين والهجرات الجماعية؛ وتأمين الحق في التماس اللجوء؛ وحقوق الانسان للاجئين وضحايا الحروب؛ وحقوق العائدين؛ وحقوق الأشخاص المشردين داخليا؛ وأوجه التماثل والاختلاف في الاستجابات الدولية للكوارث التي يحدثها الانسان والكوارث الطبيعية؛ والمفهوم الذي يعتبر أن الحق في عرض المساعدة الدولية وواجب قبولها في حالات الازمات الانسانية يسيران جنباً الي جنب. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٧).

٩٩- إن الممارسات الماضية، والجارية، والمقبلة، الشاملة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، والاشراف علي الانتخابات والاستفتاءات في عدة بلدان، بالارتباط غالبا مع التفاوض السلمي بشأن حالات المنازعات الداخلية، قد اعتُبِرت مهماتٍ مثالية فيها معانٍ ضمنية هامة تتعلق بحقوق الانسان ولذلك فهي مناسبة لدراسات اضافية قبل انعقاد المؤتمر العالمي. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٣٨).

١٠٠- ثمة عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص تحديدا علي الالتزام القانوني للحكومات بتدريس حقوق الانسان. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان في إطار اجراءات التنفيذ السارية أن يعمل بحزم، ويفضل أن يكون ذلك بمدخلات من اليونسكو واليونيسيف، علي الوفاء بهذه الالتزامات وذلك عن طريق مراجعة المناهج والمواد التعليمية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧١).

١٠١- واسترعي الانتباه إلي أن ترتئي صيغة مجموعة من هذه الأحكام دورا معينا لتدريس حقوق الانسان في التقليل من التوترات والصراعات الاثنية والقضاء عليها. ومن الأهمية بمكان أن يشترك أشخاص ينتمون إلي الأقليات وإلي الشعوب الأصلية اشتراكا نشطا في صياغة المواد التعليمية وتصميمها وفي استخدام هذه المواد علي مستويين بحيث

---

(١) تم نشر إعلان المعايير الإنسانية الدنيا في عام ١٩٩١ من قبل معهد حقوق الانسان في جامعة آبو بفنلندا. انظر أيضا : Theodor Meron and Allan Rosas "A Declaration of Minimum Humanitarian Standards", American Journal of International Law, Vol.85,No.2, April 1991, pp.375-381.

يشمل أغلبية السكان وأقليتهم. كذلك جري التشديد علي العلاقة المتبادلة بين تدريس حقوق الانسان وإحلال الديمقراطية وتسوية الصراعات الاثنية سلميا. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٢).

١٠٢- وتم الترحيب باعتزام اليونسكو عقد مؤتمر حول تدريس حقوق الإنسان كمساهمة في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وتم الترحيب كذلك بالخطط الراهنة لمركز حقوق الانسان لإعداد دليل بالاشتراك مع اليونسكو يتناول تدريس حقوق الانسان علي المستوي الجامعي. وينبغي انتاج مثل هذه الكتيبات لجميع المستويات ولكل أنواع القراء كما يمكن أن يطلب الي الأمانة إعداد مشاريع كتيبات للنظر فيها قبل عقد المؤتمر. ويعد كتيب «مباديء تدريس حقوق الانسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية» الذي أصدره مركز حقوق الانسان (نيويورك، ١٩٨٩) و«دليل تدريب الموظفين العموميين علي حقوق الإنسان» الذي أصدرته أمانة الكومنولث (لندن، ١٩٩٠) أساسا جيدا يمكن أن يعتمد عليه المؤلفون لوضع نصوص اضافية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٣).

١٠٣- وأشير الي أهم الفئات المستهدفة بهذا التدريب علي حقوق الانسان وهي تضم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين من الرجال والنساء، وموظفي السجون والمحامين والقضاة وأساتذة القانون وسائر التخصصات، والمدرسين سواء في المرحلة الابتدائية أو في الدورات الدراسية المخصصة لتدريب الكبار والعمال الميدانيين الحكوميين وغير الحكوميين في قطاعي التنمية والمساعدة الانسانية، فضلا عن سائر المسؤولين العموميين والصحفيين والسياسيين. كذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمن يقوم بتدريب الدارسين علي المستويين المحلي والوطني. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٤).

١٠٤- وتقوم الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الانسان بدور مفيد في زيادة وعي الجماهير بمعايير واجراءات حقوق الانسان. وبالاشارة الي التعليقات الأخري التي وردت في هذا التقرير والقرارات الدولية التي تتضمن نفس الطلب، ينبغي توسيع نطاق الحملة واصدار اعداد أكبر وبلغات أكثر وصولا الي العامة في كل أنحاء العالم. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٥).

١٠٥- خُصّت بالثناء مبادرة مركز حقوق الإنسان والأنشطة المتزايدة التي يقوم بها في سبيل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الي الحكومات التي تطلبها. كما أثني علي الاعمال المشتركة التي اضطلع بها المركز بالفعل أو ينظر فيها، بالاشتراك مع جهات منها برنامج الامم المتحدة الانمائي واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والبنك الدولي وكذلك الانشطة المنفصلة التي يجري الاضطلاع بها في هذه المنظمات وفي سائر

المؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة. وقد يرغب المؤتمر العالمي في أن يوصي بتعزيز التنسيق فيما بين هذه الفعاليات في مساعيها. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٦).

١٠٦- والجهود التعاونية وغير المتضاربة التي تندرج في هذه الفئة من الاعمال، جد ملائمة لتشجيع وتحسين الامتثال علي المدي البعيد كما أن المساعدة التقنية قد تفيد في تدعيم المرافق الاساسية والمؤسسات الوطنية. وفي الوقت نفسه، تم التشديد علي العلاقة بين الإنضمام الي الصكوك وإجراءات التنفيذ والتعاون التقني. ويجب، لدي اختيار المشاريع وتنفيذها، التيقن من أن المساهمات التقنية ذات صلة باحتياجات وأوضاع البلدان التي تتلقي هذه المساعدة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٧).

١٠٧- وتم إبراز دور التعاون التقني بالإشارة الي التعليقات المبداة أعلاه بشأن الانضمام المتزايد الي الصكوك وإدراج حقوق الانسان في عمليات التنمية والمساعدة الانسانية وتدريس حقوق الانسان. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٧٨).

١٠٨- وتتضمن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية نشر معلومات عن الأمم المتحدة وتنظيم حملات ضد سباق التسلّح وإقامة اتصالات بالحكومات. وفي هذا السياق، يمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً فعالا في اللجان البرلمانية. واقترح البعض أن يدرج موضوع حقوق الانسان في مناهج التعليم علي جميع المستويات.

١٠٩- وفي إطار الاقتراح الأخير، قيل إن من الأهمية بمكان ايجاد وسائل لجعل الموضوع شيّقا بالنسبة الي الأطفال. كما تم التأكيد علي أهمية دور المنظمات غير الحكومية وقيمته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علي الصعيدين الوطني والدولي. (تقرير برشلونه، الصفحة ٣٤).

١١٠- وينبغي أن تسرع بلدان النظام الأوروبي الي إدراج قضية اللاجئين، بمعناها الواسع علي جدول أعمالها السياسي من أجل التوصل الي نهج مشترك. (تقرير برشلونه، صفحة ٤٤).

١١١- ولم يعط لمفهوم الحرية الاكاديمية تعريف دولي مقبول حتي الآن علي الرغم من صدور اعلانات عديدة في هذا الخصوص. ولا تعتبر هذه الحرية حقا من حقوق الانسان المقبولة دوليا وان كان قد تم التسليم بأنها مبدأ أساسي في مجال البحث والتعليم. ولا تزال مسألة معرفة ما إذا كان يجب وضع تعريف لهذه الحرية أم لا تثير جدلاً.

١١٢- وتتضمن الحرية الاكاديمية حقا للاكاديميين فيما يتعلق ببحوثهم. فاختيار موضوع البحث والاسلوب المتبع لإجرائه والتحليل النظري ونشر نتائج البحث سواء في شكل مكتوب أو شفوي، تدخل جميعها في نطاق الحرية الاكاديمية. وتمس كل عناصر هذا

المفهوم العالم الفرد أو مجموعة من العلماء. والشرط الاساسي لإرساء الحرية الاكاديمية هو استقلال الجامعات عن التأثيرات والمطالبات الخارجية. ويمكن أن يأتي التدخل الخارجي من الدولة أو الشركات الخاصة أو الكنائس وغيرها من المؤسسات والافراد الذين قد يرغبون في التأثير علي البحث بطريقة أو بأخري.

١١٣- وأُجمع، أثناء حلقة التدارس، علي أن التدريس يشكل جزءا من العمل الاكاديمي وبالتالي فهو يدخل في اطار الحرية الاكاديمية. ودار معظم النقاش حول إمكانية وضع معايير دولية وحكومية دولية بشأن موضوع الحرية الاكاديمية. ورأي عددٌ من المشاركين في حلقة التدارس أن من الانسب أن تسفر هذه العملية عن توصية من مؤتمر اليونسكو المقبل الذي سيعقد في سينايا برومانيا تقدم الي مؤتمر اليونسكو لحقوق الانسان والتعليم والديمقراطية الذي سيعقد في مونتريال ومن ثم الي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣. وينبغي أن توجه هذه التوصية إما الي الأمم المتحدة أو الي اليونسكو. ثم طرحت مسألة ما إذا كانت ثمة ضرورة لتعزيز الحرية الاكاديمية كحق قائم بذاته من حقوق الانسان. ويبدو أن الحرية الاكاديمية تحظي أصلاً بالحماية الملائمة في الصكوك القائمة لحماية الاكاديميين وبحوثهم ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥) وفي العديد من دساتير الدول تحت عنوان حقوق الانسان. وقيل إن الامر يتعلق في المقام الأول بالتنفيذ الفعال لهذه القواعد وغيرها من القواعد القائمة.

١١٤- ولا يمثل الحق في الحرية الاكاديمية، فيما يبدو، في حد ذاته، حقا يمكن المطالبة به أمام محكمة قانونية. وقيل إنه لابد من تبرير خاص لاعتبار هذه الحرية حقا من حقوق الانسان. ويصعب اليوم الدعوة الي وضع معايير اضافية في مجال حقوق الانسان بالنظر الي الرأي القائل بأن هناك ما يكفي من الحقوق والحريات الفردية المحمية. وما لا غني عنه فعلا، حسب هذا الرأي، هو تنفيذ الحقوق الموجودة تنفيذا فعلياً. وعليه فإن وضع حماية خاصة لحق صريح واحد من حقوق الانسان يقتضي وجود سبب خاص يبرر هذه الحماية الخاصة. ولكن يبدو أن هناك ما يستدعي فعلاً حماية خاصة. فقد جاء في مطبوعات نشرتها مؤخرا منظمة «الرقابة الاهلية للولايات المتحدة» ومنظمة «الرقابة الاهلية لافريقيا» في ١٩٩١ أن الجامعيين في عدد من البلدان كثيرا ما يتعرضون لانتهاكات واعتداءات لابد من أن تعالجها أوساط حقوق الانسان. وتتعلق هذه الحرية بطبيعة الحال بأشخاص يعملون في الأوساط الاكاديمية. غير أن تحديد من يندرجون في هذا المجال ومن يستبعدون منه يمثل مهمة شاقة. ويمكن القول بأن الاكاديميين، وعلي وجه الدقة الباحثين، وحدهم، يجب أن يكونوا المستفيدين الاساسيين وأنه ينبغي التمييز بين الحق والحرية

استنادا الي هذا التصنيف.

١١٥- وميز النقاش المتعلق بالمستفيدين كذلك بين الأفراد والجماعات. وقد أثار اقتراح استقلال المؤسسات الاكاديمية (الجامعات) مسألة معرفة ما إذا كان يمكن أن توجد مجموعة من المستفيدين. وقد حُبذ التمييز بين الافراد والمؤسسة، كما ذُكر أعلاه، وتم الاعتراف بأن استقلال المؤسسات هو شرط مسبق للحرية الاكاديمية. غير أنه لم يتم الاتفاق علي ما إذا كان يجب تسمية هذا الاستقلال بالحرية الاكاديمية.

١١٦- ومن واجب الدول أن تقدم تعليما في مجال حقوق الانسان. وتسند ذلك ضمنا مسؤولية توفير مثل هذا التعليم الي الاكاديميين، إذ أن الدول قد صدقت علي معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وعليه فمن واجب الاكاديميين، بموجب هذه الحجة، أن يقدموا تعليما في مجال حقوق الانسان. وإذا كانت المسؤولية ملازمة للحرية فإن الواجب والمسؤولية متعارضان علي ما قيل.

١١٧- واتُفق علي أن الواجب يرتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية الفرد الاكاديمية. وإذا كان التعليم من واجب الاكاديمي فهو عنصر في التعبير عن الحرية الاكاديمية. وهذا الواجب هو أكثر من مجرد التزام ناتج عن علاقة تعاقدية. ومن ناحية أخري قيل إن التعليم واجب علي الاكاديميين بوصفه عنصرا أساسيا في مهنتهم كباحثين، غير أنه يجب التمييز بين هذا الواجب والالتزام بالتدريس. والمراد هنا هو توضيح العلاقة الوثيقة بين البحث والتدريس وتمييزهما عن التدريس كمهنة في مستويات التعليم الدنيا. ويبدو أن الاستنتاج الذي يمكن أن نخلص إليه من ذلك هو أن علي الفرد الاكاديمي واجبا معنويا في التعليم ونشر نتائج بحوثه، من الناحية المبدئية. وبذلك فإن الاكاديميين الذين يتمتعون بحرية اتخاذ قرارات فيما يتعلق بمناهج التعليم وأشكاله يتحملون مسؤولية سلوكهم وتعبيرهم.

١١٨- ودارت نقاشات كثيرة حول موضوع معرفة ماإذا كان يمكن للافراد الاكاديميين أن يعتمدوا خطا سياسيا أم لا. فقد ساد، مثلا، قدرٌ من الاتفاق بشأن عدم ملاءمة التعبير عن آراء سياسية في مجال العلوم الطبيعية والتكنولوجيا. أما في مجال العلوم السياسية فقد اعتُبر التعبير عن آراء شخصية أمراً لا مفر منه تقريبا. وفيما يتعلق بالتعليم، قيل إنه إذا تعذر علي طالب التعبير عن رأي معارض أصبح الخط السياسي الذي ينتهجه الجامعي، خارج حدود الحرية الاكاديمية. وفي المناقشات التي دارت حول السياسة في الجامعة تم التوصل الي اجماع في الرأي حول فصل مفهومي الآراء السياسية والانشطة السياسية. وقد اتفق نوعا ما علي أن هذه الانشطة ينبغي ألا تمارس في الاوساط الاكاديمية. غير أنه لم يجر التعمق في توضيح معني الانشطة السياسية.

١١٩- ولا يوجد أي نص في اتفاقات حقوق الانسان التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية، يذكر صراحة تعبير «الحرية الاكاديمية». غير أن ذلك لا يمنع من أن عدداً من الأحكام قد تكون ذات أهمية فيما يتعلق بهذا الموضوع. ولعل أهم مبدأ يتعلق بالحرية الاكاديمية هو الحق في حرية التعبير الذي نصت عليه المادة ١٩ من إعلان الامم المتحدة العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ - ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل حرية التعبير حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إما شفويا أو علي شكل مكتوب أو مطبوع. ويمثل البند اللاتمييزي في المادة ٢ - ١ من العهد أهمية خاصة في هذا السياق. فيتعين علي الدولة المتعاقدة أن تكفل هذه الحقوق لكل الأفراد دون تمييز أيا كان كالتمييز القائم علي العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر. ومن ضمن الالتزامات التعاهدية الهامة بالنسبة لمفهوم الحرية الاكاديمية هناك المادة ١٥ - ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص علي أن تقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. ويمثل هذا النص في الواقع إعلاناً لحقوق المؤلف رفع الي مستوي حقوق الانسان وبالتالي مثالا نادرا لحق واجب التطبيق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز تفسير هذه المادة علي أنها التزامُ بالكشف عن أسرار علمية.

١٢٠- ومن ضمن المسائل التي أثارت الكثير من الجدل هي معرفة ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن منع التطورات العلمية والتكنولوجية في المجالات التي قد تلحق الضرر بالبشرية. وجاء في اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٧٥ الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية أن علي جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية للفرد. وجاء في نفس الصك كذلك أن علي الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان «اجتماعيا وماديا، من الاثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية». والحجة الاساسية التي سيقت لدعم فكرة صك منفصل هي أن صكوك تنفيذ ومراقبة الحرية الاكاديمية يجب أن تكون أكثر فعالية من الوثائق القائمة وأن الصك الجديد يجب أن يكون «قانونا ثابتا» أي ملزما قانونا للدول المصدقة.

١٢١- وقيل كذلك أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة العمل

الدولية يمكن أن تكونا هيئتين فاعلتين لرصد تطبيق هذه الاحكام. وتم التأكيد علي أن عملية وضع المعايير وصياغة الاحكام، التي تقتضي فترة طويلة، ليست دائما الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاهداف المذكورة. وأشير الي عدد من البدائل، منها اللجوء بقدر أكبر الي اجراءات تنفيذ الحقوق والحريات ذات الصلة باعتبارها أكثر تمشيا مع أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ١٩٩٣. وفيما يتعلق بوضع المعايير طُرحت آراء أخري مثل الملاحظة العامة التي قدمتها لجنة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بمادتيه ١٥ و٢٣. وفي هذا السياق ذكر أنه يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تكون محفلا لوضع معايير في مجال الحرية الاكاديمية وتنفيذها.

١٢٢- وجرت مناقشة الحاجة الي تنمية الحقوق الثقافية والتعليمية في إطار الحرية الاكاديمية. ولعل من المستحسن في هذا المجال صياغة أحكام جديدة من أجل تحويل القانون الارشادي الي قانون ثابت. وأشير الي وجوب اعتبار الحرية الاكاديمية حقا ثقافيا وضرورة مواصلة صياغة وتطوير الحقوق الثقافية والتعليمية في نفس الوقت.

١٢٣- وفيما يتعلق بمسألة ضرورة تقنين الأحكام الموجودة أصلاً في صكٍ منفصل، علي أن يقترن بآلية تنفيذ أقوي، أيدت غالبية المشاركين في حلقة التدارس هذا الاقتراح.

١٢٤- وقيل إن الحرية الاكاديمية ليست ممكنة دون بعض القيود. فالقيود عنصر ملازم لمفهوم الحقوق والحريات. ولما كان البحث الاكاديمي مرتبطا باحتياجات المجتمع فإن ذلك يستلزم بعض القيود. ويمكن تصنيف هذه القيود في فئتين منفصلتين هما القيود الموضوعية والقيود الذاتية. وتعني الحرية الاكاديمية مبدئيا حرية اجراء بحوث في أي مجال أو عن أي موضوع بوسائل وأساليب مقبولة. غير أن البعض رأي أن هذه الحرية يجب ألا تكون مطلقة. كما وقيل إن من المستصوب وضع بعض القيود الموضوعية فيما يتعلق بما يلي : (١) البحوث التي قد تؤدي الي إلحاق ضرر بالبيئة أو بحياة الانسان؛ (٢) البحوث المتعلقة بأنشطة أو أهداف محظورة أصلاً مثل بعض الاسلحة؛ (٣) البحوث المؤدية الي استخدام محظور للقوة يتعارض مع الاحكام القانونية الموجودة. وأشير الي امكانية وضع قيد موضوعي علي الحرية الاكاديمية فيما يتعلق بنشر الأفكار الفاشية ووضع قيود مماثلة حسب الاوضاع الداخلية الخاصة بكل بلد. فقد تحتاج كل دولة الي قيود خاصة بها. أما القيود الذاتية فتتمثل في الرقابة الذاتية وتحمل الفرد الاكاديمي لمسؤولياته.

١٢٥- وينبغي أن تكون الحرية الاكاديمية، من حيث المبدأ، «حرة» غير أن مسؤولية الفرد الاكاديمي هي عنصر ملازم لهذه الحرية. وبالاضافة الي ذلك ينبغي التمييز بين

البحوث الاساسية الرامية الي تطوير المعرفة في مجالات جديدة والبحوث الاكثر تعمقا في مجالات المعرفة القائمة أصلا. واقترح أن تجري البحوث الاساسية دون أي قيد مبدئيا. والعنصر الآخر الملازم للقيود هو التدخل الخارجي في الانشطة الاكاديمية. ويمكن أن يأتي هذا التدخل من الدولة أو الشركات التجارية أو الكنائس أو جهة أخري. وذكر أن التدخل في كل المؤسسات العامة أمر هام لأن الدولة وأفراد المجتمع هم الذين يدفعون في أغلب الاحيان نفقات البحث وينبغي أن يكون لهم الحق في وضع مباديء توجيهية معنوية لهذه البحوث، لكي يستفيد المجتمع منها ويتقدم علي أساسها. وإذا تعين فرض بعض القيود علي الحرية الاكاديمية فيجب أن يضعها من يتخذ قرار وضعها. ومن ضمن الاقتراحات التي قُدمت، أن تقرر هيئة مستقلة القيود التي يمكن فرضها علي المستوي الوطني. وطالب اقتراح آخر بالتعاون الدولي في وضع مجموعة من المعايير للقيود. وأصر رأي ثالث علي أهمية ادراج قائمة بالقيود في صك دولي.

١٢٦- واعتبرت حلقة التدارس اجتماعا تحضيريا لعملية يمكن أن تؤدي الي اعتماد اتفاق دولي في مجال الحرية الاكاديمية.

١٢٧- كما تقرر إنشاء فريق عامل بالتشاور مع شعبة حقوق الانسان والسلم فى اليونسكو ومعهد راؤول فالينبرغ. وسيكون هدف الفريق العامل هو صياغة اتفاق عن الحرية الأكاديمية يُناقَش بعد ذلك فى حلقة دراسية ينظمها مركز حقوق الانسان فى جامعة بوزنان فى بولندا فى الفترة تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٢. وسيناقش هذا الموضوع فى مؤتمر اليونسكو عن حقوق الانسان والتعليم والديمقراطية الذى سيعقد فى مونتريال بكندا فى الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢، وسيرفع تقرير بشأن هذا الموضوع الى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى ١٩٩٣.

١٣٨ - إن الملتقي العالمى لحقوق الإنسان،

١ - يؤكد مجددا أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق التضامن؛

٢ - يحث على :

(أ) أن يفهم تعليم حقوق الإنسان على أنه يشمل التعليم النظامى وغير النظامى وغير الرسمى وأنه يجب أن يستهدف أيضا الآباء ومقررى السياسات؛

(ب) أن يكون ادخال موضوعات حقوق الإنسان فى المناهج الرسمية قرارا سياسيا أيضا لا مجرد مسألة فنية أو اجرائية؛

(ج) ألا يكون تعليم حقوق الإنسان اعلاميا أو فكريا فحسب بل يكون أيضا ذا

توجه عملى؛

(د) ألا تدرج حقوق الإنسان فى التعليم الرسمى كمادة مستقلة فقط، بل ينبغى ادخالها فى كافة المناهج، بما فيها المستترة، مثل ثقافة المدرسة؛

(هـ) إدخال تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات وبرامج إعداد المعلمين؛

(و) زيادة تطوير المواد التعليمية فى مجال حقوق الإنسان، في إطار متساوق، بحيث تؤكد على الكرامة المتأصلة للكائن البشرى، وتعبر عن أوضاع وحاجات فعلية محددة؛

(ز) انتاج المواد التعليمية لحقوق الإنسان بأشكال مختلفة، كتابية وسمعية بصرية. ويفضل، بالنسبة للمواد الكتابية التى تعد لاستخدام دولى، أن توفر بلغات الأمم المتحدة وكذلك بلغات أخرى؛

(ح) أن يعقد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، سلسلة حلقات تدارس عملية فى أقرب وقت ممكن لزيادة تطوير المواد التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان، واللازمة للمدارس. وينبغى أن تجمع هذه الحلقات بين المعنيين مباشرة بانتاج هذه المواد، من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات التعليمية والمنظمات غير الحكومية من مناطق العالم المختلفة.

٣ ـ يلاحظ أن معظم المنظمات غير الحكومية صغيرة ومواردها محدودة لمباشرة الاعلام. وهي تحاول زيادة قدراتها علي توفير ونشر المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب للجمهور المناسب؛

٤ ـ يؤكد علي ان تقاسم المعلومات يمكن أن يتم علي أحسن وجه في إطار شبكة لا مركزية تكون فيها المنظمات المشتركة :

ـ مدركة لدور وأهمية تناول المعلومات وتبادلها؛

ـ لديها الكفاءات اللازمة لتناول المعلومات، أو يمكنها الحصول عليها؛

ـ متفقة علي المعايير التي تستخدم لتبادل المعلومات؛

ـ علي علم بجهود المنظمات الاخري، وتنمي التعاون والثقة في نوعية عمل بعضها البعض؛

ـ تعد تقسيما للعمل بينها تتولي فيه كل منظمة معالجة المعلومات في مجال تخصصها النسبي وينكمش فيه الازدواج في العمل؛

٥ ـ يحث علي أن تتفق مراكز التوثيق والمنظمات المعنية بحقوق الانسان علي تقسيم ثنائي ومتعدد الأطراف للعمل تركز فيه كل منظمة علي مجال خبرتها النسبية،

وتؤمن فيه الشروط الفنية المسبقة لتبادل المعلومات. وينبغي بذل مزيد من الجهود لإعداد مجموعة مصطلحات مشتركة ومتفق عليها لتبادل معلومات حقوق الانسان؛

٦ - يؤكد علي ضرورة أن تعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية علي توفير الموارد لتدريب العاملين في مجال التوثيق علي أدوات وتقنيات معالجة المعلومات عن حقوق الانسان. وينبغي، بالتشاور مع شبكات المنظمات غير الحكومية، النهوض بهذا التدريب وخاصة علي المستويات المحلية حتي يتسني لمنظمات حقوق الانسان أن تدعم قدرتها علي معالجة المعلومات؛

٧ - يوصي بأن يقوم التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال معلومات حقوق الانسان علي المباديء التالية :

(أ) مواصلة توفير فرص واسعة وسهلة للجمهور للحصول علي جميع منشورات المنظمات الحكومية الدولية وتعزيز هذه الفرص حيثما يمكن؛

(ب) قيام المنظمات الحكومية الدولية بالاعلان في أبكر مرحلة ممكنة عن خططها ومشاريعها لتحسين نشر المعلومات والوثائق وخاصة لإنشاء قواعد بيانات محوسبة، ودعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في تطويرها؛

(ج) التعاون في تطوير أدوات تناول المعلومات والأخذ بمصطلحات متفق عليها كأساس لتبادل المعلومات؛

(د) ضرورة تكثيف الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية للمساعدة في إنشاء أو تدعيم مراكز وطنية لمعلومات ووثائق حقوق الانسان. وينبغي مشاركة المنظمات غير الحكومية في تلك البرامج.

٨ - يؤكد علي :

(أ) أن أقيم بحوث حقوق الانسان تُعني في الغالب بالأجل الطويل وتسهم اسهاما هاما في الكفاح من أجل حقوق الانسان؛

(ب) أن نوعية البحوث في مجال حقوق الانسان تعتمد اعتمادا كبيرا علي إنشاء وتدعيم مراكز للبحوث في المؤسسات الاكاديمية والمؤسسات المستقلة علي السواء. وعلي هذه المراكز أن تجتذب اهتمام المهنيين والمناضلين في مختلف فروع العلم ومختلف المجالات. وينبغي أن تقوم بحوث حقوق الانسان علي نهج الجمع بين فروع العلم؛

(ج) أن الشروط المسبقة اللازمة للاضطلاع ببحوث حقوق الانسان، مثل الحرية الاكاديمية والدعم الفني، تتوافر بصورة أفضل في المجتمعات المستقرة سياسيا. وهذه الشروط تساعد علي بناء مؤسسات البحوث؛

(د) ضرورة تعزيز التدريس والبحث المبتكرين علي مستوي الجامعات؛

(هـ) ضرورة توسيع برامج التدريس الجامعية بالتوسع في اصدار ونشر البحوث في مجال حقوق الانسان؛

(و) إن ثمة نزوعا الي عقد معظم اللقاءات الاكاديمية في هذا الميدان فيما يسمي بالعالم الأول، بمشاركة أقل مما ينبغي من الباحثين فيما يسمي بالعالم الثالث. وبغية تحقيق التخاصب والدعم المتبادل ينبغي تعزيز مشاركة الباحثين في مجال حقوق الانسان مما يسمي بالعالم الثالث.

٩ - يوصي بما يلي :

(أ) ضرورة المضي في تحسين الاتصالات والشبكات بين مراكز بحوث حقوق الانسان بغية تحسين الاتصال علي الصعيد العالمي. وينبغي زيادة استخدام وسائل الاتصال الحديثة و/أو البديلة؛

(ب) أن مسألة تمويل بحوث حقوق الانسان ستظل مسألة صعبة نظرا لان الانشطة العملية المنحي أيسر تمويلا من البحوث. وينبغي لمنظمات حقوق الانسان غير الحكومية العملية المنحي أن تضع في اعتبارها قيمة بحوث الاجل الطويل لانشطتها وينبغي لها من ثم أن تسعي بنشاط الي تمويل نواتج البحث ونشرها. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، تاسعاً).

١٢٩ - الاستنتاجات والتوصيات

فيما يلي استنتاجات وتوصيات محددة :

١ - يستبعد أن يكون نموذج التنظيم التقليدي الموجه نحو الداخل أو النموذج الموجه بالكامل بقوي السوق، أنسب اسلوب لإعادة تنظيم النظام الجامعي. ويُرجح أن يُعتمد نظام جديد يأخذ بأفضل ما في النموذجين المذكورين.

٢ - ينبغي أن يكون الهدف الاساسي للمشاريع المشتركة مع البلدان التي أخذت بالديمقراطية مؤخرا، هو بناء القدرات.

٣ - يجب إجراء بحوث مقارنة بشأن هذه المسائل علي المستويين الجزئي والكلي. وعلي المستوي الكلي، ينبغي أن تشمل هذه البحوث مسائل مثل النماذج الناشئة في مجالي التنظيم والمساءلة. وعلي المستوي الجزئي يمكن أن تتناول البحوث التغييرات في مناهج دراسية محددة أو استخدام تكنولوجيات جديدة، الخ.

٤ - يجب تحسين التعاون بين الشرق والغرب. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إنشاء معاهد في أوروبا الوسطي والشرقية تركز علي تدريب رواد في التعليم العالي. وينبغي ان

يتم التدريب علي المستويين الكلي والجزئى. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين هذه المعاهد والمعاهد المماثلة فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ومع المنظمات الدولية. وثمة نهج آخر لتحقيق ذلك هو إنشاء اتحادات دائمة ومحددة بين الجامعات لمواصلة الحوار بين الشرق والغرب.

٥ ـ توسيع نطاق المشاريع القائمة الناجحة. فهناك اتفاقات التبادل الأوروبية والأمريكية، ومشاريع اليونسكو وغيرها من المشاريع بما في ذلك مشاريع الجماعة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى، الخ. ويحتاج العديد من اتفاقات التبادل الى تمويل حكومى لاستكمال التمويل الخاص والجامعي من أجل بلوغ مستوى ملائم. كما ينبغى توسيع أساليب النشر القائمة.

٦ ـ وفى حالة تحويل الجامعات الي القطاع الخاص، يلزم توفير أشكال جديدة من ضمانات النوعية يمكن أن تشمل:

- الإجازة الاختيارية؛
- اقتضاء اصدار براءات أو رخص للمعاهد؛
- وضع نظام للإشراف الخارجى؛
- تعريف الجمهور بمعايير النوعية مثل معدلات التخرج ومعدلات أداء الطلاب.

٧ ـ ضمان التركيز، فى التدريس والتعلم، علي التعددية فى المجتمع. ويقتضى ذلك اعتماد طرائق جديدة فى التدريس والتعلّم. ويوجد فى الواقع مشروع اللجنة الأوروبية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي (CEPES) يمكن الاسترشاد به إذ أنه يركز علي تطوير هيئة التدريس.

٨ ـ استحداث نُهج جديدة لاستخدام التكنولوجيا، يمكن أن تشمل المؤتمرات المنقولة بالتوابع الاصطناعية ووصلات الحاسبات الالكترونية لتكميل الاجتماعات بين الشرق والغرب وتعجيل تبادل الأفكار. ويمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تسرع أيضا فى نشر المواد واستكمال التبادلات الجامعية، الخ.

٩ ـ المحافظة على الاتصالات مع أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. ومع زيادة أهمية التعاون الأوروبى ونشوء جهود التعاون الأمريكية الشمالية، ينبغي تفادى خطرين هما: أولا نمو كتلتين متنافستين وغير مترابطين بدلا عن بذل جهود واسعة ومشتركة بين القارات فى مجال التعاون؛ وثانيا تحوّل جهود التعاون الواسعة النطاق الي عمليات بيروقراطية تقضى على المرونة ومجالات الاختبار داخل حرم الجامعات. (تقرير سينايا، الصفحات ٢٣ ـ ٢٥).

توصية

١٣٠ ـ إن مؤتمر سينايا الدولى عن الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعى،

وعياً منه بالأهمية الدولية المتعاظمة للتعليم الجامعى وأثره على المجتمع؛

وإذ يسلم بأن مفهومى الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعى يشكلان عنصرين أساسيين لانجاز مهمة الجامعات؛

وإذ يؤكد علي أهمية مفهوم مساءلة الجامعات ومسؤولياتها الاجتماعية؛

وإذ يأخذ فى الاعتبار الجهود الرامية الى التوصل الى تفاهم دولى بشأن الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعى مثل ميثاق الجامعات الأوروبية (بولونيا، ١٩٨٨)، وإعلانات ليما (١٩٨٨) وكمبالا (١٩٨٨) ودار السلام (١٩٩٠) ونتائج اجتماعات عديدة لمنظمات أكاديمية دولية عقدت مؤخرا،

يحث اليونسكو علي أن تولى موضوع الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعى، أقصى اهتمامه وأن تقوم بإعداد صك دولى لحماية هذه القيم وتعزيزها. (تقرير سينا‌ياص (٣٠).

الهدف ٥: «صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية الى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ١٥٥/٤٥، الفقرة ١ (هـ))

١٣١ ـ ينبغى أن تواصل الهيئات التعاهدية ترشيدها للأعمال التى بدأت فيها بالفعل اجتماعات الرؤساء، بما فى ذلك تبسيط واجبات الإبلاغ وتجنب الازدواجية فيها لأنها أصبحت الآن تنزع الى التكرار وثقيلة. وفضلا عن الصكوك التى تشرف عليها الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، تتضمن تسع اتفاقيات للأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان واجبات الإبلاغ وينتظر أن تدخل المعاهدة العاشرة حيز النفاذ فى المستقبل القريب. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٥٦).

١٣٢ ـ ويمكن للمؤتمر الدولي دراسة إمكانية أن تقوم كل دولة بإعداد تقرير شامل واحد يتعلق بكل المعاهدات (الدولية و/أو الاقليمية) التى تكون تلك الدولة طرفا فيها. وبعدئذ تتناول كل هيئة تعاهدية الجزء الخاص بها من التقرير الذى يدخل فى نطاق اختصاصها. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٥٧).

١٣٣ ـ وينبغى أن يكون للمنظمات غير الحكومية رأى يُعتد به فى إعداد التقارير الوطنية النقدية الصادقة، التى تقدم إلي الهيئات التعاهدية. كما ينبغى أن تقوم جميع الوكالات الحكومية والوزارات المعنية بالتنسيق فيما بينها لجمع التقارير الوطنية المقدمة إلي مختلف الهيئات التعاهدية والتى تخدمها منظمات مختلفة (تقرير أيسلندا، الفقرة٥٨).

١٣٤ ـ ويتعين تشجيع الهيئات التعاهدية علي استخدام سلطاتها الممنوحة لها بموجب المعاهدات والأنظمة الداخلية ذات الصلة استخداما كاملا. وقد تتضمن هذه السلطات، بحسب المعاهدة، بحث آراء الدولة الطرف، بغض النظر عن التقارير المتأخرة، وإقرار النتائج أو التوصيات بشأن مسألة الامتثال والاجراءات الرامية إلى متابعة التوصيات. وفيما يتعلق بالبلاغات، ستكون جلسات الاستماع الشفهى للأطراف التى قد لايستبعدها الصك المعنى صراحة، خطوة طيبة، مما يدعم مايظهر بالفعل من اجراءات تخاصم. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٥٩).

١٣٥ ـ وينبغى أن تواصل الأجهزة المعنية بالرصد النظر فى مسألة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذلك وفقا للأحكام القائمة والصريحة فى هذا الخصوص والواردة فى عدة معاهدات. ويمكن أن يشكل التقرير الذى يتولى المقرر الخاص للجنة الفرعية إعداده الأساس الذى تقوم عليه مداولات المؤتمر الإضافية بخصوص هذا الموضوع. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٠).

١٣٦ ـ كما يتعين استنباط الاجراءات وفتح المزيد من الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية لتوجيه المعلومات إلى هيئات التنفيذ التعاهدية بغية تيسير دراستها للتقارير التى تقدمها الدول الأطراف. كما ينبغى للأمانة أن تسعى لطلب والتماس المعلومات ذات الصلة ذلك مثلا عن طريق وصولها إلى قواعد البيانات التابعة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية و/أو المنظمات غير الحكومية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦١).

١٣٧ ـ وينبغى نشر قانون السوابق المنبثق عن الهيئات التعاهدية والتعليقات التفسيرية العامة التى أقرتها هذه الهيئات على نطاق أوسع، وابلاغه إلى سائر الهيئات التعاهدية والأجهزة والخبراء العاملين بموجب الاجراءات القائمة على القرارات. وعلى النحو نفسه، ينبغى أن تمنح الهيئات التعاهدية تلقائياً، إمكانية الحصول عن طريق التنسيق الداخلى، على المعلومات الخاصة بالبلدان والتى جُمعت بموجب اجراءات أخرى. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٢).

١٣٨ ـ وتجدر دراسة إمكانية إنشاء جهاز أو اثنين من الأجهزة الدائمة العليا للقيام بكل وظائف اللجان التعاهدية أو البعض منها. وسيتطلب تدعيم شبكة الهيئات التعاهدية القائمة، وإن كان مستصوبا، فى المقام الأول دراسة خبراء للمشاكل السياسية والتقنية الضخمة، بما فى ذلك دراسة شكل ومضمون التعديلات التى أدخلت على أحكام المعاهدات المعنية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٣).

١٣٩ ـ كما تقدم ذكره، ينبغى أن يكون التعاون بين الآليات التقليدية وغير التقليدية وكذلك خدمات الأمانة المنسقة، موضوعا للدراسة بهدف تعزيز تدفق المعلومات وتحسين فعاليتها. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٤).

١٤٠ ـ ويجب إيلاء الاعتبار لإمكانية دفع السرية عن ملفات الدعاوى وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والخاص باجراءات الشكوى، ما أن ينقضى عليها ١٠ أو ١٥ سنة. فوصول الجماهير إلى هذه الملفات يعد بمثابة دور وقائى كما أن دراسة الدوائر الأكاديمية للملفات سيتكفل الاستعراض الخارجى لإجراء لايزال غامضاً فى نظر بعض الناس ويجدد الثقة فيه. وتحقيقا لنفس الغرض، ينبغى نشر الملفات التى تم اتاحتها للجماهير بناء على موافقة أو طلب الحكومات المعنية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٥).

١٤١ ـ وكما سبق الذكر، يتعين الأخذ باجراء لتقديم البلاغات فى إطار العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى حالة عدم وجود هذا الإجراء ينبغى من ناحية أخرى توسيع نطاق أنظمة الالتماسات المستندة إلى القرارات أو أنظمة الاجراءات الخاصة بحيث تشمل بشكل منتظم الادعاء ات بانتهاك الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبخاصة شرطي المساواة فى التمتع بهذه الحقوق وعدم التمييز. أما التقرير الذى يتولى المقرر الخاص للجنة الفرعية إعداده بشأن إعمال الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بما فى ذلك تقاريره المرحلية بشأن مؤشرات حقوق الانسان ودور التنمية والمؤسسات المالية فى منظومة الأمم المتحدة، فسوف يكون مساهمة اضافية فى أية مناقشات تدور حول هذه المسائل. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٦).

١٤٢ ـ والآن، يقوم خبراء حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى اجراءات التنفيذ السارية باصدار تقاريرهم وتوصياتهم مقرونة بتعليقاتهم وما يتوصلون إليه من نتائج حول مجموعة متنوعة من الحالات. أما عن التنفيذ الوطني الذى يضطلع به المرسل إليه فلم تنشئ سوى هيئة واحدة آليات لاجراء المتابعة المنظمة. وفى عام ١٩٩٠، عينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقررا خاصا لمتابعة الآراء أى القرارات المستندة إلى الحيثيات والتى تم اعتمادها بموجب البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعد الردود الأولى من الحكومات بموجب هذا الاجراء مشجعة. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٧).

١٤٣ ـ كما ينبغى للمؤتمر العالمى دراسة سبل متابعة التقارير والتوصيات الصادرة بموجب الاجراءات التعاهدية والمستندة إلى القرارات، بغية تعزيز فعالية برنامج الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان. وسوف تؤدى الدراسة المسبقة لسبل المتابعة الممكنة، بما فى ذلك عمليات تعيين المقررين الخاصين و/أو الولايات الصريحة المسندة إلى الأمانة، إلى تيسير مداولات المؤتمر. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٨).

١٤٤ ـ وتمت تغطية المواضيع الرئيسية التالية: عروض عامة عن تنفيذ معايير حقوق الانسان والأقليات واللاجئين، نظام الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، والهيئات التعاهدية للأمم المتحدة؛ والمؤسسات الاقليمية والوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. (تقرير برشلونة، الفقرة ٣).

١٤٥ ـ وذُكر أن نهاية المواجهة الايديولوجية والعودة الى التعددية أخذت تُدخل تغييرات أساسية فى الأمم المتحدة. فقد أخذت المنظمة تعالج المشكلات من منطلق مبتكر جديد ويفكر الكثيرون فى كيفية تحسين استعداد المنظمة لمعالجة التحديات المقبلة. وينبغى أن تكون حقوق الانسان عنصرا أساسيا فى هذا التفكير. وانعكست استجابة مركز حقوق الانسان لهذه التغييرات فى التوسع الكبير فى الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية فى مجال حقوق الانسان. وتم تسليط الأضواء على عدد من انتهاكات حقوق الانسان فى كل أنحاء العالم والتأكيد على ضرورة مواصلة تحسين آلية حماية حقوق الانسان. ويقوم نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولى على ثلاثة أسس رئيسية هى التشريع والتنفيذ والتعليم/الاعلام. ففي مجال التشريع هناك مجموعة كبيرة من المسائل التى تمس كل مجال تقريبا من مجالات حياة الانسان، تغطيها معايير حقوق الانسان القائمة التى وُضعت استنادا إلى الإعلان العالمى لحقوق الانسان. وقد وضعت آليات دولية للإشراف على التزام الدول بتعهداتها الدولية، منها اللجان التعاهدية والخبراء المستقلون، والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة التى تعالج حالات أو ظواهر خطيرة جدا فى مجال حقوق الانسان. وقد ذكر أن معايير وآلية الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان قد أثرت بشكل ايجابي على نوعية الحياة فى كل أنحاء العالم. وقد أمكن الحد من انتهاكات حقوق الانسان عن طريق توجيه انتباه العالم إليها مما أسهم فى التطور الايجابى لحالات بلدان بعينها، بما فى ذلك عودتها إلى الأخذ بالديمقراطية. وبشكل عام تحتاج مشاكل حقوق الانسان اليوم الى تنفيذ المعايير القائمة تنفيذا فعالا بدلا من توسيع المعايير القائمة. وتمثل الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية الموسَّعة، عنصرا أساسيا فى استراتيجية التنفيذ التى يتبعها المركز فى مجال حقوق الانسان. فبموجب هذه البرامج تقدم المساعدة فى شكل مشورة خبير فى الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الديمقراطية وفى صياغة القوانين الوطنية بشكل يتمشى مع المعايير الدولية،

وفى انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الانسان. وبالاضافة الى ذلك ينظم المركز حلقات تدارس وحلقات دراسية ويخصص منحا ودورات تدريبية للمسؤولين عن ادارة العدل والقضاة والمحامين والشرطة والقوات العسكرية وضباط السجون لمساعدتهم على ضمان احترام معايير حقوق الانسان من الناحية العملية. ويمثل تشجيع الديمقراطية وتعزيز المؤسسات الديمقراطية عنصرا أساسيا فى هذا البرنامج إذ تشكل الديمقراطية عنصرا أساسيا للتمتع الكامل بكل حقوق الانسان والحريات الأساسية. وفى هذا السياق، توفرت لأوروبا الشرقية والوسطى فرص منقطعة النظير للعمل فى هذا الاتجاه. وعقدت حلقات تدارس عديدة فى موسكو وكييف مخصصة فى المقام الأول للمسؤولين فى أوروبا الشرقية والوسطى. وقدم المركز مساعدته التقنية لحكومة رومانيا لمعالجة الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الحرة الأولى ولصياغة أحكام حقوق الانسان فى الدستور الجديد. وقدم مساعدة مماثلة لألبانيا. وخارج أوروبا، قدم المركز مساعدته لعدد كبير من البلدان والمؤسسات فى افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا وتم التأكيد علي أن أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية مكملة لاجراءات الاشراف والتحقيق القائمة. وازداد عدد طلبات الحصول على مساعدة من هذا البرنامج بشكل ملحوظ كل عام وبالتالى زادت الحاجة الى التمويل. وتوفر الخبرة العملية المكتسبة فى هذه المجالات أساسا للنقاش خارج النطاق السياسى ولنشر معلومات عن التوترات الوطنية عن طريق توفير المعلومات عن تجارب مماثلة فى مواقع أخرى.

١٤٦ ـ وفى مجال الاعلام كثّف المركز جهوده لتوفير معلومات مستوفاة فى شكل ملائم للجمهور والأشخاص المهتمين عمليا بحقوق الانسان.

١٤٧ ـ وقد بادر المركز، فى كل الأنشطة المذكورة أعلاه، إلى التعاون بشكل وثيق مع قطاعات أخرى فى الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٤٨ ـ وشدّد على أهمية عملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا فى وضع المعايير والآليات فى مجال حقوق الإنسان. وأُشير إلى وجود تداخل كبير بين أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الجارية فى هذا المجال فى إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان. ويبرر ذلك تركيز الانتباه على الطريقة التى يمكن بها لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن يسهم فى تحقيق أهداف البعد الانسانى لعملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا وكيف يمكن أن يدعم كل من الجهازين عمل الثانى. ويمكن فى هذا المجال تفادي الازدواج والمحافظة علي النوعية الرفيعة للمعايير الموجودة ودراسة نُهج متناسقة لمعالجة المشاكل التى تدرس.

١٤٩ ـ وخُصص جزء كبير من عملية اعادة النظر فى أنشطة الأمم المتحدة، للاجراءات الفعالة التى يمكن اتخاذها فى حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان. وتتضمن حماية حقوق الإنسان وممارسة تأثير وضغوط دولية مشتركة عن طريق توجيه نداءات أو تحذيرات أو احتجاجات أو ادانات على المستوى الدولى بالاضافة إلى حضور مناسب من قبل الأمم المتحدة. وبالتالى فإن من الاهتمامات الأساسية للمنظمة هى ايجاد سبل عملية لتحقيق هذا الهدف. ويوجد بالفعل أساس لذلك فى الأنشطة التى تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى بلدان المنشأ. وثمة أمثلة أخرى فى عمليات الأمم المتحدة فى السلفادور وكمبوديا والأكراد فى شمال العراق.

١٥٠ ـ ويمكن أن تؤخذ ثلاثة عناصر فى الإعتبار عند انشاء آلية لتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بحالات تهديد حقوق الانسان أو انتهاكها الفعلى على نطاق واسع. العنصر الأول هو كمية المعلومات الكبيرة الموجودة عن حالات حقوق الانسان فى العالم التي يمكن الحصول عليها من مصادر متنوعة. ويمكن أن يعطي استعراض هذه المعلومات صورة دقيقة الى حد ما عن الأوضاع السائدة والتحذير مسبقا بالاضطرابات الوشيكة وبل وربما اعطاء فكرة عن سبل الحلول. وثانيا، ثبت أن اشراك خبراء مستقلين فى المراحل الأولي للاجراءات التى تتخذ ضد الانتهاكات أسلوب غير متحيز وموضوعى. أما النظم القائمة لحماية حقوق الانسان التي تستند الى مبادرة الحكومات فقلما أستخدمت ولم تثبت فعاليتها بعد. وثالثا، ينبغى أن نسعى إلى انشاء ذاكرة مؤسسية تسمح لنا باستخلاص دروس مستفادة من التجارب الماضية وبوضع اجراءات موضوعية.

١٥١ـ ويتمثل أحد النهج الممكنة، بعد أخذ هذه العناصر في الاعتبار، في حث الامانة العامة علي استعراض المعلومات الموجودة أصلاً ـ والواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية علي حد سواء ـ وتحليلها بشكل منهجي. ويمكن عرض هذه المعلومات من ثم علي هيئة من الخبراء المستقلين تقوم بتحديد المشكلات الناشئة والبحث عن سُبل لاقامة حوار بناء بين الجهات المعنية مباشرة واقتراح تدابير ملائمة علي هيئات رسم السياسات في الامم المتحدة. ولا يخفي أنه ينبغي اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان الوشيكة أو الفعلية كجزء من الاستجابة لتحديات حقوق الانسان في التسعينات.

١٥٢ـ وتم استرعاء الانتباه الي الاطار القائم لمعالجة التوترات الاثنية ومشاكل الاقليات في اطار الامم المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا. ويمكن أن تقدم معايير الامم المتحدة والمعايير الأوروبية اطارا محايداً يمكن داخله ايجاد حل للعلاقة بين الاقليات

والاغلبية. وقد يكون من الملائم، في هذا السياق، التفكير في انشاء فريق عامل أو تعيين مقرر خاص لموضوع الاقليات للمساعدة في تحديد المشاكل وتشجيع الحوار وايجاد الحلول؛ ويمكن للفريق العامل أو المقرر الخاص أن يلتمس معلومات من مجموعة واسعة من المصادر ويقيم حوارا بشأن مشاكل محددة وينظم بعثات لتقصي الحقائق.

١٥٣- وستتمثل أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣، في استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الانسان وتحسين تنفيذ حقوق الانسان وتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها. وستكون الافكار التي تظهر من مثل هذه الاجتماعات إسهاما أساسيا في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي. (تقرير برشلونة، الصفحات من ٤ الي ٧).

١٥٤- وأشير الي أن تشكيل لجنة حقوق الانسان ينعكس فيه تشكيل المجتمع الدولي. وعندما بدأت الامم المتحدة بالترويج لحقوق الانسان كان هناك تفاوت بين أهداف الاعلان العالمي الرفيعة والامكانيات المحدودة لأجهزة الامم المتحدة. وتبين أن الاهتمام الرئيسي للمنظمة ينحصر في وضع المعايير الذي جسده اعتماد عهدين دوليين. وبذلك وضعت مفاهيم لكل قضايا حقوق الانسان باستثناء مسألتين هما: حقوق الانسان الجماعية وما يدعي بالجيل الثالث من الحقوق مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية. وفيما يتعلق بالمسألة الأولي قيل أن قضية الاقلية لا يمكن أن تجد حلاً دون اعادة النظر في هذه المسألة. ويمكن للأمم المتحدة، وليس لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمجلس الاوروبي، أن تقدم إسهاما قيما في هذا الصدد بسبب وجود ثقافات أقل تمركزا حول الفرد. وبنفس الطريقة ينبغي الكف عن اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسائل سياسة وأن ينظر إليها كحقوق فعلية تتطلب نظاما مختلف للتنفيذ والتحقيق. وفيما يتعلق بالقضية الثانية التي تحتاج الي توضيح، أُشير الي الحاجة الملحة الي الوضوح في هذا الصدد، بسبب تحول الاوضاع من جدل بين الشرق والغرب الي جدل بين الشمال والجنوب.

١٥٥- وفيما يتعلق بآليات التنفيذ، قيل إن اللجنة أجازت لنفسها بالتدريج معالجة انتهاكات حقوق الانسان، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي عكست نمطا ثابتا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. وتم تعيين مقررين خاصين وأفرقة عاملة للنظر في حالات انتهاك حقوق الانسان في بلدان محددة، علما بأن معايير اتخاذ مثل هذه القرارات لم تطبق دائما بالمثل. وفي مرحلة لاحقة اعتمد نهج تناول مواضيع بعينها مثل حالات الاختفاء والتعذيب والاعدام باجراءات موجزة. وهذا النهج أقل انتقائية في طابعه، اذ أنه يعالج مسألة تنفيذ حق معين في كل البلدان مما يجعل الدول جميعها عرضة للفحص.

وعلي أثر ذلك عولجت فعليا مسألة أن حقوق الانسان هي بصفة أساسية من اختصاص الدولة الداخلي. وأصبح باستطاعة ضحايا الانتهاكات اليوم أن يوجهوا أصابع الاتهام الي الدول عن طريق المنظمات غير الحكومية.

١٥٦- وذُكر، بخصوص هيكل برنامج حقوق الانسان، انه يتألف من ثلاثة مستويات يتمثل المستوي الأول في وضع المعايير، ويتمثل المستوي الثاني في التنفيذ، أما المستوي الثالث الحديث نسبيا والهام فيتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويتميز تنفيذ الانشطة في هذا المجال علي الصعيد الوطني بروح التعاون الدولي، مع مراعاة الاحوال والظروف المحلية.

١٥٧- وفيما يتعلق بإمكانيات التنسيق بين الامم المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، قيل إن الاختلاف بين المؤسستين الأخيرتين هو الالتزام القانوني مقابل الالتزام السياسي. ويمكن أن تمثل الآليات التي وضعها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أهمية بالنسبة الي الأمم المتحدة. والخطر الكامن في ذلك هو أن تميل البلدان الأوروبية الي اعتبار النظم الاوروبية أكثر أهمية من الأمم المتحدة. وقد تؤدي زيادة العضوية في لجنة حقوق الانسان الي فقدان اهتمام الدول الغربية بعمل اللجنة.

١٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أن للدول الديمقراطية حاليا ميزة عددية علي الدول الاستبدادية. وبالتالي يمكن لفريق غربي ملتزم أن يقوم، بالتعاون مع الديمقراطيات الناشئة، بإعادة تشكيل هيكل الحوار حول كل حقوق الانسان. وفيما يتعلق بحقوق الجماعات، قيل إنه ينبغي تبديد الأوهام المحيطة بهذا الموضوع ومعالجته من وجهة النظر الإجرائية؛ فليس هناك ما يحول دون رفع الجماعات لبعض القضايا أمام الهيئات السياسية وشبه القضائية. وتوفر حرية التجمع النطاق اللازم لهذا النهج ولكن قد تكون هناك حاجة الي تدابير أوضح. وتم استرعاء الانتباه الي الممارسة الجماعية للاستقلال الذاتي في قطالونيا مثلا.

١٥٩- وركّز علي الفعالية النسبية لتعيين مقرر خاص مقابل انشاء فريق عامل. فقال البعض إن المقرر الخاص هو أكثر فاعلية بالقياس الي التكلفة ويمكن أن يساعل بصورة أفضل من الفريق العامل. يضاف الي ذلك أن الأفرقة العاملة هي أكثر عرضة للنقاش السياسي. وبشكل عام يستحسن تفادي اتخاذ أسلوب واحد بأكثر مما ينبغي في إجراءات العمل وطرائقه. ويجب أن يكون لكل مقرر خاص أسلوبه كما تقتضي معالجة كل موضوع نهجا محددا.

١٦٠- وطُرح سؤال لمعرفة سبب تأخر الامم المتحدة، بالمقارنة بمنظمة العمل الدولية، في

اقامة آلية للشكاوي. ومن شأن دراسة هذه المسألة أن تعطي معلومات قيمة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في ١٩٩٣. والاجابة المحتملة عن هذا السؤال هى أن منظمة العمل الدولية قد نجحت في الابتعاد عن أضواء السياسة مما أسهم بشكل ملحوظ في فاعليتها. (تقرير برشلونة، الصفحات ١٢ - ١٤).

١٦١- أما حماية الفرد فيحكمها نظام من الطعن القضائي غير المباشر والإجراءات التقليدية شبه القضائية وآليات الحماية الدولية غير التقليدية. وفيما يتعلق بالآليات الاخيرة تم استرعاء الانتباه الي مؤسسات مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات الحكومية الدولية الدائمة مثل لجنة مناهضة الفصل العنصري وعدد كبير من الآليات التي أقامها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو لجنة حقوق الانسان.

١٦٢- وفيما يتعلق بالمقررين الخاصين، أوضح الخبير أنه في الفترة ما بين ١٩٧٩ و١٩٩١ انتشرت ممارسة تعيين مقررين خاصين للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة. وتشمل الأمثلة شيلي وغواتيمالا وأفغانستان ورومانيا والعراق. وفي الفترة مابين ١٩٨٠ و١٩٩١ أنشئت هيئات خاصة أو أفرقة عاملة للتحقيق في انتهاكات حقوق معينة من حقوق الانسان علي نطاق عالمي (التعذيب، حالات الاختفاء، الاعدام بمحاكمة موجزة، الاحتجاز التعسفي إلخ). يضاف الي ذلك أنه في الفترة ما بين ١٩٨٠ و١٩٩١ اتخذت تدابير فيما يتعلق بالالتماسات الفردية عن طريق عمليات عاجلة (تلكس) أو مراسلات.

١٦٣- ويمكن بيان خصائص نظام المقررين الخاصين علي النحو التالي :

(أ) الطابع القانوني : لا يمكن وصف طبيعة عمل المقرر الخاص بأنه قضائي أو اتهامي بل يمكن وصفه بأنه سياسي - إنساني. ويتمثل هذا العمل في اثبات الحقائق وتقديم التوصيات لاقامة أو اعادة اقامة الديمقراطية وحكم القانون. وفي البداية كان المقررون الخاصون يعنون أساسا بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من منظور شامل دون مراعاة الالتماسات الفردية، ولكن اعتبارا من الثمانينات بدأت الحالات الفردية تؤخذ في الاعتبار. وكان تعيين المقرر الخاص عملية ذات طابع مؤقت يمكن تنفيذها دون موافقة الدولة المعنية بالرغم من أن تعاونها ضروري لإنجاز مهمته بشكل فعلي. ويمثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية النافذة الاطار القانوني لعمل المقرر الخاص.

(ب) التعيين والتشكيل : تتألف الافرقة العاملة عادة من ٥ أو ٦ أشخاص إما من خبراء أو دبلوماسيين يعينون بصفتهم الشخصية. ويكون للمقررين الخاصين، من منظور أوسع، خلفيات متعددة ويتصرفون في نطاق الولاية المسندة إليهم. ويعين الأمين العام فئة

من المقررين الخاصين. وتشمل هذه الفئة الامين العام نفسه وممثله وممثله الخاص وأي خبير أو خبير مستقل يعينه. أما الفئة الثانية فتعينها لجنة حقوق الانسان. وتشمل هذه الفئة مبعوثين خاصين وخبراء مستقلين وممثلين خاصين ومقررين خاصين.

(ج) أوجه القصور : إن السؤال الرئيسي المطروح في هذا الصدد هو مدي خضوع المقررين الخاصين للتسييس. وتجدر الإشارة قبل كل شيء الي أن تعيين المقرر الخاص يتم عن طريق قرار تتخذه هيئة سياسية. وثانيا هناك نوع من الانتقائية في تحديد الولاية المتعلقة بكل دولة. وثالثا كثيرا ما يخضع الخبير لضغوط سياسية من طرف الدولة التي تغطيها ولايته ولا سيما فيما يتعلق بنطاق التعاون اللازم لإنجاز مهمته. زد علي ذلك أنه لا توجد قواعد لتنظيم عمل الخبراء.

١٦٤- وأخيرا، ذكر الخبير عدة احتمالات فيما يتعلق بآفاق المستقبل هي : أولا، إعطاء الفرد امكانية الوصول المباشر الي الحماية القضائية الدولية لحقوقه إما عن طريق تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وثانيا، توسيع نطاق الآليات التعاهدية الحالية شبه القضائية وتحسينها؛ وثالثا، تحسين الآليات غير التعاهدية. ويمكن تحقيق ذلك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد مجموعة من القواعد المنطبقة علي كل أنشطتهم، وعن طريق وضع ولاية شاملة تستبعد منها الانتقائية، وعن طريق تنسيق يضطلع به «مفوض سام لحقوق الانسان»؛ كما يمكن التفكير في إطار نظام «الاجراءات العاجلة» في اجراءات دولية لانفاذ الحقوق الدستورية «أمبارو» لاسباب إنسانية. ومن العناصر الهامة الاخري في هذا السياق تعزيز مركز حقوق الانسان من ناحية الموارد البشرية والمادية.

١٦٥- وأثناء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، رئي أنه بتعيين مقررين لتناول مواضيع معينة، قد قبل المجتمع الدولي بالفعل فكرة «المفوض السامي لحقوق الانسان». غير أن المفهوم ذاته بحاجة الي مزيد من التوضيح. وتم استرعاء الانتباه الي ضرورة زيادة ميزانية المركز من أجل تسهيل تنفيذ كل المهام المسندة اليه.

١٦٦- وأعرب عن فكرة مفادها أن الوقت قد حان لكي يُنشيء مركز حقوق الانسان وجودا ميدانيا في بلدان محددة. وفي هذا الصدد أُشير الي الآلية التي أنشأتها وثيقة موسكو. وقد يسترشد مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بهذه الآلية ويُصدّر خبرته الي مناطق أخري. كما اقتُرح تعيين مقرر خاص في مجال حقوق الطفل بالنظر الي أن مجال العمل محدود أمام لجنة حقوق الطفل. (تقرير برشلونة، الصفحات ١٤ - ١٦).

١٦٧- بدأت الحماية القانونية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية علي المستوي الدولي

مع صياغة الصكوك الملزمة قانونا بعد اعتماد الإعلان العالمي. وهناك في المرحلة الراهنة ثمانية صكوك تنص علي آلية للاشراف وتشكل نظام المعاهدات في الامم المتحدة. وفي المجموع، تجاوزت عمليات التصديق علي هذه المعاهدات أو الانضمام إليها ٧٠٠ عملية. وهذه الصكوك الثمانية هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أما الإشراف فتتولاه هيئات تتألف من خبراء دوليين ينهضون بالمسؤوليات التالية: تلقي شكاوي الدول والتصرف بمقتضاها؛ وتلقي شكاوي الأفراد والتصرف بمقتضاها؛ وفي حالة اتفاقية مناهضة التعذيب، قد يجري الخبراء تحقيقا سريا : والأهم من ذلك كله رصد الامتثال عن طريق النظر في تقارير الدول. وفيما يتعلق بالمسؤولية الاخيرة، قال الخبير إن الدول ترفع تقاريرها بصفة دورية علي أساس المباديء التوجيهية التي تضعها كل من الهيئات التعاهدية. وحتي يكون تقديم التقارير مفيدا ينبغي أن يشكل جزءا من عملية تنفيذ مستمرة، لا ممارسة بيروقراطية. وتسعي جميع اللجان الي إقامة حوار بناء ومستمر مع كل دولة من الدول الأطراف، ويُنشر مضمون هذا الحوار في التقارير السنوية للجنة.

١٦٨- وأثناء استعراض بعض هذه المعاهدات بإفاضة، استُرعي الانتباه الي تعريف التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري. ومن المثير للاهتمام، أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في تعليقها العام علي عدم التمييز (رقم ١٨ (٣٧)) قد وسعت نطاق هذا التمييز ليشمل أسس تمييز أخري مثل الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي سبب آخر. وما تقدم قد يكون مهما في إطار المناقشات الجارية بشأن مشكلة حماية الاقليات. ومن النقاط الاخري المثيرة للاهتمام، أن اتفاقية حقوق الطفل تدمج، للمرة الاولي، في معاهدة واحدة، المجموعة الكاملة لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن تجميع تلك الحقوق تحت عناوين رئيسية ثلاثة هي : ١) الحقوق والحريات الاساسية؛ ٢) الحماية الخاصة من المخاطر التي يتعرض لها الاطفال بصورة خاصة؛ ٣) والحقوق التي تنشد تعزيز النمو السليم للطفل عن طريق حصوله علي الضرورات الاساسية. وفي عدد من المجالات تجاوزت الاتفاقية الي حد بعيد النظم

والممارسات القانونية السارية ورسمت مجالات جديدة تماما.

١٦٩- ورغم أن هذه المعاهدات جميعها مازالت بعيدة للغاية عن القبول العالمي والتنفيذ العام فإن التوقعات الخاصة بتطور نظام المعاهدات بشكل موات جيدة، وبخاصة بعد أن أصبحت الممارسات التي سادت أثناء الحرب الباردة من ذكريات الماضي. واتبعت جميع اللجان أسلوب النشاط الجماهيري العلني ووقفت موقفا منفتحا تجاه المعلومات الواردة من جميع المصادر الممكنة.

١٧٠- ومن أهم القضايا التي تم التركيز عليها تجارب الحكومات فيما يتعلق بتقديم التقارير؛ وترشيد النظام المستند الي المعاهدات؛ ومدي علنية نظام تقديم التقارير. وفيما يتعلق بأولي هذه القضايا، استُرعي الانتباه الي التعليقات العامة التي اعتمدتها كل لجنة من اللجان والتي تقدم تفسيرا رسميا لنصوص الصكوك التي يمكن الاستعانة بها في إعداد التقارير الواجب رفعها. وثار تساؤل بشأن إمكانية بلوغ دولة طرف لمرحلة التنفيذ الكامل لمعاهدة. وفيما يتعلق بثانية المسائل قيد النقاش، رئى أنه يمكن زيادة التنسيق بتركيز اللجان بدرجة أكبر علي مجالات محددة استنادا الي التقارير السابقة، وباستخدام الكمبيوتر، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات يتاح وصول الحكومات اليها، وبتوحيد النظم الدورية، وزيادة التعاون بين هيئات الخبراء. ويمكن أن يشرع اجتماع رؤساء هيئات رصد المعاهدات في معالجة هذه المسائل. وأخيرا اقتُرح إتاحة تقارير اللجان ومحاضرها عموما للجماعات المهتمة في بلد ما. بيد أن ذلك ليس التزاما تعاهديا إلا فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل. (تقرير برشلونة، الصفحات من ١٧ الي ١٩).

١٧١- وذُكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بالإشراف علي تنفيذ العهد تنهض بثلاث مهام أساسية هي : دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف، والنظر في المراسلات بين الدول؛ ومعالجة الشكاوي الفردية بموجب البروتوكول الاختياري. ويهدف الاجراء الذي يندرج تحت المهمة الأولي الي إقامة حوار بناء مع ممثلي الدول الذين يفضّل ألا يكونوا من الدبلوماسيين. وقد زادت فعالية الحوار علي مر السنين. وتقوم الممارسة الحالية علي اختيار المسائل الرئيسية، ودعوة الوفود الي الرد عليها أولا ثم علي أية أسئلة إضافية. وعلي عكس الممارسة المعمول بها أثناء الحرب الباردة، أصبحت الاسئلة المطروحة الآن تدور حول نقاط محددة في التشريع و/أو الممارسة. وفضلا عن ذلك فإن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية أصبحت تؤخذ الآن بجدية بالغة. وينبغي أن يسفر النظر في التقارير الآن عن إبداء اللجنة لآرائها بشأن التقدم علي صعيد تنفيذ العهد بصورة عامة، وكذلك فيما يتعلق ببلدان محددة، لإعطاء المجتمع الدولي فكرة واضحة عن

الوضع في هذا الصدد. وشعرت اللجنة بالحاجة الي الاستجابة للتطورات الهامة التي تقع في الفترات الفاصلة بين تقديم التقارير، مثل حالات الطوارىء. ومن أمثلة ذلك حالة العراق، الذي طُلب منه تقديم تقرير عن تنفيذ العهد أثناء الحرب.

١٧٢- وفيما يتعلق بآلية الشكاوي الفردية، ذُكر أن معالجة البلاغات تتم علي مرحلتين : مرحلة المقبولية، ومرحلة النظر في وقائع الحالة الموضوعية. وأسفرت الجهود المبذولة للإسراع بالإجراء عن تعيين مقرر خاص لمعالجة الحالات الجديدة وفريق عامل معني بمقبولية البلاغات، يجوز له اتخاذ قرار بالإجماع؛ وإلا اتخذت اللجنة بأكملها القرار بشأن المقبولية. ويكون الإجراء المتعلق بوقائع الحالة الموضوعية إجراء مكتوبا، مما قد يسبب مشاكل في حالة عدم تعاون الدولة الطرف. وشملت التطورات الأخيرة في هذا الصدد تعيين مقرر خاص معني بمتابعة الآراء الصادرة عن اللجنة في كل حالة علي حدة. وتلتزم الدول الأطراف بضمان سبيل للتظلم ازاء الانتهاكات، طبقا (للمادة ٢) من العهد.

١٧٣- ورغم الترحيب باستخدام المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، رئى أثناء النقاش أن ذلك قد يؤدي الي تلقي معلومات من جانب واحد فقط. واقتُرح أن يتم جزء من إجراء تقديم الشكاوي الفردية شفهيا. واسترعي الانتباه الي أن تفسير اللجنة لبعض مواد العهد، ولا سيما المادة المتعلقة بالاقليات (المادة ٢٧)، قد يجعل الدول راغبة عن التصديق علي البروتوكول الاختياري. ومن الموضوعات الأخري التي طُرحت للمناقشة، احتمال الاختلاف بين المحكمة الأوروبية ومحكمة حقوق الانسان في تفسير نفس الحالة. بيد أن اللجنة قد توخت وستتوخي الحذر الشديد في تفسير العهد. (تقرير برشلونة، الصفحتان ١٩ و٢٠).

١٧٤- وتمت مناقشة حرية التنقل والهجرة بإفاضة. وحرية الانتقال أساسية في المجتمعات الديمقراطية وشرط هام من شروط التنمية والتعاون الاقتصادي والثقافي. ولهذه الأسباب تؤدي الحرية دورا هاما في عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا. وسلط الخبير الضوء علي بعض المشاكل الناجمة عن حركة الهجرة في أوروبا. ويمكن شرح المضمون القانوني لحرية التنقل في ثلاثة عناصر : (أ) حرية التنقل داخل أراضي الدولة، التي تسري علي الجميع دون تمييز؛ (ب) حرية مغادرة الفرد لأي بلد، بما في ذلك بلده، وهو حق يسري علي الجميع بالتساوي، باستثناء الحالات التي يحددها القانون لأسباب تتعلق بالأمن القومي، والنظام العام والصحة العامة وحريات الآخرين (ملحوظة : هذا الحق غير مقرون بحق الدخول الي البلد الذي يختاره الفرد)؛ (ج) حق الفرد في الدخول الي بلده أو حقه في العودة إليه، وهو ما قد يثير صعوبات في حالة عدم إمكان تحديد الجنسية.

والخلاصة أن حق الدخول الي بلد معين لا وجود له. وبالنظر الي الآمال السياسية للدول الأوروبية، قد يكون الوقت ملائما لإرساء سياسة تمنح الافراد هذه الحقوق. وعند وضع هذه السياسة، ينبغي التمييز بين الدخول لفترة محدودة والدخول بغرض الاقامة الدائمة. ويظل هذا النوع الاخير خاضعا لاختصاصات الدولة. وفيما يتعلق بالنوع الأول، استرعي الانتباه الي أن لجميع الاشخاص في نطاق مجلس أوروبا حق البقاء في بلد معين لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة الشؤون الخاصة. ومنح هذا الحق لبلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سيشكل خطوة كبيرة الي الامام.

١٧٥- إن تنقل المهاجرين يجعل من الصعب تصنيفهم من الناحية القانونية. ولكن بصرف النظر عن مسألة التصنيف القانوني، يبدو من الضروري توفير شكل من أشكال الحماية لهؤلاء الاشخاص. وتهدف الصكوك التي توفر هذه الحماية الي ضبط الهجرة وتقضي بأن تتخذ الحكومات تدابير ترمي علي سبيل المثال الي تنظيم عودة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الي بلدانهم الاصلية. وهناك آلية أخري تتمثل في إقامة حوار مع البلدان الاصلية بغية ضبط تدفقات المهاجرين وتهيئة ظروف اقتصادية وسياسية تحول دون حدوث هجرات جديدة.

١٧٦ - وفى الختام، ذُكر أنه فى ميدان حقوق الإنسان يتعين الاحتراس من الصيغ السحرية والارتياح السابق لأوانه: فأى حق يجسده صك ينبغى تطبيقه مع مراعاة تامة لعلاقته بالآمال السياسية للمجتمع. وثانيا أن آليات التطبيق التقليدية قد لاتكون كافية؛ وقد يقتضى الأمر اتباع أساليب أكثر تحديدا وواقعية، إلي جانب الإشراف الذى تمارسه هيئات الخبراء. وثالثا يوحى مفهوم مصطلح «حقوق الإنسان» واستخدامه حاليا بأنه ليس للفرد سوى حقوق فحسب. ورئى أن الوقت قد حان للتصدى لمسألة مسؤوليات الفرد تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع ككل.

١٧٧ - وأثيرت نقطة بشأن معرفة أى النظم يوفر قدرا أفضل من الحماية، نظام منظمة العمل الدولية، أم نظام الأمم المتحدة، أم النظام الأوروبى. وعموما، يوفر النظام الأوروبى أعلى درجة من الحماية. غير أن الحماية التى توفرها اتفاقية الأمم المتحدة أكثر شمولا من الناحية الجغرافية. فضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بحماية الهوية الوطنية والثقافية للعمال المهاجرين وأسرهم، تمت الإشارة إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن الحوارات الثقافية بين البلدان الأصلية والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين، وهي الحلقة الدراسية التى عقدت فى أثينا، اليونان، في أيلول/سبتمبر١٩٨٩ (تقرير برشلونة، الصفحتان ٢٧ ،٢٨).

١٧٨ ـ وذُكر أن عضوية مجلس أوروبا تتزايد بصفة مستمرة. وتتمثل أهم معايير القبول فى الديمقراطية التعددية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. ويتألف النظام الأوروبى لحقوق الإنسان من أربعة صكوك وعشرة بروتوكولات. أما آليات التنفيذ فتشمل آلية الشكاوى المشتركة بين الدول (ونادرا ماتطبق) وآلية الشكاوى الفردية التى تتوخى بشكل متكرر. والاتفاقيات الأوروبية ملزمة للدول الأعضاء وكان لها أثرها البعيد المدي على المستوى المحلى. وفى معظم الحالات تكون هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق بصورة مباشرة، وفى بعض البلدان تحظى الاتفاقية الأوروبية بمكانة دستورية. ويبدو أن الفقه الذى وضعته المحكمة الأوروبية فى ستراسبورغ له أصداء تتجاوز كثيرا الحالات الفردية. وفضلا عن ذلك، أحدثت القرارات المتعددة التى اتخذتها لجنة الوزراء، بموجب المادة ٥٤، تغييرات كثيرة وكبيرة فى التشريع الوطنى. وزاد عدد القضايا التى عُرضت فى السنوات الأخيرة على اللجنة والمحكمة إلي حد جعل النظام يدفع ثمن نجاحه. وهناك مشاكل ترجع إلى تعقد الإجراءات وطولها. وهناك حاجة ماسة إلى إصلاح النظام. وفيما يتعلق بالميثاق الاجتماعى الأوروبى، اتخذت خطوات لتعزيز آلية الرقابة وتعديل بعض شروطها. وهناك بروتوكول إضافى قيد الإعداد، يشمل إمكانية تقديم شكاوى جماعية. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، استرعى الانتباه إلي الإجراء الوقائى غير القضائى الذي يمكن بمقتضاه إجراء عمليات تفتيش ميدانية والذى حقق حتى الآن نتائج باهرة.

١٧٩ ـ ويشارك مجلس أوروبا أيضا فى أنشطة التعليم والإعلام فى مجال حقوق الإنسان وأشير إلى أنه لاتوجد سوى صلة ضعيفة بين تعليم حقوق الإنسان فى حد ذاته والتعليم المشترك بين عدة ثقافات. وهذا النوع الأخير من التعليم يشكل عنصرا هاما فى مكافحة خطر إثارة المشاعر الشعبية والوطنية. وفضلا عن ذلك يوفر مجلس أوروبا التعاون والمساعدة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية لمعاونتها على الالتزام بالمعايير الأوروبية. ويسعى المجلس، من وراء ذلك لايجاد ترتيبات مخصصة مرنة لتلبية طلبات الحكومات.

١٨٠ ـ وبالنسبة للعلاقات بين مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ومجلس أوروبا، هناك خطر «إعادة اختراع العجلة» الذى كثيرا مايسفر عن معايير هى فى الواقع أدنى مستوى من المعايير التى وضعتها الاتفاقية الأوروبية، وإذا كانت الالتزامات المقدمة فى إطار مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ذات طابع سياسى لاقانونى، فإنها ينبغى أن تنشد معايير أعلى. ويعالج مجلس أوروبا مسألة الأقليات عن طريق مشروع الميثاق الخاص بلغات الأقليات، وهو مشروع بروتوكول إضافى للإتفاقية الأوروبية متعلق بالأقليات، وعن طريق تقديم اقتراحات تدعو إلى إنشاء آلية لمعالجة مشاكل الأقليات. وفى الختام أُعرب عن الأمل فى

استمرار اتساع نطاق أنشطة مجلس أوروبا.

١٨١ ـ واقُترح بحث إمكانية وضع بروتوكول اختيارى معنى بالأقليات للاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، وتم التشديد على ضرورة زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ومجلس أوروبا لتلافى ازدواجية الأنشطة. ومن المشاكل الجديدة التى يتعين على كل من هذه المؤسسات التصدى لها مشكلة الأقليات وتفكك أوصال البلدان. وينبغى حل هذه المشاكل باتباع نهج تدريجى عملي يمكن أن يشتمل على دور هام لتقصى الحقائق، والمساعى الحميدة والتوفيق، وتدابير بناء الثقة. وفيما يتعلق بالمعايير الممكنة فى هذا المجال، هنا أيضا توجد ضرورة لاتباع نهج تدريجى: التقدم من اتفاقية بشأن لغات الأقليات إلى بروتوكول للاتفاقية الأوروبية. وتم التركيز أيضا على النجاح النوعى والكمى الذي حققته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذى بلغ حدا أصبحت عنده المحكمة معرضة لدفع ثمن نجاحها. وينبغى إيجاد حل معيارى أو إجرائى للتصدى لهذه المشكلة. وشملت المسائل الأخرى المطروحة الصعوبات التى تواجهها بعض البلدان فى عملية التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والدور المحتمل للبرلمان الأوروبى، والقصور النسبى فى الاتفاقية الأوروبية فى ميدان عدم التمييز. (تقرير برشلونة، الصفحتان ٢٩، ٣٠).

١٨٢ـ إن وجود مؤسسات حقوق الانسان يثبت عزم السلطات الاكيد علي القيام بشيء في هذا الميدان. وفضلا عن ذلك فإن المتاح من المعلومات، المتناثرة في كثير من الاحيان، لا يمكّن المراقبين من استخلاص نتائج مؤكدة بشأن الظاهرة. وهناك حاليا ٣٠ مؤسسة من هذا النوع.

١٨٣ـ وفيما يتعلق أولا بوضع المؤسسات الوطنية واستقلالها، ذُكِرَ أن استقلال مؤسسة دولية يمكن أن يتجلي في وضعها القانوني، ونوعية قوانينها التأسيسية، وحمايتها وتشكيلها وطرائق عملها. وخارج هذا النطاق هناك مؤسسات مثل المؤسسات البرلمانية، والمحاكم، والمنظمات غير الحكومية، وبعض المؤسسات الادارية. وللمؤسسات موضوع الدراسة، عادة، اختصاص استشاري عام ودائم في ميدان حقوق الانسان. ويتوقف استقلال هذه المؤسسات علي أمور منها المرتبة التي يحلها فيها قانونها التأسيسي؛ فالمؤسسات الوطنية المنشأة بموجب الدستور تتمتع بأعلي درجة من الاستقلال. وإنشاء مؤسسة بموجب قانون لا يكفل لها بالضرورة استقلالها، مثلما أن إنشاء السلطة التنفيذية لها لا يعني ضمنا استقلالها. وفيما يتعلق بتشكيل المؤسسات الوطنية، ذُكر أن عضويتها تتراوح ما بين ٢٠٠ ١ عضو وه أعضاء. ويجري تعيين الاعضاء في أحيان كثيرة عن

طريق انتخاب زملائهم لهم، أو بموجب إجراء برلماني، أو بقرار صادر من السلطة التنفيذية.

١٨٤- وباستعراض المؤسسات الوطنية المنتشرة في العالم، يمكن وضع عدة نماذج لهذه المؤسسات : أولا نموذج الاستقلال عن طريق التعددية، وهو النموذج الناشيء عن تعدد الاعضاء أو المنظمات التي تمثلها المؤسسة؛ وثانيا نموذج السلطة ذات المنشأ الاداري مثل سلطة أمين المظالم. وأشير الي أنه توجد في كثير من الاحيان علاقة بين الاستقلال والسلطة، بمعني أنه كلما كان الاستقلال حقيقيا، كلما بدت السلطة أقل. وعند دراسة الاختصاص المحلي و/أو الدولي للمؤسسات الدولية، أشير الي أن مهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تتمثل في السعي الحثيث لضمان التمتع بحقوق الانسان. وفي بعض البلدان تستخدم تلك المؤسسات الصكوك الدولية لحقوق الانسان كمقياس لتقييم مدي احترام حقوق الانسان في بلدانها. وبالاضافة الي ذلك تنهض هذه المؤسسات بوظيفة هامة ألا وهي اطلاع الجمهور الوطني علي المفاوضات الجارية بشأن وضع صكوك جديدة والتصديق علي الصكوك القائمة.

١٨٥- وفيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية حيال الدول، تُعني المؤسسات الوطنية في معظم الاحيان بضمان احترام حقوق الانسان عند وضع التشريعات، بل انها قد تأخذ زمام المبادرة أحيانا بالتوصية بإدخال تعديلات علي القانون. واختصاص هذه المؤسسات قد يكون استشاريا أو الزاميا. وفي بعض الحالات قد تشارك المؤسسات في وضع ترتيبات انتقالية قبل سريان القوانين الجديدة. وبالاضافة الي ذلك، قد تتلقي بعض المؤسسات شكاوي من الافراد وتعالجها. وفيما يتعلق بالنقطة الاخيرة، لوحظ أن معالجة الشكاوي بأساليب توفيقية ومرنة توفر أداة جيدة للغاية لمكافحة التمييز ضد الأفراد. وفي حالات أخري، يمكن أن تحيل المؤسسات الوطنية الحالات المعروضة عليها الي المحاكم المختصة. وأخيرا استرعي الانتباه الي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للمؤسسات الوطنية المعقود في باريس في الفترة من ٧ الي ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١.

١٨٦- واسترعي الانتباه الي وضع وسلطات أمين المظالم الذي تعينه البرلمانات ويكون تابعا لها. (تقرير برشلونة، الصفحتان ٣١ و٣٢).

١٨٧- وأعرب عن الآراء التالية فيما يتعلق بطبيعة ومستقبل عملية وضع المعايير في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. فعلي المستوي السياسي، أشير الي أن عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد انحرفت عن أهدافها الأصلية التي تتمثل في الربط بين الامن وحقوق الانسان. وفي ظل مناخ التعاون السياسي الحالي، مازال هناك دور هام لحقوق

الانسان في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا. وتشمل المجالات التي يظل ممكنا فيها اسهام عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا مشكلة الاقليات، وتفكك أوصال الدول، والتعاون الاقتصادي. وكانت هناك بصورة عامة مجموعة عريضة ومتنوعة من الآراء بشأن أهمية أنشطة وضع المعايير. وفي هذا الميدان، حقق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تقدما ملموسا؛ ويري الكثيرون أن هذا المؤتمر قد أصبح رمزا لحقوق الانسان في أوروبا. غير أنه يتعين الانتباه الي خطر تمييع المعايير. وهناك احتمال كبير لأن تكون عملية وضع المعايير في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد بلغت نهاية الطريق. ومن ثم ينبغي أن يركز اجتماع المتابعة في هلسنكي علي التنفيذ وعلى المسائل الهامة المتبقية. مثل مسألة الأقليات. ويتعين السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم اسهام كبير فى عملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا.

١٨٨ ـ وقد صيغت معايير مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا على غرار معايير الأمم المتحدة لا المعايير الأوروبية. وبعبارة أخرى، فإن الالتزامات القانونية الأصلية قد تحولت الى التزامات سياسية، وهو اجراء غير مألوف الى حد ما، لأن المعاهدات هى أصدق تعبير محسوس عن الالتزام السياسى وأهمه مرتبة. غير أن التمييز بين الالتزام القانونى والالتزام السياسى محدود المفعول فى حالة مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، لأنه ما من دولة ستفكر فى التصرف على نحو يخل بالالتزامات السياسية التى أخذتها على عاتقها فى عملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا. ويكمن الفارق الرئيسى فى الرقابة البرلمانية فيما يتعلق بالمعاهدات الملزمة قانونا.

١٨٩ ـ إن معظم وثائق مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا محدودة الفائدة كوثائق قانونية. فقد صيغت هذه الوثائق على عجل وجاء بنيانها هزيلا. وفضلا عن ذلك فإن مستوى الحماية الذي توفره وثائق مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا أقل من ذلك المستوى الذى توفره صكوك حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة والصكوك الأوروبية.

١٩٠ ـ وفيما يتعلق بآليات تنفيذ مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، ذُكر أن عملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، وهى عملية ذات طابع سياسي فى الأساس، قد ساعدت فى سد فجوة الاتصالات فيما بين الدول فى ميدان حقوق الإنسان. وسيفتح مؤتمر المتابعة فى هلسنكى فصلا جديدا للتعاون فى مجال حقوق الإنسان بتعزيز آلية التنفيذ. ورئى أن الولايات المتحدة وكندا قد لاتتمكنا من الدخول بالكامل فى النظام الناشئ، لأسباب سياسية ودستورية. وفى الولايات المتحدة، تحظى مسألة الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأولوية متقدمة.

١٩١ ـ وبالنسبة للعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ومجلس أوروبا فى ميدان حقوق الإنسان، رئى أنه يمكن وصف الوضع الحالى باستخدام ثلاث دوائر متحدة المركز. وتتكون الدائرة الداخلية من مجلس أوروبا، الذى يتسم بدرجة عالية من التجانس السياسى والثقافى والقانونى. ويوفر مجلس أوروبا أكثر نظم الحماية تطورا. وتتكون الدائرة الوسطى من عملية مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، وهى ذات طابع سياسى فى الأساس وتوفر ميزة ربط أوروبا بآسيا وأمريكا وهى ميزة هامة. وفى المدى البعيد قد ينشأ تطابق جغرافى بين هاتين الدائرتين. وتتكون الدائرة الخارجية من منظومة الأمم المتحدة، وهى ذات طابع عالمى يجمع بين عدة ثقافات مختلفة. وهذه الدائرة الخارجية ذاتها تتألف من عدة هياكل فرعية مختلفة.

١٩٢ـ وكل من هذه الهياكل يخدم نفس الهدف ألا وهو تعزيز حقوق الانسان وحمايتها. ومع ذلك ينبغي بذل الجهود لتلافي تداخل هذه الدوائر الثلاث. ومن المحتمل أيضا أن تشكل الهياكل الاقليمية خطرا علي مفهوم عالمية حقوق الانسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير. وقد يوفر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أمثلة مفيدة لآليات التنفيذ، مثل الآلية المفصلة في وثيقة موسكو، والتي يمكن استخدامها في اطار الامم المتحدة. وهناك أمثلة أخري يمكن ايجادها في صياغة نظم الانذار المبكر والتعاون التقني. ورئي أن هناك دعما متبادلا بين الانشطة المنفذة في كل من هذه الميادين، وأن هناك مجالا للتأثير النظري والتنسيق والتعاون بين هذه الدوائر الثلاث. واختيار المحفل يتوقف أساسا علي المسألة المطروحة. واعتبر أن الوقت لم يحن بعد لوضع صك ملزم قانونا لمسألة الأقليات : وأن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا مهيأ لمعالجة المسألة علي المستوي السياسي؛ وأن علي مجلس أوروبا أن يركز اهتمامه علي الصكوك القانونية.

١٩٣ـ ورئي أيضا بالنسبة لهذه العلاقة المتبادلة، أن الدور الرئيسي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ليس صياغة معايير جديدة، بل علي الأصح توسيع دائرة الدول التي تقبل تفسيرا غربيا للمعايير الحالية كما صيغت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهناك بالفعل تداخل كبير فيما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق : وتتمثل المهمة المقبلة في ايجاد تفسير واحد لهذه القواعد تقبله الدوائر الثلاث المتحدة المركز. ووجود تعددية في آليات التنفيذ لا يعتبر أمرا سيئا في حد ذاته؛ فالواقع أن وجودها قد يسهم في تحسين الحماية عن طريق تطبيق المعايير وتفسيرها. وهناك احتمال ضئيل للتوصل الي تفسيرات مختلفة في مختلف النظم، وبخاصة في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان. ومن المهم تحديد صيغ للتنسيق بين الهيئات المنفذة. وفضلا عن

ذلك تم التشديد علي أهمية عدم السماح للنظم الأوروبية بخلق هوة بين أوروبا والقارات الأخري : بل ينبغي توجيه الجهود نحو سد هذه الهوة. واقترح في هذا الصدد أن تتوصل بلدان مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا الي موقف موحد تجاه بقية العالم. ومن الاقتراحات الاخري تعزيز التشاور والتعاون القائمين بين تلك الهيئات علي المستويين السياسي والتنفيذي، والتأكد من أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المقرر عقده في عام ١٩٩٣، سيكون علي وعي تام بالهياكل الاقليمية في أوروبا وسائر الانحاء الاخري (تقرير برشلونة، الصفحات من ٣٥ الي ٣٧).

١٩٤- إن إجراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لرصد بعد حقوق الانسان رصدا مستمرا يشتمل علي أربع مراحل : (أ) تبادل المعلومات والاستجابة للالتماسات والشكاوي؛ (ب) عقد اجتماعات ثنائية بشأن كل من «الحالات» و«القضايا» بغية معالجتها؛ (ج) استرعاء انتباه الدول المشاركة الاخري الي تلك الحالات والقضايا؛ (د) رفع المسألة الي أحد مؤتمرات حقوق الانسان الرئيسية الثلاثة، باريس ١٩٨٩، كوبنهاغن ١٩٩٠، موسكو ١٩٩١، وكذلك الي اجتماع متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المقرر عقده في هلسنكي في عام ١٩٩٢. ونظرا لاحتمال تسبب التغييرات السياسية في أوروبا في توترات ونزاعات اثنية، هناك اقتناع بأن مسألة الاقليات الوطنية ينبغي أن تحل في اطار سياسي ديمقراطي يستند الي سيادة القانون، والي قضاء مستقل فعال. وستطبق الدول حسب الاقتضاء تدابير تشريعية وادارية خاصة تكفل لأفراد الاقليات ليس فقط المساواة التامة مع المواطنين الآخرين في ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها، بل أيضا الحفاظ علي هويتهم الوطنية والدينية والثقافية وحمايتها. وبغية تحقيق ذلك، تتعاون الدول المشاركة تعاونا وثيقا في المنظمات الدولية، وبخاصة الامم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، واضعة نصب أعينها العمل الجاري فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاقليات الوطنية.

١٩٥- وأشير الي النصوص والعناصر المتصلة بالموضوع من «ميثاق باريس» والي العمل المنجز والمناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء المعني بالاقليات الوطنية والمعقود في جنيف. وأثناء هذا الاجتماع الاخير، أعلن أن المسائل المتصلة بالاقليات الوطنية شاغل دولي مشروع، ومن ثم لا تشكل شأنا داخليا صرفا من شؤون الدولة المعنية. وسيظل عمل وأنشطة الامم المتحدة ومجلس أوروبا علي صلة وثيقة ومستمرة بدراسة مسائل الاقليات الوطنية داخل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا. وقدم موجز عن نتائج اجتماع موسكو واسترعي الانتباه الي آليات التنفيذ التي صيغت أثناء ذلك الاجتماع.

١٩٦- وفي الختام طُلِبَ تبني تفكير جديد وخلاق في تحليل المشاكل المطروحة، وحماية أفراد الاقليات، ووضع حلول سليمة وممكنة سياسيا. وينبغي إعادة تقييم تجربة فترة ما بين الحربين في ضوء متطلبات اليوم.

١٩٧- ورئي أنه لم يتسن إيجاد حلول سهلة لمسألة الاقليات وأنه يجب الحذر عند وضع المعايير. وتم تأييد الرأي القائل بأن المعايير قد تتجاوز نطاق عدم التمييز وتحرّم التمييز الايجابي عندما يتطلب وضع أقلية معينة هذا الاجراء، طبقا لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاقليات الوطنية. وفضلا عن ذلك قُدم اقتراح بوضع معايير علي مستويين : مستوي عام يتضمن نصوصا لحماية حقوق الاقليات تكون واجبة التطبيق علي جميع الدول، ومستوي ثنائي تُترك عنده حماية أقليات محددة للمفاوضات بين الدول المعنية. وعلي المستوي العام قد تكون أحكام وآليات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا مفيدة في ايجاد حلول عملية للمشكلة، عن طريق وضع نماذج قابلة للتطبيق علي حالات معينة في أوروبا، استنادا الي معايير الامم المتحدة المتصلة بالموضوع. وفيما يتعلق بالمستوي الثنائي، استرعي الانتباه الي فترة ما بين الحربين، التي أُبرمت خلالها معاهدات ينبغي احترامها وتطبيقها. وفي بعض الحالات قد يكفي الالتزام من جانب واحد باحترام حقوق اقلية معينة (مثل جزر آلاند).

١٩٨- ورئي أن الوقت لم يحن لوضع حل قانوني، وبخاصة اذا كانت الصكوك الحالية توفر حماية كافية. وفي معظم الحالات يمكن حل مشاكل الاقليات باحترام حقوق الانسان العامة التي تسري علي الأفراد، والقاعدة المحددة الواردة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يكون من الأفضل تجنب مسألة ايجاد تعريف ملائم للاقليات نظرا للمخاطر المحتملة التي ينطوي عليها ذلك : فوضع تعريف قد يخلق أقليات لم يكن لها وجود من قبل. وفضلا عن ذلك قد يكون هناك تعارض في المصالح بين الفرد والاقلية التي ينتمي اليها. وينبغي التعبير عن المسألة من زاوية الحقوق التي يتعين حمايتها.

١٩٩- وشُدِّدَ علي أن التمييز ضد الاقليات يكون محسوسا بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع الأطفال : فمعدلات الوفيات بين الاطفال وحالات سوء التغذية تكون أعلي بين الاقليات. وتشارك منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في دعم التعليم في ميدان حقوق الانسان، وبخاصة حقوق الأطفال، كما تجري دراسات علي المستوي الاقليمي. ومن الامثلة المذكورة، الدراسة التي أجريت عن وضع شباب الغجر في أوروبا الوسطي والشرقية.

٢٠٠ـ واسترعي الانتباه الي اجتماع نوك (غرينلاند) بشأن السكان الأصليين، والأعمال التحضيرية التي تجريها منظمة العمل الدولية وفريق الامم المتحدة العامل المعني بالسكان الاصليين، استعدادا للسنة الدولية للسكان الاصليين ١٩٩٣، والي الاقتراحات التي قدمتها البلدان الاسكندنافية وكندا الي اجتماع موسكو بشأن حقوق السكان الأصليين والتي يؤمل أن يعاد طرحها في هلسنكي.

٢٠١ـ وفيما يتعلق بآلية التنفيذ، ذُكر أن الاجراءات التي تبدأها الدولة، كما طرحت في وثيقة فيينا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، قد تؤدي الي زيادة التوتر السياسي، اذا كانت الاقلية في دولة ما تشكل أغلبية في دولة أخري. ووضع حل «من نوع خاص» سيتيح للاقليات امكانية عرض قضيتهم علي هيئة غير قضائية غير حكومية، سواء في اطار الامم المتحدة أو في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، لبحث الحقائق، ورصد الالتزام بحقوق الانسان، وعرض الوساطة، والقيام بمساع للتوفيق، وتقديم خدمات استشارية. واقترح أن تتعاون الامم المتحدة مع مجلس أوروبا في وضع برنامج لتقديم الخدمات الاستشارية، بعد فترة وجيزة من طلبها، لحل المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الاقليات. ويمكن التوسع في برنامج الخدمات الاستشارية الحالي. وفضلا عن ذلك قد يكون من المفيد تعيين مقرر خاص أو فريق عامل تابعين للامم المتحدة لمعالجة المسألة. كما يمكن تحسين استخدام الآلية المتاحة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري (تقرير برشلونة ـ الصفحات من ٣٨ الي ٤٠).

٢٠٢ـ ومحور المشكلة هو الجماعات المتنامية ـ من اللاجئين والنازحين المحليين ـ التي تخرج عن نطاق اتفاقية ١٩٥١، لكنها تحتاج الي الحماية لأسباب انسانية. وينبغي الاستعاضة عن النهج المستقل الحالي الذي تتبعه الحكومات الأوروبية بنهج مشترك يجري وضعه في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا. وفي عدد كبير من الدول الأوروبية، كثيرا ما يتذرع بآلية اللجوء السياسي، نظرا لعدم وجود سياسة متسقة للهجرة. ونتيجة لذلك، أصبح هناك اسراف في استخدام تلك الآلية مما انتقص من مصداقيتها. ولا توجد سياسات واضحة فيما يتعلق بالاشخاص الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية، وهو مفهوم غامض في حد ذاته. ودُعيت البلدان الأوروبية الي التصدي لتلك المسألة وكذلك لمسألة الاقليات، نظرا لان عددا كبيرا من اللاجئين ينتمي الي أقلية لا تتمتع بحماية كافية في بلدانها الاصلية (تقرير برشلونة صفحة ٤١).

٢٠٣ـ وذُكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا

يتضمن اشارة محددة الي الاقليات والعمال المهاجرين، لكن هؤلاء الافراد المنتمين الي هذه الجماعات، وغيرها من الجماعات الضعيفة، يشملهم النص العام المتعلق بعدم التمييز والوارد في الفقرة ٢ (٢) من العهد. وبالمثل فإن المباديء التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير لا تتضمن إشارة الي الاقليات، وإنما تشير الي الجماعات الضعيفة للغاية وتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه اثناء النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف، طرح أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة أسئلة محددة بشأن الاقليات وتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، تنص المادة ٢(٢) و٢(٣) من العهد علي توفير الحماية المتكافئة للمواطنين وغير المواطنين. ويطرح أعضاء اللجنة بانتظام أسئلة محددة بشأن العمال المهاجرين، أثناء النظر في تقارير الدول الاطراف. وتأخذ اللجنة في حسبانها الوضع الحرج للاجئين، أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الاطراف التي توفر المأوي لعدد كبير من اللاجئين داخل حدودها. وأخيراً رئي أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مسألة موارد اقتصادية فحسب بل أيضا مسألة موقف ايجابي، ويتطلب اليقظة المستمرة في مواجهة إرهاب الاجانب والتعصب والانانية.

٢٠٥- وعند مناقشة مسألة الاقليات والعمال المهاجرين، استُرعي الانتباه الي العلاقة بين مستوي احترام حقوق الانسان وتدفقات اللاجئين. وهناك حاجة واضحة لان يضع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المسألة في برنامجه أو أن يشارك في التنسيق الدولي. وعند البحث عن حلول للمشكلة، لابد من التمييز بين الاسباب الاساسية لتدفقات الهجرة. وليس أمام مركز حقوق الانسان ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين سوي التعاون في هذا الميدان : ويستطيع المركز المذكور الي حد بعيد تقديم انذارات مبكرة، بينما تستطيع المفوضية استخدام آليات الاستجابة. وقد أصبح التعاون الآن محسوسا للغاية في الميدان وفي المجال التقني وإن كان هناك مجال لعمل المزيد، كإنشاء لجنة دائمة علي سبيل المثال. وذُكر أيضا أن أوروبا لا تستطيع أن تعزل نفسها عن بقية العالم وأن تتجاهل وضع الشعوب في شتي أنحاء المعمورة، سواء فيما يتعلق بحقوق الانسان أو فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية. وفضلا عن ذلك استُرعي الانتباه الي ضرورة إنشاء آلية للمشردين المحليين، ودُعيت الدول الي الانضمام الي اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم (تقرير برشلونة - الصفحتان ٤١ و٤٢).

٢٠٦- وهناك حاجة كبيرة الي زيادة التنسيق بين مجلس أوروبا، ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، والامم المتحدة علي المستويين السياسي والتنفيذي (تقرير برشلونة صفحة ٤٣).

٢٠٧ـ ويتعين في هذا الصدد النظر بجدية في تعيين مقرر خاص أو فريق عامل تابعين للأمم المتحدة، لمعالجة قضايا الأقليات. وفى الإطار الأوروبى، هناك مجال للتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فى وضع برنامج للتعاون التقنى لمساعدة الحكومات والأقليات (تقرير برشلونة صفحة ٤٣).

٢٠٨ ـ وينبغى إمعان النظر فى إنشاء نظام للإنذار المبكر بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال من خلال فتح مجموعة من المكاتب الميدانية التابعة لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأداة «الإنذار المبكر» هذه فى الأمم المتحدة يجب أن تكملها أداة «استجابة» فى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (تقرير برشلونة صفحة ٤٤).

الهدف ٦ : «تقديم توصيات لضمان توافر الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (القرار ١٥٥/٤٥، الفقرة ١ (و)).

٢٠٩ ـ لقد طرحت فى اللقاء تكراراً الرغبة فى ترسيخ وتثبيت حقوق الانسان فى جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لأغراض المنظمة المحددة فى ميثاقها. كما تنعكس هذه الرغبة أدناه فيما يتعلق بعدة مواضيع. إن الدمج الفعلى لحقوق الإنسان فى نظام عالمى جديد، يقوم على العالمية والموضوعية، سيكون مقياس نجاح المؤتمر العالمى. (تقرير أيسلندا، الفقرة ١٤).

٢١٠ ـ إن الحالات الفعلية والمحتملة للمنازعات الاثنية تتطلب اعتماد نُهُج جديدة أو بالأحرى تكميلية إزاء حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. وينبغى بصفة خاصة استكشاف إمكانيات تحقيق الوفاق واقامة حوار وطنى ووضع تدابير لبناء الثقة فى الدول وفيما بينها. وتعتبر المشاركة فى الحوار الوطنى وفى العمل الدولى ذى الصلة من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات التى تنتخبهم بصورة ديمقراطية مسألة أساسية وذلك لأسباب تتعلق على السواء بالمساواة فى التمتع بالحقوق والحريات وبنجاح النهج المقترحة. ويمثل انفتاح الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعنى بالسكان الأصليين مثالاً جيداً على الكيفية التى يمكن بها للمشاركة الشعبية أن تفضى إلى الحوار والتثقيف فى هذا الخصوص. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٣٩).

٢١١ ـ وقد كان التقدم الموضوعى المحرز على المستوى الاقليمى فى اجتماعات ڤيينا وكوبنهاجن وباريس لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا موضع ترحيب باعتباره نموذجاً ممكناً لتوسيع نطاق الاشراف الدولى على حقوق الأقليات والسكان الأصليين. ويمكن لتقديم التقارير بصورة منتظمة من قبل الدول والجماعات على السواء أن يشكل الخطوة

الأولى فى اتجاه اعتماد آلية مراقبة دولية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤٠).

٢١٢ ـ ويمكن للنتائج الناشئة عن مشاريع دولية أخرى أن تكون مفيدة للمؤتمر العالمى فى مناقشة حل المنازعات الاثنية. وهذه المشاريع تشمل أولا الدراسة التى يجرى إعدادها فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن العدد الكبير من الترتيبات الوطنية الناجحة التى يمكن ترجمتها إلى معايير دولية، وأن تشمل ثانياً اجتماع الأمم المتحدة المقبل للخبراء بشأن الحكم الذاتى للشعوب الأصلية، الذى سيعقد فى كالاليت نونات بغرينلاند فى أيلول/سبتمبر من هذه السنة. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤١).

٢١٣ ـ ويتزامن انعقاد المؤتمر العالمى مع الاحتفال بالسنة الدولية للشعوب الأصلية فى العالم فى عام ١٩٩٣. ولا يمكن للمؤتمر إغفال هذه المناسبة، بل يجب عليه أن يتصدى لمعالجة مسألة حقوق الشعوب الأصلية معالجة موضوعية وليس رمزية فحسب. وينبغي أن يكون هناك رد فعل ايجابى إزاء الاقتراح الوارد فى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٥٧ بشأن السنة الدولية، والذى يدعو إلى التشديد على تقديم المساعدة التقنية من قبل المجتمع الدولى لصالح الشعوب الأصلية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤٢).

٢١٤ ـ سبقت الاشارة الى الدراسة التى تجريها اللجنة الفرعية بشأن العلاقة الممكنة بين البيئة وحقوق الانسان. وتشتمل جوانب حقوق الإنسان فى المناقشات المتعلقة بالبيئة على المشاركة الشعبية والسياسية، والحق فى الاطلاع على حالة البيئة والتدابير التى يجرى اعتمادها، والحق فى الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، وسبل الانتصاف المتاحة للمتضررين. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤٣).

٢١٥ ـ إن بعض قضايا حقوق الإنسان قد أثيرت فى مداولات ووثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ومن المحتمل أن تعرض هذه القضايا على المؤتمر. وينبغى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٣ أن تأخذ هذه التطورات فى الاعتبار وذلك بقدر ماتكون وثيقة الصلة بولايتها. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤٤).

٢١٦ ـ وفى هذا الخصوص، اقترح أن تسترشد اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى بصورة منتظمة بتقارير البحوث التى يعدها المقررون الخاصون المعنيون من قبل اللجنة الفرعية بما فى ذلك استنتاجاتهم وتوصياتهم المقدمة على مر السنين، وذلك من أجل الاستفادة من حكمة اللجنة الفرعية باعتبارها الهيئة المعنية ببحث مسائل برنامج حقوق الإنسان. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٤٥).

٢١٧ ـ طُرحت إمكانية إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان مقارنة بالمحاكم الاقليمية القائمة. وأعرب أيضا عن الرأى القائل بأن القبول المعزز للهيئات التعاهدية وما تملكه من

سلطات، وهى الهيئات التى لاتزال تتبع اجراءات شبه قضائية، يمكن أن تقوم كذلك بمهام الهيئة القضائية فى مجال حقوق الإنسان على الأقل فى الوقت الحالى. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٦٩).

٢١٨ ـ وينبغى النظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية فى ضوء أعمال الصياغة التي تقوم بها حاليا لجنة القانون الدولى فيما يخص مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها واقتراحات اللجنة بإنشاء آلية لإنفاذ المدونة. ويمكن للمؤتمر العالمى أن يتناول هذه المسألة. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٧٠).

٢١٩ ـ أبديت عدة ملاحظات فى هذا التقرير بخصوص التنسيق والتعاون الفعالين فى مجال حقوق الإنسان. مثال ذلك حقوق الطفل. فبالإضافة إلي اتفاقية حقوق الطفل الجديدة ولجنة الخبراء التى أنشئت لرصد الامتثال لهذه الإتفاقية، هناك مجموعة من الخبراء والهيئات الأخرى وكذلك جل إجراءات التنفيذ وجميعها لها تأثير على مسائل حقوق الطفل. وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى ببيع الأطفال وللفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولليونيسيف ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ولايات محددة ولا بد من اشتراك كل هذه المحافل العامة والمحددة بشكل بناء. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٧٩).

٢٢٠ ـ وينبغى أن تذكر القرارات الحالية دور مركز حقوق الإنسان باعتباره الجهة المركزية لتنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل الأمانة وفيما بين مختلف الأجهزة والوكالات المتخصصة، بشكل أوضح مما هو فى القرارات الصادرة بشأن هذا الموضوع. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٠).

٢٢١ ـ ويمكن إنشاء معهد لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ينتسب إلى المركز أو يرتبط به، ليتولى استعراض البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان التى أجريت أو لاتزال تجرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وللتنسيق بين البحوث الجارية وأعمال وضع المعايير؛ ولتنفيذ برنامج الزمالة لحقوق الإنسان ولربط بحوث الزملاء وما يكتب بالأعمال والأنشطة الفعلية التى تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ ولصياغة ونشر المواد التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان لاستخدامها فى المدارس والجامعات وكذلك أدلة التدريب كى تستخدم فى الدورات الدراسية والتدريبية التى توفرها منظومة الأمم المتحدة، وللحفاظ على الروابط بين المعاهد الأكاديمية ومؤسسات البحوث على المستويين الإقليمى والوطنى ولتيسير وتشجيع التعاون بينهما وبين المنظمات الحكومية الدولية؛ ولضمان وصول المعلومات إلي جميع المنظمات المعنية بالأنشطة المتنوعة الجارية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨١).

٢٢٢ ـ ينبغى العمل على أن تدرج على النحو الأفضل القضايا الجوهرية من قبيل حقوق المرأة وإقامة العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين فى برنامج العمل الأساسى لحقوق الإنسان، وأن ينسق بينها وبين هذا البرنامج. وقد تنطبق اعتبارات مماثلة على بعض الأنشطة التى تعنى بها الآن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٢).

٢٢٣ ـ كما ينبغى أن يمنح رئيس مركز حقوق الإنسان ولاية البدء فى مناقشات وعقد ترتيبات تعاونية مع الحكومات بشأن المناطق المضطربة، مع التشديد على الإجراءات الوقائية والمساعى الحميدة، التى تستهدف أساسا إقامة الحوار والوساطة وتقديم المساعدة التقنية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٣).

٢٢٤ ـ وفيما يتعلق بالولايات أو الوظائف التى تتجاوز نطاق خدمة الاجتماعات، ليس من المهم أن يطلق على رئيس المركز اسم مفوض حقوق الإنسان أو المفوض السامى لحقوق الإنسان أو وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان. ويتعين دراسة الاقتراحات والمناقشات السابقة التى تتعلق بإنشاء وظيفة لمفوض سام، وذلك على ضوء الحاجة إلى تعزيز الدور الذى تضطلع به الأمانة. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٤).

٢٢٥ ـ يبقى أن المشاركين فى الدورة لايفهمون سبب عدم منح المركز حتى الآن الموارد اللازمة للحصول على التكنولوجيا الحديثة التى تكفل المعالجة الفعالة لآلاف التقارير ومئات الآلاف من البلاغات التى يتلقاها كل سنة. كما لوحظ أن معظم الإدارات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قد أخذت بأساليب العصر الحديث. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٥).

٢٢٦ ـ ولضمان تدفق المعلومات على نحو منسق وفعال وبالإضافة إلى الهيكل الحالى للموظفين الذى يستند أساسا إلى الموظفين المكلفين بموضوعات محددة ينبغى أن يستعين المركز بموظفين قطريين و/أو موظفين اقليميين يقومون بجمع وتوزيع كل المعلومات ذات الصلة بطريقة منهجية وتوزيعها بانتظام على الأجهزة والخبراء المعنيين. وتنسحب هذه الملاحظة على المناقشة العامة بشأن حقوق الإنسان وممارسات وضع المعايير وأنشطة التنفيذ والتعاون التقنى وتيسرها. وتحقيقا لهذا الغرض أيضا، ينبغى أن يستعين المركز بالحاسب الألكترونى على النحو الذى يكفل الوصول إلى قواعد البيانات الخارجية. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٦).

٢٢٧ ـ ينبغى ألا ينظر المؤتمر العالمى فى برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فحسب بل ينظر أيضا فى سياسات ومشاريع الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التى تعمل فى مجالى حقوق الإنسان والتنمية. ولئن

كانت القدرة التنافسية لمختلف المنظمات الدولية العاملة فى هذه الميادين أو الميادين ذات الصلة محل تقدير، فإن تحسين تنسيق أعمال هذه المنظمات فيما يخص تقسيم العمل والتعاون، يعد أمرا مستصوبا لأسباب تتعلق بالفعالية والكفاءة على حد سواء. (تقرير أيسلندا، الفقرة ٨٧).

٢٢٨ ـ كما ينبغى للوكالات المتخصصة وأجهزة الامم المتحدة الاخري أن تسهم إسهاما فعالا في أعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية وسائر الاجتماعات التحضيرية ذات الطابع الإقليمي أو غير الحكومي. وينبغي أن تتجاوز هذه المشاركة الجانب الرسمي المتمثل في الإدلاء ببيانات من المنبر لتمتد الي القيام بدور جوهري ومتكامل في العملية التحضيرية التي تقوم بها الامانة. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٨٨).

٢٢٩ـ وتنسحب الملاحظات الواردة في الفقرتين السابقتين كذلك علي المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الانسان. كما أن أمانات المنظمات الاقليمية والدولية ستفيد من الاتصالات الاضافية. ويمكن دعوة رؤساء اللجان والمحاكم الافريقية والأوروبية والامريكية وكذلك الاجهزة التعاهدية التي تديرها الوكالات المتخصصة، لحضور اجتماعات رؤساء هيئات الامم المتحدة التعاهدية. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٨٩).

٢٣٠ـ تعد المنظمات غير الحكومية المستقلة بالغة الاهمية لبرنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان من كافة جوانبه : وضع المعايير وطرق التنفيذ والانشطة الرامية الي تعزيز هذه الحقوق. وقد وردت إشارات أعلاه الي المساهمات المرغوب في أن تقدمها هذه المنظمات في مختلف قطاعات العمل المتعلقة بحقوق الانسان. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩٠).

٢٣١ـ وينبغي أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه. غير أن مساهمتها في العملية التحضيرية المتمثلة في التبكير بتحديد مطالبها ورغباتها والتعبير عنها بالغة الاهمية. كما ينبغي أن تبدأ في أسرع وقت ممكن بالتأثير علي الحكومات وكسب تأييدها لهذا الغرض علي الصعيد الوطني علي الأقل. وعلاوة علي ذلك، فإن اضطلاع الدوائر غير الحكومية بأنشطة لتعزيز حقوق الانسان أو بعقد مؤتمر مواز (لا بديل) سيكون عاملا مساعدا علي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان عامة وبالمؤتمر خاصة وإثارة الاهتمام بهذا وتلك. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩١).

٢٣٢ـ ومن المستحب أن تضم الوفود الوطنية الي اللجنة التحضيرية والي المؤتمر نفسه أعضاء من الدوائر غير الحكومية المستقلة كما ارتئي أن من المستصوب إنشاء لجان وطنية تضم كل الاطراف المعنية بأعمال حقوق الانسان والمشتركة فيها بغرض صياغة اقتراحات وبرامج لتقديمها الي اللجنة والمؤتمر. (تقرير ايسلندا، الفقرة ٩٢).

٢٣٣- وجري التأكيد علي مسألة دور الاقليات في التطورات الدولية الحالية، كما جري التمييز بين حماية الاقليات والحق في تقرير المصير. فلا يوجد حالياً تعريف مقبول للاقلية، والشعوب الأصلية لا تُعتبر بوجه عام أقليات. والإطار السياسي لمسألة الاقليات هو أساسا مسألة تتعلق بتشكيل الدولة : «بناء الامة» في مقابل «إحياء الأمة»، ويعتمد الاختيار بين هذين النهجين علي السياق وعلي الخبرة السياسية الحديثة العهد. وتشمل الجهود المبذولة حالياً في ميدان حقوق الانسان داخل الامم المتحدة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الاقليات، وإجراء دراسة عن السبل السلمية والبنّاءة الكفيلة بتناول مختلف الحالات. واتُّخذت خطوات داخل مجلس أوروبا من أجل التوصل الي اتفاقية بشأن حماية الاقليات بالإضافة الي وضع ميثاق بشأن لغات الاقليات. ويقدِّم كلا اجتماعي مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا اللذين عقدا في كوبنهاغن وجنيف مَثَلين علي كيفية تناول هذا الكيان السياسي لهذه المسألة. وقد جري بحث مسألة تطور حماية الاقليات، بدءاً بالمسألة الدينية وانتقالاً الي القومية، والتطورات في أوروبا الوسطي وأوروبا الشرقية، وفترة عصبة الامم، والتركيز في فترة ما بعد الحرب علي حقوق الافراد، وما رافقه من تأكيد علي حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويمكن للمرء أن يميِّز في الجهود المبذولة حالياً من أجل تناول مسألة الاقليات طائفة من الاستجابات للتنوع الكبير في الحالات. وتتراوح هذه الاستجابات بين الحماية الاساسية للحق في الحياة (حظر الإبادة الجماعية) وممارسة الاقلية لسيادتها الكاملة. وبعد تناول موجز لمسألة الجنسية وحالة انعدام الجنسية، نُودي بضرورة وضع إجراءات وطنية ودولية علي السواء، رسمية وغير رسمية من أجل حل المنازعات التي تنشأ عن وجود الاقليات. واسترعي الانتباه في هذا الصدد الي الآلية الخاصة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، والنهج المرتقب للميثاق الأوروبي، والإمكانية المتاحة لعمل الامم المتحدة في هذا الميدان بعد اعتماد إعلان حقوق الأقليات. وأخيراً، من الضروري تناول المسألة بدون الموافقة اللامقيدة علي المطالب الاقوي المقدمة من جانب الاقليات أو المجموعات الإثنية. وينبغي أن يكون جوهر أي حل هو احترام الحقوق الاساسية للأفراد. ومن الاساسي في المنازعات العنيفة تطبيق حد أدني من المعايير الإنسانية. ويمكن لمعيار عدم التمييز، إذا طُبِّق تطبيقاً سليماً، أن يحل كثيراً من المشاكل. وينبغي منح الحقوق بمقادير قابلة للتطبيق علي الحالة (عملية المنحي)، وأن توضح من خلال إجراءات سلمية. وينبغي إتاحة سبل انتصاف محلية من أجل ضمان الامتثال لحقوق معينة. وأخيراً، ينبغي وضع إجراءات دولية من أجل إيجاد حلول مناسبة بالإضافة الي رصد تنفيذ حقوق معينة.

٢٣٤- وجري التأكيد علي أن هناك، فعلا، لاغراض كثيرة تمييزا واضحاً بين الشعوب

الأصلية والاقليات. وفيما يتعلق بمشكلة إيجاد حقوق للمجموعات، ذُكر أولاً وقبل كل شيء أنه ينبغي إزالة الغموض الذي يحيط بهذه المسألة، وثانياً، أنه يمكن تناول بعض المشاكل بسهولة عن طريق النظر في حقوق المجموعات من خلال بحثها علي أساس كل مسألة علي حدة. والاختلاف في النهوج بين الامم المتحدة، ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا يتمثل في أن الامم المتحدة في وضع يؤهلها لتوضيح طائفة كبيرة من المشاكل علي نطاق عالمي من خلال آليات من مثل الأفرقة العاملة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مؤهل جيداً لوضع التزامات سياسية في هذا الميدان، بالاضافة الي خلق آليات من مثل قائمة الخبراء التي اتُّفق عليها اثناء اجتماع موسكو، في حين أن مجلس أوروبا سوف يضع برنامجاً قانونياً يشكل أساسا للعمل. وينبغي أيضاً تذكير الاقليات بالتزاماتها تجاه الدول التي تعيش فيها. فغالباً ما تحجب عن الأطراف في المنازعات الإثنية رؤية الخيارات الممكنة التي يمكن للخبراء المستقلين الخارجيين أن يسلطوا مجددا الضوء عليها. وقد جرت مناقشة قصيرة بشأن الجهود التي تم الاضطلاع بها في ميدان الاقليات أثناء فترة عصبة الامم. وأشير الي أن بعض الترتيبات التي وُضعت خلال هذه الفترة لا تزال نافذة، منها مثلا معاهدة لوزان. وإن إخفاق هذه الترتيبات يعود الي ضعف تطبيقها والي التطورات السياسية بما في ذلك تزايد النزعة الشعبوية. (تقرير برشلونة، الصفحات من ٩ الي ١١).

٢٣٥ - وجري ايضاح أن عدد اللاجئين سواء في أوروبا أو في كافة أنحاء العالم قد زاد زيادة جلية. وسيلزم أن تدرج مسألة اللاجئين في أوروبا، سواء الوافدين من داخلها أو من خارجها في جدول الاعمال السياسي. وأشير الي أن اتفاقية عام ١٩٥١ لا تتيح إلا مجالاً ضيقاً جداً لمعالجة مشكلة اللاجئين الحالية. ولذا فإن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تضطلع بمشاريع في البلدان الأصلية، وفي بلدان اللجوء علي السواء، ليس فقط فيما يتعلق باللاجئين بالمعني الحرفي الضيق للكلمة وإنما أيضاً فيما يتعلق بالنازحين المحليين وباللاجئين لأسباب تتعلق بالمحافظة علي البقاء. ومن الواضح أن هاتين الفئتين الاخيرتين تتطلبان بعض أشكال الحماية التي تُمنح لهم عملياً. وهناك حاجة واضحة في أوروبا الي وضع أساس قانوني وسياسي يتناول مشكلة اللاجئين. ويمكن أن يكون للعملية التي يقوم بها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أهمية أساسية بالنسبة لهذه المسألة (تقرير برشلونة، الصفحة ١١).

٢٣٦ - إن الملتقي العالمي لحقوق الانسان،

١ - يحث الحكومات علي التصديق علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلي إنشاء لجان لرصد الإمتثال لهذه الاتفاقية؛

٢ - يحث أيضا حكومات البلدان التي قدمت تحفظات علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة علي سحب هذه التحفظات وعلي تغيير قوانينها بالقدر اللازم؛

٣ - يطلب الي الحكومات ووسائط الإعلام القيام بنشر معلومات تعالج حقوق الانسان لا سيما حقوق المرأة بالمجان واتخاذ إجراءات علي كافة مستويات المجتمع بغية تغيير المواقف التي قد ينتج عنها تمييز ضد النساء والفتيات؛

٤ - يدين جميع أشكال التمييز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز فيما يتعلق بحق الانسان في أن يولد؛

٥ - يقترح اتخاذ إجراءات تشريعية وغير تشريعية لضمان عدم قيام أي شخص يتولي العناية بأية امرأة حامل أو يقوم بفحصها طبيا بالكشف عن أية معلومات، سواء للمرأة نفسها أو لأي شخص آخر، قد تُبين جنس الطفل الذي لم يولد بعد؛

٦ - يري أنه يتحتم القضاء علي التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالتعليم، ويدعو الي اتخاذ خطوات لضمان صيرورة التعليم عالميا ومجانيا وإلزاميا للأطفال الذكور والإناث معا الي حين بلوغهم سن ١٦ سنة علي الاقل؛

٧ - يوصي بضرورة فحص وتنقيح القوانين الوطنية لإزالة التمييز في المجالات التالية : (أ) الزواج؛ و(ب) الإرث؛ و(ج) الملكية الزوجية؛ و(د) العلاقات الزوجية؛ و(هـ) التبني والوصاية؛

٨ - يوصي أيضا بإنشاء محاكم للأسرة بناء علي المباديء التالية : (أ) تبسيط القوانين والإجراءات؛ و(ب) سرية الجلسات؛ و(ج) سياسة تعيين قضاة محاكم الأسرة بنسب متكافئة بين الجنسين؛ و(د) إسداء النصح وتقديم خدمات الوساطة كجزء من إجراءات المحكمة؛

٩ - يطلب الي جميع الحكومات أن تتخذ خطوات فورا لضمان الغاء جميع القوانين واللوائح والإجراءات التنظيمية التمييزية التي : (أ) تقيد تنقل المرأة داخل البلد؛ والتي (ب) تقيد حق المرأة في مغادرة بلدها؛

١٠ - يقترح بذل محاولة ليكون ٥٠ في المائة من المشتركين والمتحدثين الرئيسيين في الملتقيات العالمية المقبلة من النساء؛

١١ - يرجو تعميم هذه الوثيقة الختامية علي جميع الهيئات المناسبة، بما في ذلك :(أ) فرع الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية،

فيينا؛ ؛ (ب) لجنة الامم المتحدة المعنية بمركز المرأة؛ (ج) الحكومات ووسائط الاعلام. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، الجزء الخامس).

٢٣٧ - إن الملتقي العالمي لحقوق الانسان،

١ - يري أن :

(أ) عبارة «المنازعات الاثنية والاجتماعية والدينية» تستخدم غالبا في غير محلها وتؤدي الي تصور خاطيء، وأن المنازعات من هذا القبيل يستشهد بها السياسيون في مناسبات مختلفة علي سبيل المناورة للحصول علي السلطة والسيطرة علي الموارد؛

(ب) التوترات بين المجتمعات تنبع الي حد كبير من مسألة السيطرة علي الموارد، وتتفاقم هذه التوترات بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والتفسخات الاقتصادية. وهي ليست أساسا نزاعا بين مذاهب دينية بل بالاحري بين أناس ينتمون الي دين معين، وغالبا ما يكون قطاع صغير من هذا المجتمع هو الذي يشترك في النزاع؛

(ج) صعود موجة التسلط استجابة للتحديات السياسية والاقتصادية كثيرا ما يكون مقترنا باساءة استخدام السلطة من جانب الاغلبية الاثنية المسيطرة وأسطع تعبير عن ذلك يتمثل في تجاوزات السلطات العسكرية وسلطات انفاذ القوانين التي تعتبر مماثلة للاغلبية الاثنية؛

(د) إن اصرار الدولة علي تبنّي دين وثقافة الاغلبية يؤدي علاوة علي ذلك الي اغتراب الاقليات، وتميل الاقليات الدينية نتيجة لذلك الي أن تصبح «انعزالية» مما يؤدي بدوره الي تصاعد المنازعات وتعذر الحوار؛

(هـ) الاقليات كثيرا ما تهمّش من قبل الماسكين بزمام السلطة، وأن الاقليات يمكن تعريفها كمجموعة من الاشخاص، بمن فيهم النساء، لا نصيب لهم في السلطة، وأن التعاريف والتفسيرات تتغير في سياق البيئات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة والقائمة في حالة معينة وهناك حاجة مستمرة الي التجديد؛

٢ - يشدد علي أن :

(أ) الحاجة الي حل المنازعات بالطرق السلمية تقتضي بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك التحليل المبكر للعوامل المؤدية الي تهميش المجموعات، فضلا عن أنه من الاهمية بمكان أن يعترف كل مجتمع بمسؤولياته إزاء المجتمعات الاخري؛

(ب) الدولة وإطارها الهيكلي المركزي مكبلان بقيود في العثور علي حلول، ومن ثم تكمن القضية الحاسمة في نقل السلطة هيكليا وجغرافيا ومنح الاستقلال الذاتي في كثير من المناطق مع احترام سلامة أراضي الدولة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية علي حد سواء، وبخاصة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات الوطنية لها دور حاسم ينبغي أن تؤديه في تعزيز البحوث، ونشر المعلومات التي تعطي آراء موضوعية، وفي التقريب بين المجتمعات.

٣ - يؤكد من جديد أن للامم المتحدة دورا حاسما في التماس حلول سلمية للنزاع والظلم ويعترف بأن المنازعات العنيفة التي تمس الاقليات تعتبر سببا رئيسيا في انعدام الامن والانسجام في العالم؛

٤ - يحث الامم المتحدة ودولها الاعضاء علي الاعتراف بهذه القضية والتماس علاجات ايجابية لها عن طريق :

(أ) اعتماد إعلان بشأن «حقوق الاشخاص المنتمين الي أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية» كمسألة تتسم بالحاح عاجل. ولعل وضع اتفاقية للأمم المتحدة عن التعصب الديني يساعد أيضا في تعزيز حقوق الاقليات؛

(ب) استجابة الدول الاعضاء علي نحو سريع وكامل للطلبات الملحة الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للامم المتحدة تزويدها بمعلومات عن الاقليات. وعلي الدول أن تقدم بعد ذلك تقارير منتظمة عن أحوال الاقليات والسياسات المنتهجة إزاء هم؛

(ج) ايجاد محافل جديدة للجمع بين الدول الاعضاء والاقليات للتوصل الي حلول بنّاءة لقضايا الاقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعزز الي حد كبير دور الجمعية العامة للأمم المتحدة كوسيلة للنظر في هذه القضايا، وذلك بالرجوع دائما، مثلا، الي اللجنتين الثالثة والرابعة؛

(د) ضمان ادراج حالة الاقليات كبند من البنود الجوهرية لمؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان المنتظر عقده عام ١٩٩٣، لاستعراض أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وضمان التشاور مع المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مجتمعات الاقليات واشراكها في هذا المؤتمر؛

٥ - يعترف ويرحب بالخطوات البناءة المتخذة من الحكومات لتعزيز الحوار مع أقلياتها ومعالجة المجالات التي تنطوي علي مشاكل. كما يعترف بأن بعض الحكومات ورجال السياسة تجاهلوا أو استغلوا الخلافات بين الاغلبية والاقلية ويأسف لذلك؛

٦ - يناشد كل الحكومات أن تعترف بأن المشاكل قائمة بالفعل وبأن هناك حاجة الي اتخاذ تدابير ايجابية لتسهيل الحلول العادلة والسلمية. ويشمل ذلك :

(أ) تشجيع البحث والتحليل المستقلين للاسباب الجذرية للمنازعات بواسطة

الباحثين والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) إجراء تحليل مفتوح ونزيه وبنّاء للأدلة المقدمة الي الحكومات والباحثين والمنظمات غير الحكومية، علي أن يتم هذا التحليل بصورة مشتركة كلما أمكن ذلك؛

(ج) تخصيص موارد اضافية لازالة أسباب الظلم الذي يحف بمجتمعات الاقليات وتعزيز الوئام فيما بين المجتمعات. وينطوي ذلك علي مسؤولية خاصة تتحملها البلدان المانحة في تأييد المبادرات (الثنائية أو المتعددة الاطراف) للهيئات الحكومية وغير الحكومية من أجل تعزيز الوئام داخل مجتمع معين وفيما بين المجتمعات؛

(د) انشاء محافل اقليمية في جميع المناطق تندرج، كلما أمكن، في إطار القانون الدولي عن طريق اتفاقية، وتقوم برصد حقوق الإنسان وحقوق الاقليات، ويمكن أن تمارس اختصاصها فيما يتصل بالتماسات الافراد أو المجموعات؛

(هـ) إنشاء هيئات مؤسسية جديدة - محلية ووطنية واقليمية، للنظر في احتياجات الاقليات وتلبية هذه الاحتياجات؛

٧ - يعاود تأكيده لكون المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك العاملة علي المستويين المحلي والوطني، باستطاعتها أن تلعب دورا هاما في حل المنازعات الاثنية والاجتماعية والدينية وتطلب الي مثل هذه المنظمات غير الحكومية مايلي :

(أ) التفكير في سياساتها إزاء الاقليات وإعادة النظر فيها؛

(ب) بحث برامج عمل جديدة من أجل الاقليات لإزالة أوجه الظلم والتماس حلول سلمية؛

(ج) تعيين نماذج للممارسات الجيدة وتعزيز هذه التجارب والاعلان عنها؛

(د) الحرص علي قيام حوار فيما بينها - محليا ووطنيا ودوليا - من أجل تعزيز التفاهم والتعاون، ولا سيما من خلال القضايا التي تتجاوز الحدود الاثنية (مثل البيئة)؛

(هـ) استكشاف وتطوير وسائل جديدة تمكن المجتمعات من تقاسم السلطة بالعدل، والتماس حلول سلمية للمنازعات؛

(و) تطوير برنامج مستمر ينطوي علي البحوث واصدار التقارير عن كل من أحوال الاقليات وسبل تعزيز الحلول السلمية والعادلة للمنازعات؛

(ز) توجيه أنشطتها نحو اقناع الحكومات باعتماد المقترحات المقدمة في هذا الملتقي. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، الجزء السادس).

٢٣٨ - إن الملتقي العالمي لحقوق الانسان،

١ - يسلم بوجوب استكمال تعريف لفظة «لاجيء» الوارد في اتفاقية عام

١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ وفقا لصياغة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين عام ١٩٦٩ وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ لحماية الاشخاص الذين يغادرون بلدانهم الاصلية بسبب المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو العدوان الاجنبي، أو الاضطرابات الداخلية، أو احداث مماثلة. ويدعو في نفس الوقت الي مزيد من الانضمام الي اتفاقية عام ١٩٥١ / بروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الاقليمية الاخري؛

٢ - يؤكد أن الممارسة فيما يتعلق بتحديد اللاجيء أصبحت أكثر تقييدا في البلدان المتقدمة خلال السنوات القليلة الماضية وأنها أثّرت، بصفة خاصة، علي ملتمسي اللجوء من العالم الثالث. ونظرا للطابع الدولي لمشكلة اللاجئين ولان ايجاد حل لها يقع علي عاتق جميع الدول، فإنه يدعو البلدان المتقدمة الي قبول المزيد من ملتمسي اللجوء، سواء كانوا من الوافدين تلقائيا أو من الوافدين في إطار مخططات خاصة لإعادة التوطين؛

٣ - يلاحظ الوضع المتقلقل الذي يعيش فيه النازحون داخليا وتعذر قيام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدة هذه الفئة من الاشخاص لخروجهم عن ولاية المفوضية؛ ولذلك فإنه يدعو المجتمع الدولي الي ايجاد أساس قانوني لقيام المنظمات الانسانية بتقديم المساعدة لهذه المجموعة من الاشخاص؛

٤ - يعتقد أن نهجا متكاملا لمشكلة اللاجئين يتطلب التصدي لمشكلة أسباب التدفقات الجديدة من اللاجئين. وفي هذا السياق، يؤكد علي الحاجة العاجلة الي اصلاح العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب والي اتخاذ خطوات تجاه إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٥ - يشدد علي أهمية إقامة «نظام إنذار مبكر» والاشتراك في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة حاليا للتنسيق بين هذه الانظمة. ومع تسليمه بالاحتياج الي تدابير تتعلق بالاجراءات الوقائية لتجنب تدفقات اللاجئين، يحث علي ضرورة أن تتفق أية إجراءات وقائية تتخذ في هذا الشأن مع أنظمة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويوصي أيضا بتقاسم المعلومات المتعلقة بأوضاع البلدان؛

٦ - يؤكد علي ضرورة احترام مبدأ عدم الرد، بما في ذلك عدم الرفض، عند الحدود بالنسبة لجميع ملتمسي اللجوء، وكذلك علي ضرورة ضمان وصولهم الي إجراء من إجراءات تحديد اللاجئين؛

٧ - يؤكد الطابع الطوعي لإعادة اللاجئين الي أوطانهم. ويشدد في هذا الصدد علي مبدأ حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ١٣، الفقرة ٢) ويأسف لقيام بعض البلدان بمخالفة هذا المبدأ صراحة. ويوصي

بضرورة أن تحدد المباديء التوجيهية المتعلقة بالإعادة الي الوطن مسؤولية البلد الأصلي بوضوح، أي المعونة الإنمائية ومراعاة حقوق الانسان - وهو جانب يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية؛

٨ - يوصي بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقرير كيفية معالجة الحالات التي يُرفض فيها منح مركز اللاجيء لأحد ملتمسي اللجوء. فالقرار السلبي يؤدي في بعض البلدان الي الترحيل بالقوة الي البلد الاصلي، بينما يستبقي المرفوضون، في بلدان أخري، في مخيمات، أو يسمح لهم بالبقاء بشكل أو بآخر. ويحث المؤتمر علي ضرورة تمتع الاشخاص الذين يتقرر عدم اعتبارهم من اللاجئين بالحماية التي يقدمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٩ - يشدد علي الحالة السيئة لحقوق الانسان للاشخاص الذين لا يعتبرون من اللاجئين. وفي هذا السياق، يسترعي النظر الي عدة تدابير مثل اجراء دراسة استقصائية لمدي انتشار انعدام الجنسية في جميع أرجاء العالم، وجمع المعلومات بشأن القوانين والممارسات الوطنية ونشرها، ودراسة مشروعية الحرمان من الجنسية، وتخويل إحدي الوكالات الدولية ولاية توفير حماية فعالة لحقوق الاشخاص عديمي الجنسية. وفيما يتعلق باللاجئين عديمي الجنسية أيضا، يوصي بضرورة أن تتحمل بلدان اللجوء مسؤولية تلافي حالات انعدام الجنسية. كذلك، ينبغي أن يتمتع العائدون الي بلدانهم الاصلية بنفس الضمانات. ويحث أيضا الدول علي الانضمام الي اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

١٠- يأسف للاقتطاعات الاجمالية في ميزانية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويدعو الي إيلاء اهتمام لإعادة تقييم هيكل مساعدة الطوارىء في المفوضية. ويمكن في هذا الصدد زيادة فعالية الادارة والتخطيط بإزالة القيود التي تفرضها ضرورة الاتصال سنويا بالدول للحصول علي التمويل اللازم. وأخيرا، يحث علي بذل الجهود لإدراج مسألة الهجرة الاضطرارية في جدول الاعمال الدولية. (نيودلهي، الوثيقة الختامية، الجزء السابع).

٢٣٩ - إن الملتقي العالمي لحقوق الانسان،

١ - يدعو جميع الدول الي :

(أ) التصديق علي اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا وفوريا؛

(ب) إلغاء عمل الأطفال بكافة صوره علي مراحل، وإتخاذ خطوات فورية لتحسين

أوضاع عملهم الي حين تحقيق هذا الهدف؛

(ج) الحظر القانوني لتوظيف الطفل في عمل يعرِّض صحته وسلامته وأخلاقه للخطر وإعمال هذا القانون.

٢ - يدين رق الطفل بكافة صوره أينما مورس، ويدعو الي التدخل الفوري للمنظمات الدولية والحكومات المعنية لوضع حد لهذه الممارسة؛

٣ - يحث جميع الدول علي اتخاذ خطوات فعالة لوقف ممارسة بيع البشر ومعاقبة كل من المشتري والبائع في هذه التجارة؛

٤ - يلاحظ مع الأسي والانزعاج ازدياد عدد الاطفال المحتجزين في بيئة السجون اللاإنسانية والقاسية انتهاكا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وللضمانات الدستورية، ويدعو جميع الدول التي تحتجز أطفالا في السجون، وبخاصة من كان منهم قيد المحاكمة، الي الافراج عنهم فورا وإعادة تأهيلهم علي النحو المناسب وتقديم تعويض كاف الي أولئك الاطفال أو عائلاتهم؛

٥ - يلاحظ مع الاسي أن المعوقين محرومون من مكانهم السليم في المجتمع، ويتعرضون للإهمال والتهميش الاجتماعي والاقتصادي. ويوصي بما يلي :

(أ) إنشاء آلية لحماية حقوق المعوقين؛

(ب) دمج عملية التأمين العالمي للإجراءات الوقائية والوقاية من العجز كعنصر مكمِّل له أولوية عليا في السياسات الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية وفي خطط التنمية؛

(ج) بذل الجهود لخلق وعي عام علي مستوي القاعدة الشعبية بإجراءات الوقاية من العجز فضلا عن حقوق المعوقين؛

(د) التشجيع علي توفير الرعاية وإعادة التأهيل في المنازل للمعوقين، وفي حالة تعذر ذلك، ينبغي تزويدهم بالرعاية وخدمات إعادة التأهيل في المؤسسات؛

٦ - يلاحظ مع عميق القلق أنه لم ينجز إلاّ القليل في سبيل حل مشاكل العمال المهاجرين؛

٧ - يحث علي بذل جهود مضاعفة علي كل من المستويين الوطني والدولي من أجل وضع برنامج عمل مناسب لحقوق العمال المهاجرين وتنفيذ هذا البرنامج بسرعة؛

٨ - يعرب عن الأسي لاستمرار العمل المأسور رغم ما اتخذ من تشريعات وطنية كثيرة وتدابير دولية من أجل القضاء عليه؛

٩- يطالب ببذل جهود أقوي لإزالة هذا الشكل من أشكال الظلم الاجتماعي؛

١٠- يطلب الي المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية وكذلك الي الحكومات :

(أ) أن تعيّن القطاعات المتضررة من المجتمع وتحدد احتياجاتها الخاصة؛

(ب) أن تعتمد برامج عمل فعالة وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والعمالة؛

(ج) أن تدرس وتحسن البرامج القائمة كيما تلبي الاحتياجات المحددة.

١١- يدرك أن الأشخاص النازحين داخليا لايدخلون فى ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا يتلقون مساعدة من هذه المفوضية؛

١٢ - يلاحظ ببالغ القلق أن ترحيل جماعة من الناس لإعادة تأهيل جماعة أخرى من الأشخاص المرحلين كثيرا مايفضى إلي نزاعات بين الجماعات؛

١٣ - يوصى بما يلى :

(أ) أن تنشأ لجنة خاصة لتتخذ خطوات لوقف أية مشاريع كبرى للتنمية يمكن أن تتسبب فى ترحيل الناس على نطاق واسع رغم ارادتهم؛

(ب) أن تؤمن إعادة التأهيل أولا، وبعد ذلك فقط تجرى عملية الترحيل؛

(ج) أن تجرى عملية إعادة التأهيل بمساعدة الهيئات المحلية الطوعية مع مشاركة السكان المراد ترحيلهم مشاركة إيجابية وفعالة؛

١٤ - يلاحظ أن كثيرا من الجماعات، وخاصة القبلية، التى تشرد بسبب مشاريع التنمية، ترتبط بالأرض فى معيشتها ولا تتمتع، فى كثير من الحالات، بمهارات أخرى يمكن أن تلتمس بها سبل عيشها؛

١٥ - يوصى بزيادة امكانات وصول الجماعات الضعيفة إلى التعليم واكتساب المهارات ومن ثم إلى المهن والحرف غير المرتبطة بالأرض، بالاضافة إلى التعويضات عن الأرض للجماعات المرحّلة. (نيودلهى، الوثيقة الختامية، الجزء الثامن).

*****

ب - تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر
عن اجتماعات الدورة الثالثة
وثيقة رقم (A/CONF.157/PC/54)*

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان دورتها الثالثة في جنيف في الفترة من ١٤ الي ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢، وفقا للتفويض الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١. وعقدت اللجنة التحضيرية عشر جلسات أثناء الدورة. وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان، الأمين العام للمؤتمر العالمي.

٢ - وحضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير والمنظمات الاخري والمنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الارجنتين، الاردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا. رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطه، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة

---

* أدخلت بعض التعديلات على الوثيقة على النحو السابق الإشارة إليه.

لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

هيئات حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء علي التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين، الفريق العامل المعني بالاحتجاز، لجنة حقوق الطفل.

هيئات اخري تابعة للأمم المتحدة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إدارة شؤون الاعلام، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، صندوق الامم المتحدة للسكان، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الاغذية العالمي، مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

الوكالات المتخصصة : منظمة العمل الدولية، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي.

المنظمات الحكومية الدولية : لجنة الاتحادات الاوروبية، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، وكالة التعاون الثقافي والتقني، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الامريكية.

منظمات أخري : اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

حركات التحرير الوطني فلسطين.

المنظمات غير الحكومية :

(الفئة الأولي) : التحالف النسائي الدولي، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، رابطة «سورو بتيمست» الدولية، الجمعية العالمية للشباب، الاتحاد العالمي للعمل، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة، المؤتمر الاسلامي العالمي، منظمة «زونتا» الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، التحالف التعاوني الدولي، المجلس الدولي لتعليم الكبار، المجلس الدولي للوكالات التطوعية، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين، العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، جمعية التنمية الدولية، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي

للمحاربين القدماء.

(الفئة الثانية) : الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية، مؤتمر المرأة الهندية، الرابطة الامريكية لرجال القانون، رابطة المتقاعدين الامريكية، منظمة العفو الدولية، اللجنة الآندية لرجال القانون، جمعية مناهضة الرق الدولية لحماية حقوق الانسان، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الانسان، اتحاد الريفيات العالمي، طائفة البهائيين الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل، هيئة «الابتكارات والشبكات الانمائية» لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد العام للمرأة العربية، جمعية أنصار حقوق الانسان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، رابطة المحامين الدولية، المكتب الدولي الكاثوليكي للطفل، اللجنة الدولية الكاثوليكية للهجرة، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال السوسيولوجي ومجالس العقوبات والسجون، اللجنة الدولية لرجال القانون، المجلس الدولى للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولى للأخصائيات الاجتماعيات، الاتحاد الدولى للمشتغلات فى المهن القانونية، الاتحاد الدولى للشيخوخة، الاتحاد الدولى لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، المعهد الدولى للقانون الإنسانى. الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخى الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المنظمة الدولية للصحفيين، هيئة الخدمات الدولية لحقوق الانسان، اتحاد المحامين الدولى، اتحاد الطلبة الدولى، الاتحاد الدولى للشباب الديمقراطى المسيحى، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الرابطة القانونية لأسيا والمحيط الهادي، رابطة الطبيبات الدولية، رابطة المحيط الهادى وجنوب شرقى آسيا النسائية، السبل المؤدية إلي السلام، جيش الخلاص، اتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم، الاتحاد العالمى للنساء الميثوديات، المؤتمر اليهودى العالمى، الاتحاد العالمى للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعى العالمى، الاتحاد العالمى للصحة العقلية. رابطة الشابات المسيحيات.

(القائمة) : رابطة الكومنولث الطبية، شبكة المعلومات والاجراءات لتوفير الغذاء أولاً، مواطنو العالم، مجلس السلم العالمى، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الاتحاد الدولى لتعليم الآباء، الاتحاد الدولى للمشاة، رابطة الدراسات الدولية، جماعة حقوق الأقليات،

التحالف العالمى لكنائس الاصلاح، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلى

٣ - انتخبت اللجنة التحضيرية فى جلستها الأولى المعقودة فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أعضاء المكتب التالي أسماؤهم :

الرئيس : السيدة حليمة مبارك ورزازى (المغرب)

نواب الرئيس : السيد هوراشيو ارتياغا (فنزويلا)

السيد جون سويفت (ايرلندا)

السيد م . براكاش شاه (الهند)

المقرر : السيد زديسلاو كيدزيا (بولندا)

٤ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلى، كانت اللجنة التحضيرية قد قررت فى دورتها الأولى أن يكون النظام الداخلى المنظم لاجتماعاتها هو النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى حدود انطباقه عليها.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٥ - كان أمام اللجنة التحضيرية فى جلستها الأولى أيضا جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة (A/CONF.157/PC/38) وشروحه (A/CONF.157/PC/38/Add.1, Add.2, Add.1/Corr.1) .

٦ - وجرى، بناء على توصية المكتب، إقرار جدول الأعمال دون تصويت على النحو التالى:

البند الأول : افتتاح الدورة

البند الثانى : انتخاب أعضاء المكتب واقرار النظام الداخلى

البند الثالث : اقرار جدول الأعمال

البند الرابع : تنظيم العمل

البند الخامس : تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمى

البند السادس : مشروع النظام الداخلى للمؤتمر العالمى

البند السابع : جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمى والوثائق، بما فى ذلك مسألة النتائج النهائية.

البند الثامن : الاجتماعات الإقليمية

البند التاسع : حالة اعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

البند العاشر : الاجتماعات والأنشطة الأخرى

البند الحادى عشر: تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأنشطة الإعلامية المتصلة بالمؤتمر العالمى وعن عملية التحضير له

البند الثانى عشر : اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية وفى المؤتمر ذاته

البند الثالث عشر : تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

البند الرابع عشر : اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

رابعا - تنظيم العمل

٧ - فى الجلسة الأولى للجنة التحضيرية، أدلى ببيان يتعلق بمسألة مركز يوغوسلافيا ممثل كل من : استراليا، البوسنة والهرسك، السنغال، فنلندا (نيابة عن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الجماعة الأوروبية)، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

٨ - وفى الجلسة نفسها، قررت اللجنة التحضيرية انشاء لجنة جامعة، حسبما يلزم، فضلا عن فريق عمل مفتوح العضوية لتناول بنود محددة فى جدول الأعمال.

٩ - وفى الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة ألا تطبق فى دورتها الثالثة المادة ٥٢ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي.

خامسا - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمى

١٠ - فى الجلسة الأولى المعقودة فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. نظرت اللجنة التحضيرية فى البند ٥ من جدول الأعمال، وأحاطت علما بتقرير الجمعية العامة ٤٦/٤٧٣ المؤرخ فى ٦ آيار/مايو ١٩٩٢ والمعنون «مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان»، الذى أحاطت فيه الجمعية العامة علما مع بالغ الارتياح بقرار حكومة النمسا دعوة المؤتمر العالمى فى ڤيينا لمدة أسبوعين فى حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١١ - وأدلى ممثل النمسا ببيان يتصل بالقرار السابق وأبلغ اللجنة التحضيرية بأن الميعاد المتوخى هو من ١٤ إلي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

سادسا - مشروع النظام الداخلى للمؤتمر العالمى

١٢ - نظرت اللجنة التحضيرية فى البند ٦ من جدول الأعمال فى جلستها الأولى المعقودة فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفى جلساتها من الثامنة إلي العاشرة المعقودة فى يومى ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٣ - واستُرعى اهتمام اللجنة التحضيرية الى مقررها PC.2/8 المؤرخ فى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ والمعنون «النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان» الذى اتخذته فى دورتها الثانية (المرفق الثاني بالوثيقة A.CONF.157/PC/37) .

١٤ - وفى الجلسة الأولى المعقودة فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بتت اللجنة التحضيرية فى أمر عدد نواب الرئيس الذى ينبغى ادراجه فى المادة ٦ من النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقرر .../PC.3 على مايلى:

«قررت اللجنة التحضيرية فى جلستها الأولى المعقودة فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن يكون عدد نواب رئيس المؤتمر العالمى ٢٩، لأغراض النظام الداخلى للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. كما قررت اللجنة التحضيرية أن ترجو من الجمعية العامة البت فى التوزيع الجغرافى لهذه المناصب».

١٥ - وفى الجلسة الرابعة المعقودة فى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أدخل ممثل الهند، نيابة عن المجموعة الآسيوية، تنقيحا شفويا على مشروع المقرر المتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية فى الاجتماعات الاقليمية التى اقترحتها المجموعة الآسيوية فى الدورة الثانية للجنة التحضيرية (انظر الفقرة ٣٧ في عرض وثيقة (A/CONF.157/PC/37) على النحو التالى :

«يضاف بعد عبارة «المنطقة المعنية» مايلى «أو المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص فى ميدان حقوق الإنسان والتنمية والتى يقع مقرها فى المنطقة المعنية».

١٦ - ثم قال ممثل الهند إنه إذا قبلت اللجنة التحضيرية التنقيح المقترح المذكور، فإن المجموعة الآسيوية ستوافق علي حذف القوسين الواردين فى المادة ٦٦ من النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (انظر المقرر PC.2/8).

١٧ - وقال ممثل الهند رداً على استفسارات من ممثلى السويد وشيلى وهولندا إنه ينبغي الاستعاضة عن واو العطف الواردة بين «التنمية» و «حقوق الإنسان» بعبارة «و/أو».

١٨ - وفى الجلسة الثامنة، المعقودة فى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نقح ممثل الهند من جديد مشروع المقرر الوارد فى الفقرة ٣٧ الواردة فى عرض تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/CONF.157/PC/37) ، على النحو التالى:

يستعاض عن عبارة «المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والتى لديها اختصاص فى ميدان حقوق الإنسان والتنمية والتى يقع مقرها فى المنطقة المعنية» التى وردت بعد عبارة «بالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان»، بما يلى :

« (أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى العاملة فى ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية والتى لها وجود فى المنطقة المعنية»

« (ب) المنظمات غير الحكومية العاملة فى ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية، والتى يقع مقرها فى المنطقة المعنية».

١٩ - وأدلى ممثل الكاميرون ببيان فيما يتصل بالتنقيح المشار إليه أعلاه.

٢٠ - وفى الجلسة التاسعة، المعقودة فى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نقح ممثل الهند مرة أخرى الاقتراح المنقح المتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية فى الاجتماعات الإقليمية، كما يلى :

« (أ) يستعاض فى الفقرة الفرعية (أ) عن عبارة «والتى لها وجود» بعبارة «وكذلك»».

« (ب) تضاف فى الفقرة الفرعية (ب) كلمة «الأخرى» بعد عبارة «غير الحكومية» وعبارة «بالتشاور سلفا مع بلدان المنطقة» بعد عبارة «فى المنطقة المعنية».

٢١ - وفى الجلسة العاشرة، المعقودة فى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. أدلى ببيانات فيما يتصل بالتنقيح أعلاه ممثلو الدول التالية: الأرجنتين، واستراليا، والبرازيل، وشيلى، وفرنسا، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - وذكر ممثلو الأرجنتين والبرازيل وشيلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ككل لا تؤيد التنقيح وأنها تؤيد وجود واشتراك المنظمات غير الحكومية فى الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر العالمى على أوسع نطاق ممكن.

٢٣ - ورداً على استفسارات تتعلق بمعايير الاشتراك بمقتضى النص المنقح، ذكر منسق المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أنه تم التوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات بين المجموعات الإقليمية. فبمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، يمكن لجميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تشترك فى الاجتماعات الإقليمية، وهذا سيفى بالشروط الواردة فى هذه الفقرة الفرعية. ووفقا للفقرة الفرعية (ب)، سيتعين على الأمانة أن تتشاور مع البلدان المعنية قبل الاجتماع الاقليمى ذى الصلة: ولكن لايعنى مثل هذا التشاور أنه يمكن لأى بلد ممارسة حق الرفض فيما يتصل باشتراك أى منظمة غير حكومية معنية.

٢٤ - واعتمد الاقتراح، بصيغته المنقحة فى المقرر PC.3/2 ، بدون تصويت، على النحو التالى :

اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية المقرر PC : 3/2

قررت اللجنة التحضيرية، دون تصويت، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب الي الامين العام دعوة المنظمات غير الحكومية التالية الي الاجتماعات الاقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان :

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعاملة في ميدان حقوق الانسان و/أو التنمية وكذلك في المنطقة المعنية،

(ب) المنظمات غير الحكومية الاخري العاملة في ميدان حقوق الانسان و/أو التنمية والتي يقع مقرها في المنطقة المعنية، وبالتشاور المسبق مع بلدان المنطقة التي تسمي ممثلين معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك كمراقبين في الاجتماع الاقليمي.

٢٥ - وبعد اعتماد الاقتراح المنقح، ذكر ممثل السويد، بالنيابة عن الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج، انه يتوقع ان يفسر الاقتراح المعتمد لاشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية تفسيرا عاما فضفاضا والا يشكل وضع شروط مثل تلك التي وردت في الاقتراح المعتمد سابقة من السوابق.

٢٦ - وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة التحضيرية، بدون تصويت، إزالة القوسين من نص المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

٢٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية بدون تصويت النظام الداخلي المؤقت ككل، وفقا للصيغة المرفقة بنص المقرر PC.3/3. انظر الملحق

سابعا - جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق بما في ذلك مسألة النتائج النهائية

٢٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٧ من جدول الاعمال في جلساتها من الأولي الي العاشرة المعقودة في الفترة من ١٤ الي ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢.

٢٩ - وعرض الرئيس في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ ورقة عمل تتضمن مشروعا مقترحا لجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان جاء نتيجة لمشاورات جرت بين الوفود. وأشار الرئيس الي أنه مازالت هناك اختلافات في المواقف ازاء البند ٩ من هذا المشروع، وفيما يلي نص ورقة العمل :

«تقرر اللجنة التحضيرية أن يكون نص جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي كما يلي :

مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - اعتماد النظام الداخلي

٤ ـ انتخاب اعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

٥ ـ تعيين لجنة وثائق التفويض

٦ ـ إنشاء اللجان العاملة

٧ ـ إقرار جدول الاعمال

٨ ـ الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

٩ ـ تقييم النتائج التي تحققت في النهوض بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وإعمالها بالكامل وحمايتها، وتقييم العقبات التي تعترض هذا التحقيق [بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وإزالة الاحتلال الأجنبي، والعنصرية، وكراهية الاجانب وجميع اشكال التمييز العنصري بما في ذلك الفصل العنصري] مع التركيز علي تنفيذ معايير وصكوك حقوق الانسان وعلي فعالية آلية الامم المتحدة

١٠ ـ النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الانسان، مع مراعاة العلاقة المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة

١١ ـ النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الاشخاص المنتمين الي فئات حساسة، وذلك وفقا للمباديء الاساسية التي تهتدي الامم المتحدة بها في عملها

١٢ ـ توصيات لضمان التمتع الفعال بجميع حقوق الانسان، مع ملاحظة تنوّع السياقات ومراعاة عالمية هذه الحقوق ومباديء الموضوعية واللاانتقائية في تنفيذ صكوك وآليات حقوق الانسان

١٣ ـ توصيات لتدعيم التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان وتحسين التنسيق بين أنشطة وآليات الامم المتحدة والارتقاء بفعاليتها، وكذلك العلاقة بين الصكوك والآليات الدولية والاقليمية حسب الاقتضاء

١٤ ـ توصيات لتأمين الموارد المالية وغير المالية الضرورية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان

١٥ ـ اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر.

٣٠ ـ وأشار المتحدثون في بياناتهم ـ التي ادلوا بها حول ورقة العمل هذه ـ الي العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٩ من ورقة العمل وقال عدة متحدثين إن الاشارة في تلك العبارة الي العقبات المحددة التي تعترض النهوض بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وإعمالها بالكامل وحمايتها ينبغي أن تبقي لانها من الشواغل العظمي لعدد كبير

من المجتمعات والبلدان ولانها تعكس مباديء أو أفكاراً واردة بالفعل في ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من صكوك حقوق الانسان، والقانون الانساني الدولي، ولكن قال متحدثون آخرون يحبذون حذف العبارة إن الاشارة الواردة في جدول اعمال المؤتمر العالمي الي حقوق محددة من حقوق الانسان وعقبات محددة امام إعمالها قد تفضي الي وضع أولويات لحقوق الانسان، الامر الذي يتنافي وعالمية حقوق الانسان ولا انتقائيتها. وأكد عدة متحدثين انه بغض النظر عن المحتويات المحددة لجدول الاعمال ينبغي أن تكون لأي وفد حرية ان يثير في المؤتمر العالمي أي مسائل ذات اهمية بالنسبة له وأن يقترح إدراج هذه المسائل في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

٣١ - وأيد عدد من الممثلين إدراج قضايا مركز المرأة وحقوق الطفل والارهاب والتعذيب في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي.

٣٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢ اقترح ممثل كندا إزالة أقواس الفقرة ٩ من ورقة العمل واضافة حاشية الي جدول الاعمال المؤقت نصها كما يلي :

«ليس في جدول الاعمال هذا ما يمنع المشتركين من اثارة أي قضية في إطار بند جدول الاعمال الملائم لها، أو من الدخول في مفاوضات بهدف إدراج شواغل معينة في الوثيقة الختامية».

٣٣ - واقترح ممثل فرنسا في نفس الجلسة أن تحذف العبارة موضع النقاش الواردة في الفقرة ٩ من ورقة العمل، وان يدلي الرئيس ببيان، يجد تعبيرا عنه في التقرير، يتيح للوفود في المؤتمر العالمي أن تثير أي موضوع ذي أهمية بالنسبة لها وأن تطرح أيضا ما يعنّ لها من موضوعات أثناء إعداد الوثيقة الختامية.

٣٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، نظرت اللجنة التحضيرية في الفقرة ١٠ من ورقة العمل. وقال عدد من المتحدثين إنه ينبغي إيلاء أولوية لقضايا التنمية والاشارة إليها في هذه الفقرة بعبارة «الحق في التنمية»، ولكن متحدثين آخرين قالوا إن مفهوم الحق في التنمية وإعماله مازال في حاجة الي بلورة، وأكد متحدث أن حقوق الانسان هي القضية الرئيسية وأنها أهم من مفهومي التنمية والديمقراطية.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل اليمن أن تضاف في الفقرة ١٠، بعد عبارة «مع مراعاة»، عبارة «أولوية التنمية الاقتصادية والوصول الي التكنولوجيا».

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وافقت اللجنة التحضيرية، بناء علي اقتراح من الرئيس، علي الفقرات من ١ الي ٨ من ورقة العمل باعتبارها البنود من ١ الي ٨ من

مشروع جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

٣٧ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢، قال ممثل الهند، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، إن المجموعة قد توصلت الي توافق في الآراء فيما يتعلق بمسألة مشروع لجدول الاعمال المؤقت، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٩ من ورقة العمل، وإن ورقة الموقف المقدمة من المجموعة مطروحة أمام المكتب وأنها قيد المناقشة بين أعضائه.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها قال ممثل فنزويلا، بالنيابة عن مجموعة بلدان امريكا اللاتينية والكاريبي، إن المجموعة قررت تقديم ورقة العمل التي عرضها الرئيس باعتبارها اقتراحا رسميا منها لجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي. وقد صدر الاقتراح باعتباره الوثيقة A/CONF. 157/PC/L.3.

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، قدم ممثل الهند رسميا، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، اقتراحا (A/CONF. 157/PC.L.4). بمشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر العالمي نصه كما يلي :

«تقرر اللجنة التحضيرية أن يكون نص جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي كما يلي :

مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

البند ١ - افتتاح المؤتمر

البند ٢ - انتخاب الرئيس

البند ٣ - اعتماد النظام الداخلي

البند ٤ - انتخاب اعضاء مكتب المؤتمر الاخرين

البند ٥ - تعيين لجنة وثائق التفويض

البند ٦ - إنشاء اللجان والأفرقة العاملة

البند ٧ - إقرار جدول الاعمال

البند ٨ - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

البند ٩ - تقييم النتائج المحرزة والعقبات القائمة والتحديات الجديدة في النهوض بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وإعمالها بالكامل وحمايتها، مع التركيز علي معايير حقوق الانسان ذات الصلة والصكوك القائمة، وعلي فعالية طرق وآليات واجراءات منظومة الامم المتحدة، وبخاصة :

(أ) اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان تنفيذ معايير حقوق الانسان والصكوك الدولية وقرارات الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان في الاراضي الخاضعة لاحتلال أجنبي وضمان حماية قانونية فعالة للشعوب الواقعة تحت احتلال أجنبي الي أن تتم ازالة ذلك

الاحتلال؛

(ب) اتخاذ تدابير دولية فعالة، وفقا لمباديء ميثاق الامم المتحدة، لرصد انتهاكات حقوق الانسان الواسعة النطاق واعمال القتل العشوائي في الأراضي المحتلة والمتنازع عليها باعتراف الامم المتحدة؛

(ج) القضاء السريع والشامل علي التمييز العنصري والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاجنبية والاشكال الجديدة لكراهية الاجانب بوصفها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان؛

(د) الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير المصير بوصفه شرطا أساسيا لضمان واحترام حقوق الانسان علي نحو فعال ومن أجل الحفاظ علي هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها؛

(هـ) الارهاب بجميع أشكاله، مع الاعتراف بالحاجة الجوهرية الي تعريف الارهاب وتمييزه عن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية والاحتلال الاجنبي من اجل تقرير المصير؛

(و) حقوق الانسان والحريات الاساسية للمجموعات الحساسة مثل الاقليات الاثنية والقومية والدينية واللغوية والشعوب الاصلية والعمال المهاجرين.

البند ١٠ - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بحقوق الانسان، مع التركيز علي ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية غير قابلة للتجزئة والنظر خاصة في آثار التخلف الاقتصادي علي التمتع بحقوق الانسان مع مراعاة المكانة الاولي للحق في التنمية الاقتصادية والحصول علي التكنولوجيا والحاجة الي تهيئة الظروف الدولية الضرورية لاعمال ذلك الحق.

البند ١١ - صياغة مباديء توجيهية لتنفيذ حقوق الانسان وفقا لمباديء ومقاصد ميثاق الامم المتحدة مع ايلاء الاعتبار الواجب في جملة امور لما يلي :

(أ) احترام الخصائص / التقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية للامم علي الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية؛

(ب) احترام النظم القانونية الرئيسية؛

(ج) الطابع العالمي والموضوعي واللا إنتقائي الذي تتسم به جميع حقوق الانسان والحاجة الي تجنب تطبيق معايير مزدوجة؛

(د) احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

البند ١٢ - التدابير العملية لتعزيز فعالية أنشطة الامم المتحدة وآلياتها وضمان الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، بما في ذلك التدابير التدريبية والتثقيفية اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

البند ١٣ - اعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

٤٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢، قررت اللجنة التحضيرية النظر في المقترحات المتعلقة بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي في لجنة جامعة.

٤١ - وفي الجلسة الاولي للجنة الجامعة، المعقودة في ١٨ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢، قررت هذه اللجنة إنشاء فريق يتكون من ممثلين من كل مجموعة إقليمية للنظر في المقترحات.

٤١ - وفي الجلسة العاشرة المستأنفة، واصلت اللجنة التحضيرية النظر في البند ٧ من جدول الاعمال. واعلن الرئيس أن الفريق الذي انشأته اللجنة الجامعة لم يتوصل الي اتفاق بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان. بيد أنه أُحْرِزَ تقدم كبير في صياغة مشروع جدول الاعمال المؤقت، واعرب الرئيس عن أمله في أن يؤدي هذا الي اعتماد مشروع جدول الاعمال المؤقت بتوافق الآراء، وذكر ان اللجنة التحضيرية مكلفة بتقديم تقرير عن اعمالها الي الجمعية العامة.

٤٢ - وأدلي ببيانات فيما يتعلق بهذه المسألة ممثلو الدول التالية : الاتحاد الروسي، وباكستان، وسنغافورة، والسنغال، والنمسا، ونيجيريا، واليمن. واشترك بعض المتحدثين فيما رآه الرئيس من انه أُحْرِزَ تقدم كبير في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. وحث عدد من المتحدثين علي أن تعتمد اللجنة التحضيرية مشروع جدول اعمال مؤقت في دورتها الرابعة، ولاحظ آخرون ان الجمعية العامة قد تعتمد مشروع جدول اعمال مؤقت في دورتها المقبلة.

٤٣ - وردا علي استفسار عن الآثار المترتبة علي عجز اللجنة التحضيرية عن وضع مشروع جدول اعمال للمؤتمر العالمي، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ان الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ستستمر وأن الاجتماعات الاقليمية ستسير طبقا لما حددته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

ثامنا - الاجتماعات الاقليمية

٤٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٨ من جدول الاعمال في جلستها الثانية

المعقودة في ١٤ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢.

٤٥ - وكان أمام اللجنة التحضيرية الوثائق التالية :

مذكرة من الامانة (A/CONF.157/PC/40)؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ آب / اغسطس ١٩٩٢ موجهة من نائب الممثل الدائم للفلبين لدي مكتب الامم المتحدة في جنيف ومنسق المجموعة الآسيوية في جنيف الي الامين العام للمؤتمر الدولي بشأن تأجيل الاجتماع الاقليمي الآسيوي (A/CONF.157/PC/40/Add.1)؛

التوصيات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية من اجل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/PC/50/Rev.1).

٤٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢، أدلي منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ببيان يتعلق بهذا البند من جدول الاعمال.

تاسعا - حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

٤٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٩ من جدول الاعمال في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢. وكان أمام اللجنة التحضيرية تقرير الامين العام عن هذا البند (A/CONF.157/PC/41).

٤٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢ أدلي منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ببيان يتعلق بهذا البند من جدول الاعمال وبإعداد الدراسات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ والتي تبلورت في الوثيقة A/CONF.157/PC/20. ويجري حالياً إعداد تلك الدراسات ووضعت الاقتراحات الواردة في الوثائق A/CONF.157/Pc/25, 36,34,29 في الاعتبار. وذكر أيضاً انه تُجري مشاورات مع المجموعات الاقليمية عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في الدورة الثانية للجنة التحضيرية، واقترح أن تعمم إذا رغبت اللجنة في ذلك، قائمة بالدراسات تشير الي حالة الإعداد وسائر المعلومات ذات الصلة.

عاشرا ـ الاجتماعات والانشطة الاخري

٤٩ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١٠ من جدول الاعمال في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢.

٥٠ - وكان امام اللجنة التحضيرية الوثيقتان التاليتان :

تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/42)؛

تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/43).

٥١ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢ أدلي منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ببيان يتعلق بهذا البند من جدول الاعمال، وببيان آخر يوضح المباديء التوجيهية التي اتبعتها الامانة في إعداد الوثيقة التي دعا إليها المقرر PC.2/3 المؤرخ في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٩٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية.

حادي عشر - تقرير الامين العام للمؤتمر عن الانشطة الاعلامية المتصلة بالمؤتمر العالمي وعملية التحضير له

٥٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١١ من جدول الاعمال في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢. وكان معروضا علي اللجنة التحضيرية تقرير الامين العام عن هذه المسألة (A/CONF.157/PC/44).

٥٣ - وأدلي ممثل إدارة شؤون الاعلام ببيان يتعلق بالانشطة الجاري الاضطلاع بها في اطار هذا البند.

ثانى عشر - إشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته

٥٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١٢ من جدول الاعمال في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢. وكان أمام اللجنة التحضيرية تقرير الامين العام عن حالة الصندوق الطوعي (A/CONF.157/PC/45).

ثالث عشر - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

٥٦ - لم تنظر اللجنة التحضيرية في البند ١٣ من جدول الاعمال.

رابع عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٥٧ - عهدت اللجنة التحضيرية الي المقرر، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢ بأن يستكمل تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة.

ملحق

المقرر PC.3/3

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

قررت اللجنة دون تصويت، في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٩٢ اعتماد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالصيغة المرفقة بهذا المقرر(انظر النظام الداخلي للمؤتمر (ص ١٨٩).

٤ ـ النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

أولا ـ التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض *الممثلين واسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الامين العام* للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع إن امكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الي نفس الاساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة عقدتها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الي المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة اعضاء المكتب التالين : رئيس، و٢٩ نائبا للرئيس ومقرر عام، وكذلك رئيس لكل من اللجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الاعضاء علي نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في اللجنة العامة.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

٢ - يقوم الرئيس بالاضافة الي ممارسة السلطات المخولة له في مواضع اخري من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام والمقررات التي يمكن ان يتخذها المؤتمر من وقت الي آخر، السيطرة علي سير الجلسات وعلي حفظ النظام فيها. وللرئيس ان يقترح علي المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تعين علي الرئيس التغيب عن إحدي الجلسات أو عن جزء منها، يسمي احد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولي مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس او نائب الرئيس الذي يتولي مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من اعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا ـ اللجنة العامة

التكوين

المادة ١١

١ ـ تتشكل اللجنة العامة من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولي رئاسة اللجنة العامة الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس.

٢ ـ يجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الاخري التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في اللجنة العامة دون حق في التصويت.

الاعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين علي رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدي جلسات اللجنة العامة، فله أن يسمي احد اعضاء وفده لحضور جلسة اللجنة والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه ان يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند انضمامه الي اللجنة العامة بحق التصويت إذا كان، بصورة استثنائية وبدون إخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، من وفد ينتمي إليه عضو آخر من اعضاء اللجنة العامة.

الوظائف

المادة ١٣

تقوم اللجنة العامة بمساعدة الرئيس في تصريف اعمال المؤتمر بوجه عام وتعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، علي كفالة تنسيق تلك الاعمال.

رابعا ـ أمانة المؤتمر

واجبات الامين العام للمؤتمر

المادة ١٤

١ ـ يتولي الامين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ ـ يجوز للامين العام للمؤتمر أن يسمي موظفا في الامانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

٣ ـ يقوم الامين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الامانة

المادة ١٥

تقوم امانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي :

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقي في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات؛

(و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الامم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الاعمال الاخري التي قد يتطلبها المؤتمر.

بيانات الامانة

المادة ١٦

للامين العام للامم المتحدة أو الامين العام للمؤتمر، أو لاي موظف من موظفي الامانة يسميه أيهما لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو خطية، بشأن أي مسألة تكون قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتتح الامين العام للامم المتحدة أو الامين العام للمؤتمر عند غياب الاول الجلسة الاولي للمؤتمر ويترأسها الي أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الاولي، وضمن حدود الإمكان، بما يلي :

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب اعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل، الي حين اقراره، جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم اعماله.

سادسا - تصريف الاعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في اعمال المؤتمر علي الاقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لاي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا علي اذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة احكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧، بدعوة المتكلمين الي القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الامانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة علي المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الي مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود، لا يسمح سوي لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي كل الاحوال، يحدد الرئيس، بعد موافقة المؤتمر، خمس دقائق لاية كلمة بصدد المسائل الاجرائية. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان علي الرئيس ان ينبهه في الحال الي وجوب مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لاحكام هذا النظام. وللممثل ان يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقي قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية ان يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية فى الكلام لرئيس أو مقرر أية لجنة رئيسية أو لممثل أية لجنة فرعية أو فريق عامل، بغية شرح النتائج التى خلصت إليها الهيئة الفرعية موضع النظر.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - بالرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطى الرئيس حق الرد إلى ممثل أى دولة مشتركة فى المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة فى اليوم، أو فى ختام النظر فى البند ذى الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلى أية دولة الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة فى الجلسة الواحدة بشأن أى بند. ويقتصر البيان الأول علي خمس دقائق والثانى على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الايجاز فى كل الأحوال بقدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأى ممثل أن يقترح، فى أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لإثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الإقتراح، أن يتكلما فى تأييد الإقتراح ولإثنين أن يتكلما فى معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لأى ممثل أن يقترح، فى أى وقت، اقفال باب المناقشة فى المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته فى الكلام. ولا يسمح بالكلام فى اقتراح اقفال باب المناقشة إلا لإثنين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة٢٧

يجوز لأى ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح فى أى وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالى :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة.

(ب) اقتراح رفع الجلسة.

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة فى المسألة قيد البحث.

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة فى المسألة قيد البحث.

تقديم الإقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، فى العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذى يعمم نسخا منها على جميع الوفود، ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مضى أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائى أن يسحبه فى أى وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأى ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائى المسحوب على هذه الصورة.

البت فى مسألة الإختصاص

المادة ٣١

رهنا بأحكام المادة ٢١، يطرح للتصويت أى اقتراح اجرائى يطلب البت فى مسألة اختصاص المؤتمر فى اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت فى الاقتراح موضع النظر.

إعادة النظر فى المقترحات

المادة٣٢

متى اعتمد مقترح أو رفض، لايجوز إعادة النظر فيه مالم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلث الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام فى اقتراح اجرائى باعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة فى أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، مالم يكن منصوصا على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا اختلف فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو موضوعية، يبت فيها المؤتمر بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوى يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائى مرفوضا.

معنى عبارة «الممثلين الحاضرين المصوتين»

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة «الممثلين الحاضرين المصوتين» الممثلين الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ماينص عليه فى المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدى، إلا إذا

طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجرى حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائى الانجليزى لأسماء الدول المشتركة فى المؤتمر، ابتداء بالوفد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفى كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ «نعم» أو «لا» أو «ممتنع».

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدى، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء، وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة فى المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة فى تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل فى أى محضر للجلسة أو فى تقرير عنها.

القواعد الواجبة الإتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لايجوز لأى ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لاتتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائى أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأى ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما، وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت، ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التى تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، أعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر التعديل مقترحا لايشكل إلا إضافة إلى مقترح آخر أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلى ثم على التعديل الأقل منه بُعْداً. وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لايطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذى يليه.

٢ - تعرض المقترحات المنقحة ويجرى التصويت عليها حسب الترتيب الذى قدمت به المقترحات الأصلية، مالم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلى. وفى هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلى مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت فى مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرى. مالم يقرر المؤتمر، فى حالة عدم وجود أى اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر فى وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لايتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون فى الاقتراع الأول على أغلبية

الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ مايراه ضروريا من اللجان الرئيسية، التى لها أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

التمثيل فى اللجان الرئيسية

المادة٤٧

لكل دولة مشتركة أن تمثل بممثل واحد فى كل لجنة رئيسية ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تندب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، مايراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء مانص عليه خلاف ذلك فى المادة ٦.

النصاب القانونى

المادة ٥٠

١ - لرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلى ربع الدول المشتركة فى المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلى أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر لاتخاذ أى قرار.

٢ - ويشكل أغلبية ممثلى اللجنة العامة أو لجنة وثائق التفويض أو أية لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل النصاب القانونى.

أعضاء المكاتب وسير العمل والتصويت

المادة ٥١

تنطبق المواد الواردة فى الفصول الثانى والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع مايلزم لها من تعديل، على سير العمل فى اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء :

(أ) أن لرؤساء اللجنة العامة ولجنة وثائق التفويض وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت.

(ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ماعدا إعادة النظر فى أى مقترح أو تعديل فإنه يقتضى الأغلبية المقررة فى المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هى لغات المؤتمر، وتكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هى اللغات الرسمية ولغات العمل للجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل للمؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التى تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأى ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٤

يجرى تعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٥

يجرى إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة فى الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أى فريق عامل، مالم

يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التى يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المبادئ العامة

المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أية لجنة علنية مالم تقرر الهيئة أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضى أن تكون الجلسة سرية. أما القرارات التى يتخذها المؤتمر بكامل هيئته فى جلسة سرية فتعلن جميعا بعد ذلك دون تأخير فى جلسة علنية للمؤتمر.

المادة ٥٧

تكون جلسات اللجنة العامة للمؤتمر ومكاتب هيئاته الفرعية سرية

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٨

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

حادى عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك بصفة مراقبين فى دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٩

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التى تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك فى دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، فى مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطنية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، فى مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أية مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الاشتراك، فى مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، فى مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهتمة فى الأمم المتحدة

المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة فى الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، فى مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاشتراك بصفة مراقبين فى مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

ممثلو هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من أجهزة

المادة ٦٥

يجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات، بما فى ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن المقررين الخاصين والمقررين المعنيين ببحث مواضيع حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الأفرقة، الاشتراك بصفة مراقب فى مداولات المؤتمر، وأية لجنة رئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أية لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاجتماعى والاقتصادى والمختصة فى ميدان حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الأخرى التى اشتركت فى أعمال اللجنة التحضيرية أو الاجتماعات الاقليمية أن تسمى ممثلين معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك بصفة مراقبين فى مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية، وعند الاقتضاء، فى مداولات أى من اللجان أو الأفرقة العاملة بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

البيانات الكتابية

المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم فى المواد من ٥٩ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها فى مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم نيابة عن أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومنصبا على موضوع تتميز فيه المنظمة بكفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام شريطة أن يعطى إشعاراً بمقترح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة ، ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار إذا لم يعارض ذلك أى من الممثلين. ويكون أى وقف من هذا القبيل منحصرا فى غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثِ الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن تكون اللجنة العامة قد قدمت تقريرا عن التعديل المقترح.

الإجتماع الإقليمى لأفريقيا

١ – كلمة السيد الرئيس زين العابدين بن على رئيس الدولة المضيفة للمؤتمر.

٢ – كلمة السيد وزير الشئون الخارجية ورئيس الوفد التونسى.

٣ – رؤية المنظمات العربية غير الحكومية فى الإجتماع كما وردت بمداخلة منسق أعمال هذه المنظمات.

٤ – «إعلان تونس» الصادر عن الإجتماع.

٥ – القرارات الصادرة عن الإجتماع.

٦ – قائمة المشاركين فى الإجتماع الإقليمى لإفريقيا.

١ - كلمة السيد الرئيس زين العابدين بن على
رئيس الدولة المضيفة للمؤتمر

ضيوفنا الكرام

إن تونس التى تحتفل بعد أيام قليلة بالذكرى الخامسة لتحول السابع من نوفمبر، لترحب بكم جميعا وتعتز بمشاركتكم فى هذه الندوة الأممية الإفريقية حول حقوق الإنسان، التي تلتئم على أرضها وتزيد فى نخوتها وبهجة احتفالاتها، لاسيما وقد جعلنا من حقوق الإنسان دعامة أساسية من دعامات المجتمع المدنى الذى ترفع صرحه يوما بعد يوم، ووضعناها فى صدارة الثوابت السياسية والقيم التى بنينا عليها أسلوبنا فى الحكم. فمرحبا بكم جميعا، مرة أخرى، على أرض التغيير وحقوق الإنسان، أنتم ممثلو الدول الأفريقية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والافريقية والعربية، والمنظمات غير الحكومية، ورجالات الدفاع عن حقوق الانسان الأجلاء .

أيها السادة والسيدات ،

إن البناء الديمقراطى والتحول الاجتماعى الجذرى لا يكتمل إلا بترسيخ ثقافة حقوق الانسان، ودعم آليات نشرها وتطوير وتنويع المؤسسات التى تتولى حمايتها ورعايتها، والتقدم بها إلى مايحقق أهدافها السامية وأغراضها النبيلة، خدمة للانسان فى جميع أبعاد انسانيته. إذ أن الانسان هو الوسيلة والغاية فى كل عملية تحول حقيقية.

ولابد أن نكبر، فى هذا المجال، دور الأمم المتحدة، وما وضعته من أدوات وآليات، على مدى ماينا هز نصف القرن من تاريخ الانسانية المعاصر، باستصدار العهود والاتفاقيات والنصوص المختلفة ونشرها، وبعث المؤسسات الأممية فى مختلف أرجاء الدنيا؛ تكريسا لواجب المجتمع الدولى فى رعاية حقوق الانسان، والارتقاء بها إلى الأفضل فى كل مكان، واستكمالا لما بلغته الانسانية، عبر العصور والحضارات، من نضج وتطور ساهمت فيه كل الأمم، وانبثقت عنه جملة من القيم والمبادئ الكونية، التى تكرس ماتتوق إليه البشرية من حرية وكرامة وعدل.

وإن تونس التى كانت فى صدارة الأمم التى صادقت على النصوص المتعلقة بحقوق الانسان، لتستحث الدول الأعضاء، انطلاقا من تمسكها بمكتسبات المجتمع الدولى، فى هذا المجال، على مزيد من المصادقة على العهود والإتفاقيات الدولية وإدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية.

ولا يفوتنى هنا أن أنوه أيضا بالدور الذى تقوم به المنظمات الجهوية، وفى مقدمتها منظمة الوحدة الأفريقية التى نعتز بها وتفتخر تونس بأن كانت من مؤسسيها، وإننا نستحثها هى أيضا على مزيد من استصدار المواثيق، والنصوص المكملة لعمل الأمم المتحدة على المستوى الجهوى، ولابد أن أجدد، بالمناسبة، تمسكنا بالميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب، ودعمنا وانخراطنا الفاعل فيما تقوم به اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وأننا ننتهز هذه الفرصة لنحيي المرحلة التاريخية الغنية بالتجارب، التى تمر بها قارتنا الافريقية على مستوى التحولات الديمقراطية والاجتماعية. وهى تجارب جديرة بكل الدعم والمساندة من قبل المجموعة الدولية، لدفع إيجابياتها إلى الأمام، وتمكينها من التغلب على السلبيات والمصاعب التى تواجهها هنا وهناك، خصوصا وقارتنا مازالت تعانى من الفقر والمرض والمجاعة، ومجتمعاتنا لاتزال تحمل بعض بذور الفرقة والتعصب الدينى منه والعرقى. وهى ظواهر يمكن أن تجد فى التحولات الديمقراطية منافذ للظهور والتنامى فتصبح، إذا كبرت، أكبر خطر على المناخ الديمقراطى الذى استفادت منه للبروز.

وإننا بقدر مانحيي مجهودات الدول، شعوبا وحكومات، والدور المتميز للمنظمات الأممية والجهوية بمؤسساتها المختلفة، ونتمسك بالآليات والنصوص التى تعبر عن وفاق المجتمع الدولى، فإننا نحيي المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والافريقية والمحلية، بوصفها رافدا أساسيا من روافد هذا العمل الانسانى النبيل، لما تقوم به من نشر الوعى، وتجذير قيم حقوق الانسان وثقافتها، ومن مساهمة بنّاءة، وتقييم إيجابى يدعم ماتقوم به الحكومات والمؤسسات الدولية المختلفة، ويكمل جهد مختلف مكونات المجتمع المدنى. وهى لعمرى مهمة من النبل بمكان يسمو بها عن الصراعات السياسية وشبكات المصالح فى كل تركيبة اجتماعية. وهو مايجعل التعاون والتواصل المستمر بينها وبين الحكومات من أهم القنوات لخدمة حقوق الانسان وحمايتها ودفعها فى ظل التفاعل الايجابى والحوار النزيه.

أيها السادة والسيدات

إذا كانت مسؤولية إنجاح مسيرة التحول الديمقراطى فى هذه القارة موكولة أولا وبالذات، الي ساسة إفريقيا وشعوبها، فإن مسؤولية المجموعة الدولية، في هذا الميدان، هامة وتاريخية أيضا. وهو ما يحمّلها واجب مزيد العمل علي دعمها وترسيخها والابتعاد عن السعي الي غرس النماذج الجاهزة، والبحث عن أنجع السبل لتشجيع التجارب الذاتية بفسح المجال للطاقات الخلاّقة في كل شعب، حتي يشقّ الطريق الأنسب لتحقيق التحول الديمقراطي السليم.

وإن مسؤولية دعم حقوق الانسان ودفعها مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الأممية والجهوية علي المستوي العالمي، وبين الدولة والفرد وأطراف المجتمع المدني علي المستوي الداخلي، الي جانب المنظمات والمؤسسات غير الحكومية. لذلك فإن التعاون يجب أن يكون القاعدة، واحترامَ الأطر الشرعية المنظمة له هو المنهج علي المستويين الداخلي والدّولي. وذلك يعني أن واجبنا المشترك هو دعم هذه الأطر وهذه المؤسسات الدولية، وترسيخ مصداقيتها، والحيلولة دون استخدامها لغير الأغراض التي أحدثت من أجلها، أو احتكارها من طرف مجموعة دون أخري، حتي تبقي هذه الأطر وسيلة حث علي التقدم المستمر، ومساعدة علي إنجاح تجارب التحول الديمقراطي، لنصل بها الي شاطيء السلامة، ونقطع الطريق أمام مخاطر الانتكاس، تلك المخاطر التي تتغذي من أوضاع قارتنا الاقتصادية بما تعانيه من عبء المديونية، والفقر والآفات المتعددة. وهو ما يجعل اكتمال بناء حقوق الانسان، ببعديها السياسي والمدني، من ناحية، والاجتماعي والاقتصادي والثقافي من ناحية أخري، أمرا صعبا متشعبا، والطريق إليه طويلة. وهنا يبرز دور التضامن الدولي في مجال حقوق الانسان، والتعاون الذي يجب تجسيمه وتكريسه في العلاقة بين الشمال والجنوب.

وإنّنا إذ نقدّر النظريّة الدّاعية الي جعل احترام حقوق الانسان أحد أهمّ المقاييس الواجب اعتمادها في التعامل بين الدّول، فإنّنا نعتبر أنّه من الواقعية، بل من مسؤولية دعاة هذه النظرية أن يبادروا، بدورهم، بدعم بلداننا التي مازالت في طريق النموّ، عساها أن تتمكّن من توفير المناخ الملائم، والظروف اللاّزمة لترسيخ هذه القيم النبيلة.

ومن أبرز هذه الشروط توفّر حدّ أدني من ظروف العيش لمواطني البلدان النامية التي عانت طويلا من الاستعمار الذي تلته، بعد الاستقلال، نظم سياسية لم تكن الديمقراطية وحقوق الانسان لتحظي عندها بالأهميّة اللاّزمة. إذ كيف يمكن أن يستسيغ المواطن هذه المفاهيم أو يتجاوب معها، في ذات الوقت الذي يشكو فيه أحيانا من انعدام الضرورات الدنيا للحياة من تغذية وصحّة وتعليم؟

هنا بالذات يمكن للدّول المتقدّمة والمؤسّسات الدّولية المختصّة القيام بدور فعّال، بمزيد إعانة دول العالم الثالث لتجاوز صعوباتها الاقتصادية، حسب صيغ مختلفة ومتعدّدة، ومن أهمّها قضيّة المديونية التي تثقل كاهل هذه الدّول، وتعرقل مسيرتها، وتعطّل، بالتالي، سيرها نحو مزيد من ترسيخ الديمقراطية وحقوق الانسان.

ولذلك فإنّنا نعتقد أنّ كلّ دعم من هذه الدّول للعالم الثالث إنّما هو في جوهره دعم للديمقراطية وحقوق الانسان، باعتبارهما مسألة تتجاوز الحدود الوطنية لتحتلّ منزلة

القضية الانسانية الطموحة، في سموّها وشموليتها.

أيها السادة والسيدات ،

إن حقوق الانسان كل لا يتجزأ سواء ما تعلق منها بالفرد أو بالجماعة أو ما تناول منها البعد السياسي والمدني أو البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لذلك أعلنا، منذ تغيير السابع من نوفمبر، أن لا ديمقراطية بدون تنمية ولا تنمية بدون ديمقراطية، بعدان متلازمان متضامنان لا يمكن فصلهما أو تفضيل أحدهما علي الآخر. وقد جسّمنا ذلك في كل ما أنجزناه وفي كل ما اتخذناه من إجراءات وقرارات. وأشركنا كل طاقات مجتمعنا في هذه العملية المتكاملة. وبجّلنا في ذلك المرأة التي لا تكتمل حقوق الانسان في مجتمع وهي في وضع دون وضع الرجل. ولابد من تعزيز مكاسبها وتفجير طاقاتها، وإلا خسرنا رهان التحول الفعلي الشامل. كما أنّنا جعلنا نصب أعيننا الطفل، مواطن المستقبل، فحمينا حقوقه ودعمناها، وبعثنا المؤسسات ووضعنا الآليات اللازمة لتكريسها وتجسيمها في الواقع. وأولينا العناية بكل الفئات الضعيفة في المجتمع، حتي لا يسير ركب التحول ويخلّف وراءه مهمشين، إيمانا منا بأن كل فرد في المجتمع أيا كان هو، قبل كل شيء، مواطن مكتمل الحقوق وعليه واجبات.

أيها السادة والسيدات ،

إن افريقيا مقبلة علي مستقبل جديد نريده مستجيبا لطموحاتنا في التنمية والديمقراطية وتكريس حقوق الانسان، وإن هذه الطموحات لا تتحقق إلا ببذل الجهد اليومي المشترك من قبل الجميع، والعمل طويل النفس، والانخراط الواعي في القيم الكونية لحقوق الانسان والتجذر في مقوّمات أصالتنا، والنضال المستمر لمحو آثار الميز العنصري والعمل علي إرساء تقاليد التعايش والتسامح بين القوميات والأديان والثقافات، انطلاقا من ثوابتنا الحضارية والحكمة الافريقية العريقة، ومن كلّ القيم الانسانية النبيلة.

فلا ديمقراطية ولا مستقبل لحقوق الانسان إذا ما فسح المجال أو وقع التغاضي عن الارهاب والعنف والتطرف الديني أو العرقي أو الثقافي، الذي يتستر بحقوق الانسان للظهور والتوسع، ويقدم للمجتمع مشروعا منغلقا، رافضا للاختلاف والتفتح باسم الخصوصية والأصالة، فينتقي مايشاء لغايات سياسية، وطمعا في الحكم، أو رغبة في التسلّط والهيمنة ويرفض منها مايشاء ليطمس الحريات الأساسية.

إن حقوق الانسان قيم كونية، لا انتقاء ولا استثناء فيها. وما الخصوصية والأصالة إلا في مناهج تحقيقها وتجسيمها، وأساليب البلوغ بها الي غاياتها، وتكريسها علي أرض الواقع.

وبقدر ما نرفض النماذج الجاهزة باسم الكونية، نرفض طمس تلك الكونية باسم الخصوصية.

وعملا بمبدأ الشمولية في هذا المجال وواجب التعاون الناجع لإنجاح تجارب التحول التي تشهدها مجتمعات العالم الثالث، وقارتنا الافريقية بصفة خاصة، فإنّ الدّول والمنظمات المختلفة مطالبة، في ما تبذله من أجل حقوق الانسان، بعدم الانتقاء أو تكريس التفاضل بين الحقوق السياسية والمدنية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخري. كما أنّها مطالبة بالمساعدة علي حماية حقوق الانسان من كل ما يتهددها، وخصوصا من التنظيمات المتطرفة والمجموعات التي تمارس العنف والارهاب، والتي أصبح من واجب المنظمات الأممية والانسانية أن لا تتغافل عن حقيقة هويتها، وأن تراجع مواقفها منها، وأن تحتاط من استغلال أهدافها السامية في خدمة الاغراض الهدامة.

أيها السادة والسيدات

إن التربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان من أهم الضمانات للمستقبل، وأفضل السبل لتعميق الوعي بها ودمجها في السلوك اليومي للمواطن. وإن دور الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية وغير الحكومية، ومختلف أطراف المجتمع المدني، أساسي في ذلك. ولهذا الاعتبار فتحت تونس أبوابها لاحتضان العديد من تلك المؤسسات والمنظمات أو فروعها، كمنظمة العفو الدولية، والمعهد العربي لحقوق الانسان، ومؤسسة السلام الأخضر وغيرها. ويسرني، بهذه المناسبة، أن أعلن أمامكم موافقة تونس وترحيبها باحتضان مقر الأمانة الدولية للجنة الافريقية للقانون والتنمية. لتكون الأرض التونسية أرض حقوق الانسان نقطة الانطلاق لنشاطها وإشعاعها.

أيها السادة والسيدات ،

إن تونس كانت دوما سباقة الي الدعم والمساندة والوقوف الفاعل الي جانب الشعوب المكافحة من أجل الانعتاق والتحرر، إيمانا راسخا منها بأن حقوق الشعوب جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان. فكانت ولاتزال الي جانب الشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله من أجل استرداد أرضه وحقوقه، وفي اختياره سبيل التفاوض والحوار من أجل مسيرة السلام في إطار الشرعية الدولية. كما كانت تونس سباقة في وقوفها الي جانب شعب جنوب افريقيا في كفاحه ضد نظام الميز العنصري، ونضالاته من أجل إنهائه ومحو آثاره، ونضال كافة الشعوب الافريقية من أجل الكرامة والحرية.

ومن منطلق تعلّقنا بصيانة حقوق الانسان، ككلّ لا يتجزّأ، بغضّ النظر عن معتقده وجنسيته وهويّته وثقافته، فإنّنا نعبّر عن عميق استيائنا ممّا يتعرض له شعب البوسنة

والهرسك من تشريد وإبادة تناقض أبسط القيم والمباديء الانسانية. وإنّ تعاطفنا مع هذا الشعب وانشغالنا حول مصيره، إنّما ينبع من عميق إيماننا بأنّ تكريس إرادة الشعوب وصيانة هويتها الحضارية والثقافية، وحريتها في تقرير المصير، هي الأرضية الصحيحة لانطلاق مسار حقوق الانسان علي قاعدة سليمة، سواء كان ذلك في فلسطين، أو في جنوب افريقيا، أو في الهرسك والبوسنة، أو في غيرها من بقاع الدّنيا.

أيها السادة والسيدات،

إنّنا نحييّ مبادرتكم بعقد هذه النّدوة الاقليمية الأولي، قبل الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الانسان، ونعبّر لكم عن تأييدنا وتعلّقنا بالأهداف الجليلة التي ترومون تحقيقها، كما نحييّ استعداد افريقيا الدّائم للمساهمة في إثراء التراث العالمي، في كلّ المجالات. وإنّ أمامكم جدول أعمال ثري بعناصره، هام في مراميه، سيكرّس، دون شكّ، دور افريقيا في المجموعة الدولية، وفي مجال حقوق الانسان بصفة خاصة، ليكون لها إسهامها المتميز في دفع العهود والمواثيق والنصوص والآليات الأممية المختلفة التي تخص هذا البعد من شؤون الانسانية، وفي تمكين كلّ الشعوب والجماعات والأفراد، من ممارسة حقوقهم، وصون كرامتهم، والنهوض بواجباتهم، إزاء بعضهم بعضا، في كنف الاحترام والتسامح والتعاون، بما ينشر بينهم العدل والأمن والاستقرار، ويضمن لهم، جميعا، التقدّم والعيش الكريم. كلّل الله أعمالكم بالنجاح والتوفيق لما فيه الخير لقارتنا، وللإنسانيّة جمعاء.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢ـ كلمة السيد وزير الشئون الخارجية ورئيس الوفد التونسى

السيد الممثل الشخصي للسيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
السيد الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية،
السيد الامين العام المساعد للجنة الاقتصادية الافريقية،
السيد الامين العام المساعد لجامعة الدول العربية،
أصحاب المعالي، حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أحييكم جميعا، وأن أعبّر لكم باسم تونس عن شعور الاعتزاز باستقبالكم وباحتضان هذه الندوة الافريقيّة التحضيريّة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

كما يسعدني أن أوجّه لكم عبارات الشكر والتقدير لثقتكم الغالية حيث تفضلتم بتكليفي برئاسة هذه الندوة، وهو لعمري شرف عظيم يتجاوز شخصي، ويعبّر بلا شكّ عن إكرامكم لتونس وتقديركم لرئيسها الذي تفضّل باستقبالكم منذ حين، وأكّد لكم الأهمية التي يوليها شخصيًا لصيانة حقوق الانسان وتنميتها في هذه الربوع.

أصحاب المعالي ، حضرات السادة والسيدات ،

ليس من باب الصدف أن تلتئم في قطرنا الافريقي، أوّل ندوة إقليميّة إعداداً للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فالدول الافريقيّة كانت في مقدّمة الدول التي نادت في نيويورك بعقد هذا المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، والدول الافريقيّة كانت كذلك في مقدّمة الدول التي بادرت في جينيف منذ قرابة السنة باقتراح تونس لاستضافة هذه الندوة الاقليمية الافريقيّة وحرصت كلّ الحرص علي أن تتمّ هذه الندوة في إبّانها، وما ذلك إلاّ تأكيد علي تعلق افريقيا بمباديء حقوق الانسان وحرصها علي تنمية هذه الحقوق علي المستويات الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة ولا غرابة في ذلك، إذْ أنّ إفريقيا عانت أكثر من غيرها من الأقطار، في التاريخ القديم والحديث من ويلات الانتهاكات الجماعيّة لحقوق الانسان علي أوسع نطاق، سواء كان ذلك زمن تجارة العبيد أو في عهد الاستعمار، كما أنّ إفريقيا اليوم، التي تنتسب إليها جلّ الدول الأقلّ نمواً في العالم، مازالت تعاني شعوبها من الفقر والحرمان وعدم تحقيق الحاجات الاساسيّة، وهي لعمري من أوكد حقوق الانسان. وماحرصنا علي انعقاد هذه الندوة في إبّانها، إلاّ تأكيدا علي رغبتنا في الاسهام في إنجاح المؤتمر الدولي

لحقوق الانسان والمشاركة الفعليّة والايجابيّة في أعماله وفي صياغة توجيهاته ومقترحاته.

ذلك أنّ المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يشكّل حدثا هاما ومنعرجا تاريخيًا، إذ ينعقد في ظرف تاريخي مميّز، تغيّرت فيه العلاقات الدوليّة بكيفيّة جذريّة، وبدأت تلوح فيه ملامح نظام عالمي جديد.

ونظرا لأهميّة المؤتمر، علينا أن نستعدّ له وأن نحاول أثناء ندوتنا هذه أن نفرز نقاط الالتقاء بين مواقفنا من القضايا المطروحة حتّي يكون لنا فيها موقف مشترك نقدّمه أثناء المؤتمر ونعرّف من خلاله باقتناعاتنا من جهة وبمشاغلنا وتطلّعاتنا من جهة أخري، لعلّنا نتقاسمها مع غيرنا من ممثّلي بقيّة الدول والأقطار.

حضرات السادة والسيدات،

ما من شكّ أن مباديء حقوق الانسان أصبحت قيما مشتركة لكافة الشعوب والأمم وأنّ خطوات شاسعة قطعت في سبيل إقرارها وتطبيقها في مختلف أرجاء العالم.

فلا أحد ينكر اليوم أن الاعلان الأممي لحقوق الانسان أصبح مرجعا لجميع الدول، وليس من ضمن هذه الدول من يعلن عن تنكره أو معارضته لما جاء في هذا الاعلان وهذا في حد ذاته مكسب عظيم يتعيّن علينا جميعا أن نقرّه، ونفتخر به ونحافظ عليه ولا جدال في أن صيانة حقوق الانسان وتنميتها هي من مسؤوليات الدول والحكومات أوّلا وبالذات بقطع النظر عن نظمها السياسيّة والاقتصادية والثقافية.

فمن البديهي اذن أن تؤكد افريقيا من جديد بمناسبة هذه الندوة عن تعلق مختلف دولها بمباديء حقوق الانسان كما جاء بها الاعلان العالمي وكما نصّ عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. ولعلّه من المناسب أيضا، أن نؤكد في هذا الصدد علي دور المنظمات والجمعيات والقيادات الفكريّة، التي يرتكز عليها المجتمع المدني، في صيانة هذه الحقوق، والتعريف بها، ممّا يجعل من تعزيز هياكل المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من مسؤولية الحكومات في صيانة وتعزيز حقوق الانسان.

وكما اكّد ذلك سيادة الرئيس في خطابه اليوم فإنّ اقرار مبدأ كونيّة مباديء حقوق الانسان لا يعني تجاهل الواقع التاريخي والثقافي لمختلف الدول ولا طمس معتقدات وقيم شعوبها عند التطبيق، علي أنّ كونيّة مباديء حقوق الانسان ليست مبررا لمحاولة غرس نماذج جاهزة بقطع النظر عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي ستتجذّر وتترعرع فيه.

ومن جهة أخري فإنّ تقاليد الشعوب ونظمها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعيّة ليست مبرّرا لرفض مباديء حقوق الانسان وتجاهلها جملة وتفصيلا.

لذلك يتعيّن علينا أن نوفّق بين ضرورة إقرار كونية مباديء حقوق الانسان مع توفير الأسباب لترسيخها علي أرض الواقع.

ومن جهة أخري فإنّ حقوق الانسان كلٌ لا يتجزّأ، إذ هي حقوق سياسيّة ومدنية بقدر ما هي حقوق اقتصادية واجتماعيّة وثقافيّة. فلا داعي إذن لتجزئتها ولا سبيل الي تفضيل بعضها عن بعض. فالحريات الاساسيّة لا تتجسدّ بدون توفّر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وكذلك فإنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة لا تكتمل إلاّ بتوفير الحريات الاساسيّة والمناخ الملائم لمشاركة شعبيّة حقيقيّة. وعلي هذا الاساس فإنّ حقّ التنمية يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للدول النامية بصفة عامة وبالنسبة لافريقيا بصفة أخصّ.

فحق التنمية هو من الحقوق الاساسيّة التي تلتقي فيها حقوق الفرد مع حقوق المجموعة فهو من جهة إقرار حق تغطية الحاجيات الاساسيّة للأفراد مع تمكينهم من المشاركة الفعلية في الاختيارات الاساسيّة، وهو كذلك إقرار لحّق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نموذج التنمية التي ترتضيه، والتحكّم في مواردها. وبقدر ما يرتكز حقّ التنمية علي سياسات وطنيّة محكمة، فإنّه يحتاج الي مناخ دولي ملائم والي علاقات اقتصادية دولية أكثر عدالة وتوازنا.

لذلك فإنّه من الطبيعي أن تركّز افريقيا خطابها السياسي، بمناسبة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان علي دور المجتمع الدولي في إقرار نظام عالمي جديد عادل وفي توفير الأسباب لمناخ دولي ملائم للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ولصيانة وتنمية حقوق الانسان علي المستوي الدولي.

ولابد من التأكيد بهذه المناسبة علي أنّ افريقيا، التي انطلقت في طريق الديمقراطية واقرار الحريات وحقوق الانسان والتي شرعت في تحرير اقتصادها في ظروف اقتصادية عالمية غير ملائمة، هي الآن عرضة للتوتّرات الداخليّة الناتجة عن عدم اشباع الحاجيات الاساسيّة للشعوب، وعن تصاعد التطرف بجميع اشكاله في حين تتفاقم مديونيتها، وتتضاءل مداخيل تجارتها الخارجية بحكم تقلص قيمة بضائعها ومنتوجاتها.

وفي اعتقادي أنّ تأكيدنا علي هذه الظروف الخاصة التي تمرّ بها القارة الافريقية، ليس من باب التهرّب من مسؤولياتنا، فإن اختياراتنا لارجعة فيها. علي أنّه من البديهي أن يشعر المجتمع الدولي والدول المعنية والمصنعة بالخصوص أنّ تنمية حقوق الانسان ليست فقط رهينة إرادة سياسية لقادة افريقيا، وهي ارادة متوفرة وملموسة والحمد لله، بل هي مرتبطة كذلك وبالخصوص بتغيير نوعية العلاقات الدولية بتوفير مناخ عالمي ملائم للتنمية.

هذه، أيها الزملاء، أيها السادة والسيدات، بعض الافكار التي اردت أن أسوقها كمقدّمة لجدول أعمالنا وأملي وطيد في أن نتوصل، بفضل تفهمكم ومساعدتكم الي نتائج ايجابية في اعقاب هذه الندوة، بما يخدم نهضة افريقيا ويعزز مكانتها في المجتمع الدولي.

٣ - رؤية المنظمات العربية غير الحكومية فى الاجتماع كما وردت بمداخلة منسق أعمال هذه المنظمات

يسرنى أن أتحدث باسم مجموعة من المنظمات العربية غير الحكومية، تشكلت بمبادرة من كل من المعهد العربي لحقوق الانسان، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الانسان وذلك لتعزيز الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والتنسيق بين المنظمات العربية غير الحكومية تجاه القضايا المطروحة علي جدول أعماله.

وقد عقدت هذه المجموعة اجتماعاً موسعا لهذا الغرض يومي ٣١/١٠، ١/١١/٩٢ شاركت فيه تسع عشرة منظمة عربية غير حكومية وطنية واقليمية. وأعرض لكم خلاصة ماتم التوصل اليه :

أكد المشاركون علي أهمية تقييم مواثيق وآليات حقوق الانسان، ونشاطات أجهزة الأمم المتحدة في إطار المؤتمر العالمي، وبخاصة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بكل حقوق الانسان وما يمكن أن يفضي اليه ذلك من إمكانية صياغة نظام انساني جديد أكثر عدالة وفاعلية. ورأي المجتمعون أن تعذر الوصول الي اتفاق حول أعمال المؤتمر العالمي بسبب الاختلاف حول إدراج قضايا مثل حق تقرير المصير واحتلال الأراضي، لا يجب أن يثني المنظمات العربية غير الحكومية عن الالحاح علي تخصيص هذه القضايا بالذكر بين القضايا الأخري التي يناقشها المؤتمر حيث تمثل هذه القضايا قضايانا المركزية وتقع في صميم حقوق الانسان وفي صلب واجبات الأمم المتحدة.

كما رأي المجتمعون أن تحقيق أهداف المؤتمر يتطلب توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية وفي أشغال المؤتمر نفسه وإعادة النظر في شرط التشاور المسبق مع الحكومات بشأن حضور المنظمات غير الحكومية لما قد يسفر عنه من مشاركة منظمات غير مستقلة وحرمان أخري لها مصداقيتها وفاعليتها.

وأكد المجتمعون علي أهمية أن يكون المؤتمر مدخلاً لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع عنها بدعوي الخصوصية الثقافية والعرقية أو المساس بالسيادة الوطنية كما دعوا الي ضرورة خلق آلية مركزية عليا في الأمم المتحدة تساعد علي التنسيق بين أجهزتها العاملة في ميدان حقوق الانسان وتضمن إعمال معايير واحدة لحقوق الانسان وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الانسان بإنتقائية.

ودعا المشاركون الحكومات العربية التي لم تصدق بعد علي العهود والمواثيق الدولية، الي التصديق عليها، وحثها جميعاً علي احترام وتطبيق هذه المواثيق وملاءمة تشريعاتها الوطنية للمعايير الواردة بها. وطالب المشاركون الحكومات أيضاً بانهاء قوانين الطوارئ والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية في البلدان التي تطبقها، وتعديل قوانين الجمعيات في البلدان العربية لتعزيز مؤسسات المجتمع المدني مع التشديد علي المطالبة بإضفاء الصفة القانونية علي المنظمات العاملة في حقل حقوق الانسان التي حرمت من هذا الحق بفضل القوانين المقيدة لها، وكذلك توسيع نطاق المشاركة السياسية ومراجعة القيود الواردة علي حريات الرأي والتعبير، وإطلاق الحريات النقابية بما في ذلك تأسيس النقابات والحق في المفاوضة الجماعية والاضراب السلمي، وتعزيز أشكال الرقابة القضائية والبرلمانية لضمان إعمال حقوق الانسان . وطالب المجتمعون الحكومات بتشديد الرقابة الصحية علي استيراد المواد الغذائية والاستهلاكية لضمان عدم تسرب مواد ضارة تتنافي والمواصفات العالمية، وكذا العمل أيضاً علي مواجهة محاولات بعض الدول الصناعية دفن نفاياتها الذرية والكيمائية في بلدان العالم الثالث.

كذلك ناقش الاجتماع الموضوعات المطروحة علي جدول أعمال الاجتماع الاقليمي التحضيري لافريقيا، ودعوا الي تضافر الجهود لانجاحه دفعاً للجهود التحضيرية خصوصاً بعد تعذر عقد المؤتمرين الاقليميين المماثلين لآسيا وأمريكا اللاتينية في موعدهما المقرر من قبل.

وقد عبر المجتمعون عن انشغالهم العميق باستمرار ضعف التقيد باحترام حقوق الانسان وتفشي الحروب الأهلية، والمجاعات وتفاقم مشكلات اللجوء والتشرد، وتعثر جهود الاغاثة في العديد من بلدان افريقيا واستمرار مظاهر التمييز والفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأكدوا علي مسئولية الدول الغربية في تعزيز التنمية في افريقيا، كما حذروا من التذرع بهذه المشكلات بتعطيل الحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن حقوق الانسان كل لا يتجزأ.

أما بالنسبة للجهود التحضيرية للمنظمات العربية غير الحكومية فقد اتفق المجتمعون علي الآتي :

ا ـ بلورة استراتيجية إعلامية يكون هدفها تحفيز الرأي العام العربي وكل الفعاليات داخل المجتمعات المدنية العربية حتي يكون المؤتمر العالمي وأهدافه موضع إهتمام ونقاش واسع.

ب ـ توسيع نطاق المشاركة في التحضير للمؤتمر بمساندة الدعوة لتشكيل لجان وطنية

في البلدان العربية.

ج ـ الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري عربي موسع في الربيع القادم يكلف ببلورة رؤية متناسقة للمنظمات العربيةغير الحكومية وقد عهد المشاركون الي المنظمات الثلاث المؤسسة مهمة الاعداد له.

د ـ تعميق إطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية علي مستوي العالم المشاركة في المؤتمر العالمي للتاكيد علي القضايا الجوهرية وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق انعقاد المؤتمر الدولي لتنسيق المواقف.

هـ ـ اعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة ودعوة الحكومات العربية للتصديق علي الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق وعلي رأسها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة الدول التي تحفظت أثناء انضمامها لهذه الاتفاقيات لرفع تحفظاتها، وضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لتتناسب مع ماورد في هذه الاتفاقيات.

السيد الرئيس .....

إننا نأمل أن يحظي هذا الجهد باهتمام الأمم المتحدة ونرجو أن تعتبر البيان الصادر عن اجتماع لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي إحدي الوثائق التحضيرية للمؤتمر العالمي.

كما أننا نأمل أن يحظي هذا الجهد العربي بدعم الأمم المتحدة.

٤-البيان الختامي للاجتماع الاقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

اعلان تونس

ان وزراء وممثلي الدول الأفريقية المجتمعين في تونس في الفترة من ٢ الي ٦ نوفمبر ١٩٩٢، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦ / ١١٦ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١،

إذ يضعون في اعتبارهم أهمية المؤتمر العالمي المقبل لحقوق الإنسان الذي سينعقد في وقت يتميز بتغييرات رئيسية في الساحة الدولية،

وإذ يضعون في إعتبارهم الأولوية المضطردة التي أصبحت تحتلها كل من حماية وتعزيز حقوق الإنسان في اهتمامات المجتمع الدولي،

وإذ يعتقدون أن القاء النفايات السامة في أفريقيا يمثل انتهاكاً للحقوق الجماعية للشعوب الأفريقية،

وإذ يلاحظون بارتياح التقدم الذي تم احرازه في تحديد المعايير في مجال حقوق الإنسان وفي التقدم الذي تم احرازه في تطبيقها في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلمون مع ذلك بوجود صعوبات خفية وظاهرة في آن واحد تعطل أو تعرقل إعمال حقوق الإنسان بشكل مرض علي نطاق عالمي،

وإذ يدركون أن أحد أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان هو تحديد تلك الصعوبات واقتراح التدابير الواجب اتخاذها علي المستويين الوطني والدولي للتغلب عليها،

وإذ يدركون أهمية المناقشات التي ستدور أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتأثير الاستنتاجات التي ستصدر عنه علي توجهات أنشطة الأمم المتحدة في المستقبل في هذا الميدان،

وحرصا منهم علي المساهمة في إنجاح المؤتمر العالمي، والتأكد من اشراك المجتمع الدولي في الشواغل الأفريقية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتنمية،

يعتمدون هذا الاعلان المسمي اعلان تونس، والذي يعكس في نفس الوقت قناعاتهم وتطلعاتهم :

١ ـ إن الدول الأفريقية تؤكد من جديد التزامها بالمباديء المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢ ـ إن عالمية حقوق الإنسان أمر لايحتمل النقاش وتعد حماية هذه الحقوق وتعزيزها واجبا علي جميع الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

٣ ـ إن التطبيق السليم للعدالة وحيدة النظام القضائي نو أهمية قصوي للاعمال الكامل لحقوق الإنسان غير أنه من الاستحالة بمكان الوصول الي هذه الاهداف دون الرجوع الي رصيد لايستهان به في مجال تطبيق العدالة. لذا يجدر بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي توظيف المزيد من الموارد لهذا الغرض.

٤ ـ تقع مسؤولية إعمال حقوق الإتسان وتعزيزها في المقام الأول علي الحكومات كما أن للمؤسسات والمنظمات والهيئات المكونة للمجتمع أيضا دور هام في صيانة هذه الحقوق واشاعتها، وبالتالي فانها تستحق التعزيز والتشجيع.

٥ ـ إن متابعة وتعزيز حقوق الإنسان هي هم دولي لا يمكن إنكاره، كما أنه هدف يجدر بجميع الدول ـ دون إستثناء ـ المشاركة في تحقيقه، ومع ذلك لا يمكن وصف نموذج جاهز علي المستوي الدولي بما أنه لا يمكن تجاهل الواقع التاريخي والثقافي، والتقاليد، والمعايير والقيم لكل شعب علي حدة.

٦ ـ إن مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، مبدأ لا يمكن المساس به، ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا فضل لاي من هذه الحقوق علي الحقوق الأخري.

٧ ـ إن الحرية السياسية، إذا لم يرافقها احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون معرضة للخطر، وإن الحق في التنمية غير قابل للتصرف كما أن حقوق الإنسان والتنمية والسلام العالمي مسائل مترابطة.

٨ ـ إن احراز تقدم دائم في سبيل إعمال حقوق الإنسان تفرض وضع سياسات انمائية فعالة علي الصعيد الوطني، واقامة علاقات اقتصادية اكثر انصافاً، وخلق بيئة اقتصادية ملائمة علي الصعيد الدولي.

٩ ـ إن العنصرية، وبخاصة أشكالها الجديدة، و كذا التطرف والتعصب سواء كان نو جذور دينية أو أي جذور أخري، يمثل تهديدا خطيرا علي حماية وتعزيز القيم العالمية لحقوق الإنسان. لذا فإن الحكومات والأفراد والمجموعات والمؤسسات، والمنظمات غير

الحكومية مدعوة لبذل الجهود واتخاذ التدابير اللازمة والتعاون من أجل مواجهة هذا التهديد.

١٠ - إن أفريقيا، التي اختارت المسار الديمقراطي، والإصلاح الاقتصادي وتعزيز حقوق الإنسان في ظل بيئة اقتصادية دولية غير مواتية، والتي تجد نفسها معرضة بشكل خاص لحالات التوتر الداخلية الناشئة عن عدم الوفاء بالاحتياجات الاساسية للسكان، وتصاعد التطرف ستظل مع ذلك تتقيد بخياراتها وتضطلع بمسئولياتها، آملة أن يتقيد المجتمع الدولي بخياراته ويضطلع بمسؤلياته هو الآخر، وذلك من خلال تعزيز التضامن الدولي وبالتحديد من خلال تكثيف التضامن الدولي والمساعدات الانمائية الكافية وايجاد تسوية ملائمة لمشكلة الديون.

١١ - إن أفريقيا التي ماتزال علي عهدها تجاه احترام الحقوق الفردية للانسان، تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا الاهمية التي توليها لاحترام الحقوق الجماعية للشعوب. وبخاصة حق الشعوب في تقرير مستقبلها والتحكم في مواردها، ومن ثم فإنها تدين استمرار الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والانتهاكات الجسيمة والمتواصلة الناجمة عن الاحتلال الأجنبي ولاسيما في فلسطين والأراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس وكذلك النزاعات المسلحة في الصومال، وسياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، تؤكد مجددا حق كل الشعوب في تقريد المصير والاختيار الحر لانظمتها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية ، علي أساس احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

٥ ـ القرارات الصادرة عن الاجتماع الاقليمي في تونس*

١ ـ قرار بشأن دور الحكومات في تدعيم تعزيز وحماية حقوق الانسان

ـ ان الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

ـ اذ يؤكد علي أن الدول تعهدت بانضمامها الي ميثاق الامم المتحدة واعتمادها الاعلان العالمي لحقوق الانسان باحترام، وتعزيز ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

ـ واذ يعي ان الحكومات ومؤسساتها الوطنية هي المسؤولة الاولي عن تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان والحريات الاساسية، وذلك الي جانب اعتماد الاجراءات الضرورية من اجل احترام الالتزامات المنبثقة عن الانضمام الي مختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان.

واذ يعترف بحقيقة أنه علي الرغم من امكان التزام الحكومات ولا سيما في البلدان النامية، التزاما كاملا بحماية وتعزيز حقوق الانسان، فانها قد تلقي صعوبات مرجعها محدودية الموارد المالية والمادية المتاحة لها وعليه يتعين علي المجتمع الدولي أن يساعدها فيما تتخذه من اجراءات.

١ ـ يدعو الحكومات الي التأكد من ان دساتيرها وغيرها من الصكوك القانونية تتضمن، بوضوح وبمالايدع مجالا للبس، المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، فضلا عن أي مبدأ اخر معترف به اعترافا عالميا بما في ذلك مختلف صكوك حقوق الانسان التي انضمت اليها.

٢ ـ يؤكد أن الحكومات تتحمل مسؤولية ضمان الشروط الاقتصادية، والثقافية، والمدنية، والسياسية الضرورية للتمتع الكامل بحقوق الانسان وتعزيزها، ولاسيما من اجل التنمية البشرية، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوي الرعاية الصحية والتعليم.

٣ ـ يشجع الحكومات علي تعزيز الصيغ الانمائية باعتبارها أساسا صلبا لمراعاة وحماية، وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك بدعم من المجتمع الدولي، آخذة في الاعتبار الترابط بين التنمية وحقوق الانسان.

---

* تضمنت القرارات ١٤ قرارا، عرضنا تسعة منها، وتعذر – حتي اعداد هذا العدد – الحصول علي الخمسة الباقية وتشمل : حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية ـ دور الحكومات في مراقبة وتعزيز حماية حقوق الانسان ـ إعمال وحماية حقوق الطفل ـ حماية حقوق المرأة ـ تحقيق العدالة وحقوق الانسان.

٤ ـ يعترف بأن الحكومات مطالبة بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة من اجل مراعاة وضمان مبدأ ان يتمتع الرجل والمرأة علي قدم المساواة، وبدون تحيز بسبب العرق أو المعتقد، لكل حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥ ـ يطلب الي الحكومات تحسين آلياتها الوطنية بمساعدة ودعم من المجتمع الدولي، من اجل حماية وتعزيز حقوق الانسان، مع التشديد بوجه خاص علي برامج إرهاف حس الشعوب وانماء وعيها بغية دعم وتحسين فهم الجمهور لهذه الحقوق.

٦ ـ يؤكد علي ان احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية رهن بالتزام كل الحكومات بالاحترام لمباديء السيادة الوطنية، والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢ – قرار بشأن دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

ـ إذ يضع في اعتباره القرار ٤٦/٣٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة والذي ينص علي المبادئ التوجيهية بشأن بنية ونظام عمل المؤسسات الوطنية من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والمباديء الخاصة بوضع هذه المؤسسات والمرفقة بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٩٢.

وإذ يؤكد دور المؤسسات الوطنية في تعزيز واشاعة حقوق الانسان للفرد وللجماعة علي حد سواء.

١ ـ يلاحظ بارتياح ما تم انشاؤه في بعض البلدان الافريقية من مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٢ ـ يشجع الدول علي ان تهتدي بمباديء قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٩٢ في معرض قيامها وفقا لتشريعاتها الوطنية بانشاء مؤسسات وطنية تعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان،

٣ ـ يشجع كل الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة علي ان تقيم مع الدول الاعضاء الواقعة في المنطقة الافريقية وتدعم تبادلا للمعلومات والبيانات، والخبرات المتصلة بانشاء أو تدعيم مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٤ ـ يؤكد من جديد أهمية المؤسسات الوطنية في المساعدة علي المسار الديمقراطي وتدعيم دولة القانون، وفي تقديم المشورة، والتوصيات، والمقترحات، والتقارير ذات العلاقة

بصدد المسائل التي تمت بصلة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ولاسيما :

- اعتماد التشريعات، واللوائح والممارسات الوطنية والعمل علي مواءمتها للصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان،

- تقديم المشورة، والمقترحات، والتوصيات كلما أحيطت علما بملاحظات وشكاوي بخصوص انتهاك حقوق الانسان.

- اقتراح اجراءات ذات صبغة عملية ترفع الي الحكومات والادارات المختصة بغية ضمان تمشي الممارسة مع القواعد القانونية.

- الاسهام في اعداد التقارير التي تقدمها الحكومات الي الهيئات واللجان التابعة للامم المتحدة، وفقا لالتزاماتها التعاهدية وعند الاقتضاء، تقديم المشورة بخصوص هذا الموضوع،

٥ - يشجع المؤسسات الوطنية في دول المنطقة الافريقية علي التعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة، والمؤسسات الاقليمية، والمؤسسات الوطنية في البلدان الاخري والمختصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان،

٦ - يدعو الي تدعيم التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية علي صعيد المنطقة الافريقية،

٧ - يرجو من الامين العام للامم المتحدة ان يلبي طلبات المساعدة المقدمة من الدول الاعضاء والمتصلة بانشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والتعاون في مجال حقوق الانسان.

٣ - قرار بشأن تعزيز دور ومسؤولية الافراد، والمجموعات، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان

ان الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

إذ يذكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص بصفة خاصة علي انه ليس في هذا العهد اي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الي اهدار اي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد.

وإذ يذكر كذلك بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تنص الفقرة الاخيرة من ديباجته علي ان «... يسعي جميع افراد المجتمع وهيئاته من خلال التدابير المضطردة الوطنية والدولية لكفالة الاعتراف العالمي بالحقوق والحريات ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ...»

وإذ يضع في اعتباره الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

وإذ يعترف بمسؤولية الحكومات وواجباتها علي تحسين حماية حقوق الانسان وتعزيزها مع تأكيده علي دور ومسؤولية الافراد، والمجموعات، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

وإذ يضع في اعتباره انه بالاضافة الي مايتمتع به الافراد، والجماعات وهيئات المجتمع من حقوق، علي المجتمع الدولي ان يولي مسؤوليات الافراد، والجماعات، والهيئات في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية اهتماما فائقا.

وإذ يدرك ان الافراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية تضطلع بدور مهم في نشر الوعي بتعزيز وحماية حقوق الانسان،

١ ـ يؤكد من جديد علي مسؤولية كل دولة بالاساس في تعزيز، وحماية حقوق الانسان.

٢ ـ إذ يضع في اعتباره، أنه إلى جانب التزام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الافراد والمجموعات والمؤسسات في المجتمع، لابد وان يولي اهتماما خاصا لتعزيز دور ومسئولية الافراد والمجموعات والمؤسسات في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان.

٣ ـ يؤمن ان كل شخص يخضع لما يفرضه القانون من قيود لغرض خالص قوامه ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها وللوفاء بمستلزمات الخلق العادلة، والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي وفقا للتعهدات المعقودة.

٤ ـ يؤمن كذلك أن لكل شخص واجبات ازاء المجتمع المحلي يستحيل عليه خارجه نماء شخصيته نماء حرا وتاما،

٥ ـ يعتقد ان للمنظمات غير الحكومية وللمؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الانسان مسؤولية مهمة في تعليم الافراد وتدريبهم علي احترام حقوق الانسان، اذ أن التعليم والتدريب يشكلان ضمانات ضرورية للمسعي المتمثل في تعزيز حقوق الانسان ومنع انتهاكها.

٦ ـ يؤكد من جديد أنه لايحق لأية جهة فردية أو مجموعة اجتماعية أو سياسية أو مؤسسة، أو منظمة غير حكومية أن تدرج في برامجها عناصر أو تعمد الي الاضطلاع بنشاطات تعرض المكاسب الوطنية في مجال الديمقراطية أو حقوق الانسان للخطر،

٧ ـ يؤكد من جديد أيضا أنه علي المجتمع الدولي أن يفي بالاشتراك مع غيره وعلى انفصال بالتزاماته بتعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية بدون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

٨ ـ يناشد الدول الافريقية تأييدها للآراء الواردة في هذا القرار من أجل ادراجها في

مشروع الاعلان المتعلق بهذه المسألة والذي يعده حاليا الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان.

٤ – قـرار بشأن التعاون الدولي من اجل مكافحة كره الاجانب

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

إذ يساوره القلق لضخامة ظاهرة كره الاجانب وما يترتب عليها من آثار ضارة علي صون حقوق الانسان ودعمها،

وإذ يري ان اتخاذ مزيج من الاجراءات القضائية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يحول دون انتشار هذه الآفة الجديدة،

وإذ يشير الي توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التي اقترحت تعيين مقرر خاص معني بالتمييز العنصري وكره الأجانب.

١ ـ يعيد تأكيد تمسكه بصيانة الحقوق ونماء المجموعات الضعيفة، بما فيها العمال المهاجرون وأسرهم والطلاب الأجانب الذين كثيرا مايتعرضون لمواقف تتميز بكره الاجانب،

٢ ـ يري انه علي المجتمع الدولي عامة ـ وعلي الدول التي شهدت ظاهرة كره الاجانب ـ ان يتخذ تدابير ملموسة عاجلة لمكافحة كره الاجانب والسهر علي استئصاله،

٣ ـ يؤكد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الرامي الي تعيين مقرر خاص معني بالتمييز العنصري وكره الاجانب

٤ ـ يوصي بتكليف هذا المقرر الخاص ايضا بدراسة اولية لظاهرة كره الاجانب وعرض ملاحظاته ومقترحاته علي الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان قصد السماح بتحديد أوضح لهذه الافة والقيام، في وقت لاحق، باتخاذ التدابير المناسبة لاستئصالها.

٥ – قـرار بشـأن التـعـاون الدولي من أجل مكافـحـة كل اشكال التـعـصب والتطرف الدينيين

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

إذ يذكر بميثاق الامم المتحدة الذي يعلن ايمان المجتمع الدولي بحقوق الانسان الاساسية، وبكرامة وقيمة الشخص البشري، وتساوي الرجال والنساء بالحقوق، فضلا عن تساوي الدول، كبيرها وصغيرها.

وإذ يذكر كذلك بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا سيما المادة ٢٩ منه التي تنص علي أنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون،

مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الاخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

واذ يعترف بأن الحق في المعتقد الديني والتعبير السلمي يشكل حقا أساسيا لكافة الكائنات البشرية تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري القائمين علي أساس الدين أو المعتقد وغيره من الصكوك ذات العلاقة بحقوق الانسان،

وإذ يعترف كذلك بالتهديد الذي تشكله الحركات المؤسسة علي التعصب والتطرف الدينيين،

وإذ يضع في اعتباره أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة ١٨ ـ ٣ منه، والاعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري القائمين علي أساس الدين أو المعتقد والمادة ١ منه تنص علي أنه لايجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده، الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية(١)،

وإذ يؤكد علي ان مقدمة الاعلان بشأن القضاء علي جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين علي اساس الدين والمعتقد يعتبر استخدام الدين أو المعتقد لاغراض منافية لميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك الاخري ومباديء واهداف الاعلان المذكور أمر غير مقبول،

وإذ يذكر بأن الاديان كافة تدعو الي التسامح، والسلم، والتآخي،

وإذ يضع في اعتباره أن التطرف والارهاب، سواء كانت الذريعة المستخدمة لهما طائفية، أو عرقية، أو دينية، ينطويان علي انكار القيم الاخلاقية والبشرية للشعوب، ولاسيما الحرية الاساسية والتسامح،

١ ـ يري أن التعصب الديني يشكل خطرا حقيقيا يهدد أمن الدولة واستقرار مؤسساتها،

٢ ـ يدعو الدول الاعضاء الي ان تكفل حق مواطنيها في حرية الاعتقاد والتعبير السلمي

٣ ـ يتلقي بارتياح اعلان منظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز بجاكرتا الذي يدين التطرف والارهاب، ويطلب الي كافة الدول أن تراعي بدقة، في علاقاتها، مبدأ عدم

---

(١) انظر كذلك المادة ١ ـ ٣ من الاعلان العالمي بشأن القضاء علي جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين علي اساس الدين أو المعتقد.

التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ حسن الجوار.

٤ ـ يحض الدول الاعضاء علي اتخاذ الاجراءات الملائمة آخذة في الاعتبار أن علي كل دولة واجب السيطرة علي العنف الناتج من التعصب والتطرف الدينيين، والحيلولة دون امتداده الي بلد اخر، والتصدي لاي استخدام للدين لاغراض تتنافي وحقوق الانسان،

٥ ـ يري انه الي جانب تطبيق اجراءات فعالة يلزم ان تضع حدا للاثار التخريبية التي تلحقها بالمجتمعات اعمال العنف التي يقترفها المتطرفون الدينيون، لابد كذلك من التفكير في اجراءات من اجل التصدي لكافة أشكال التعصب والتطرف الدينيين، واجتثاثها من جذورها،

٦ ـ يدعو لجنة حقوق الانسان الي دراسة مقترح المقرر الخاص المتعلق بالتعصب الديني والداعي الي صياغة صك دولي ملزم يكون ذا علاقة بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد، ومن شأنه أن يكمل ويطور المعايير التي وضعها بالفعل المجتمع الدولي،

٧ ـ يدعو كذلك لجنة حقوق الانسان الي ان تطلب الي المقرر الخاص الانف الذكر ان يدرج، في تقريره المقبل، الاجراءات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من اجل مكافحة التطرف والتعصب اللذين أشار اليهما في تقريره، وأن يقدم مقترحات باجراءات يجب اتخاذها من اجل القضاء علي هذه الآفة.

٥ – قرار بشأن القضاء علي الفصل العنصري

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

إذ يعيد تأكيد الاعلان بشأن الفصل العنصري واثاره المدمرة في الجنوب الافريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الاراء في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير الي تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/46/22)، والي التقرير الثاني للامين العام عن التقدم المحرز في إنفاذ الاعلان، وكذلك الي تقريري الامين العام عن توخي منظومة الامم المتحدة لنهج منسق تجاه المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي الي القضاء علي الفصل العنصري،

وإذ يعرب عن ارتياحه وتأييده للمفاوضات الموسعة بشأن القضاء علي الفصل العنصري بالوسائل السلمية بغية اقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء استمرار العنف المرتكب لاغراض سياسية بمشاركة

العناصر المنتمية الي أجهزة الامن،

وإذ يساوره القلق أيضا ازاء القوانين التمييزية واحكام تشريع الامن الداخلي السارية التي تجيز الاحتجاز بدون تهمة،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء أوجه اللامساواة الاجتماعية ـ الاقتصادية في جنوب افريقيا واثر الفصل العنصري السلبي المتراكم علي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لاغلبية سكان جنوب افريقيا،

١ ـ يعيد تأكيد مساندته لكفاح شعب جنوب افريقيا المشروع من اجل القضاء الكامل علي الفصل العنصري، ومن اجل حقه في اقامة نظام غير عنصري وديمقراطي، طبقا للشرعة الدولية لحقوق الانسان،

٢ ـ يعيد أيضا تأكيد توافق الاراء الدولي المجمع علي مقاومة الفصل العنصري ومساندة الكفاح من اجل القضاء علي الفصل العنصري وتسهيل اقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا.

٣ ـ يحث سلطات جنوب افريقيا علي الغاء ماتبقي من قوانين الفصل العنصري التمييزية، واتخاذ التدابير القانونية والادارية اللازمة لتصحيح أوجه اللامساواة الاجتماعية ـ الاقتصادية.

٤ ـ يحث سلطات جنوب افريقيا أيضا علي تعجيل القضاء علي الفصل العنصري بالانضمام الي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري،

٥ ـ يدعو سلطات جنوب افريقيا الي الاضطلاع بمسؤوليتها بفعالية عن طريق حفظ الامن، ووضع حد للعنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف، وحماية جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم السياسي،

٦ ـ يوجه نداء الي المجتمع الدولي من أجل تعبئة وزيادة مساعدته المالية والمادية لضحايا الفصل العنصري بغية تصحيح أوجه اللامساواة الاجتماعية ـ الاقتصادية،

٧ ـ يوجه كذلك نداء الي المجتمع الدولي لكي يشارك في تعزيز دور الجمعيات الانسانية والجماعات التي تعني بحقوق الانسان، وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة لضحايا الفصل العنصري، ورصد حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا،

٨ ـ يدعو مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان الي الاستجابة في الوقت المناسب لمتطلبات تطور الوضع في جنوب افريقيا اثناء الفترة الانتقالية، كما أشار الي ذلك الامين العام للامم المتحدة وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف الذي اعتمد بتوافق

الآراء.

٦ - قـرار بشأن اعمال الحق في التنمية

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

إذ يشير الي أن ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات والقرارات والتوصيات وغير ذلك من الصكوك الصادرة عن الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الاقليمية تهدف الي تحقيق التنمية الكاملة للكائن البشري، وتقدم الشعوب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإذ يشير أيضا الى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وبالأخص المواد ٢١، ٢٢، ٢٤ منه؛

وإذ يشير الى اعلان الحق فى التنمية الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ١٢٨/٣١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

وإذ يشير كذلك الى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التشاور العالمى بشأن إعمال الحق فى التنمية؛

وإذ يضع فى اعتباره أن التنمية عملية عالمية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية غايتها التحسن المضطرد لرفاه السكان عامة وكافة الأفراد على أساس من المشاركة النشطة والحرة والهادفة؛

وإذ يضع فى اعتباره كذلك أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسى لهذه العملية وان التنمية أصبحت تشكل ضرورة أساسية لكل فرد وتستجيب شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى، لتطلعات كل فرد الى ضمان أكبر قدر ممكن من الحرية والكرامة، باعتباره، فى الآن نفسه، عضوا فى المجتمع الذى يعيش فيه؛

وإذ يذكر بأن المديونية وتدهور معدلات التبادل التجارى والتقلبات النقدية، وانعدام التكافؤ فى العلاقات الاقتصادية كلها عوامل تسبب الاضطرابات والتقلبات السياسية التى تهدد مابذلته البلدان النامية بغية تصحيح وضعها الاقتصادى وتعزيز حقوق الانسان والديمقراطية فيها؛

وإذ يعترف بأن التنمية لاتتحقق الا اذا كانت جهود الدول مدعومة بجهود المجتمع الدولى ككل؛

وإذ يذكر بأنه على المجتمع الدولى أن يجسم تعهداته من أجل مكافحة الفقر، هذا

العائق الرئيسى الذى يعطل أى جهد يرمى الى تنمية مستدعية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

وإذ يذكر كذلك بأن السلم، وحقوق الإنسان، والتنمية مترابطة فيما بينها

١ ـ يؤكد من جديد أن الحق فى التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الآنسان يتمتع بموجبه كل شخص بحق الاسهام والمشاركة فى التنمية الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية للمجتمع الذى يعيش فيه والافادة منها.

٢ ـ يرى أنه لايوجد أى نموذج انمائى يكون قابلا للتطبيق عالميا على كافة الأوضاع، وفى كافة البلدان، وعلي كافة الشعوب.

٣ ـ يدعو كل الدول الى تشجيع المشاركة الشعبية فى كافة مراحل اتخاذ القرارات من أجل ضمان تنمية متناسقة ومستديمة فضلا عن الإعمال الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤ ـ يحيط علما مع الارتياح بالجهود الجبارة المبذولة فى هذا المجال فى افريقيا وذلك على الرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية التى تواجه فى أغلب بلدان المنطقة بالنظر الى تدهور المحيط الاقتصادى العالمى.

٥ ـ يرى أن قصور المجتمع الدولى على رفع تحدى التنمية بالشكل الملائم ساعد على ظهور الاضطرابات الاجتماعية والتطرف الدينى أو الأيديولوجى، وكلها مصدر لعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٦ ـ يدعو كل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الى التعاون من أجل خلق بيئة اقتصادية وسياسية دولية ملائمة لإعمال الحق فى التنمية.

٧ ـ يشجع تطبيق اعلان الحق فى التنمية من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع فى الحصول على التعليم، والخدمات الصحية، والأغذية، والسكن، والعمل.

٨ ـ يدعو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الى تنظيم حلقة دراسية لخبراء تكرس لدور المؤسسات المالية المتعددة الأطراف فى إعمال الحق فى التنمية.

٩ ـ يوصى لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لبحث تنفيذ إعلان الحق فى التنمية ولتحديد العقبات التي تواجهه واقتراح الإجراءات الكفيلة بتخطيها.

٧ – قرار من أجل إعمال كامل للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الاجتماع الاقليمى لإفريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

إذ يذكر بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولاسيما المادة ٢٢ منه التى تؤكد أن لكل

شخص حقا فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغني عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

وإذ يضع فى اعتباره الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب،

وإذ يذكر كذلك باعلان طهران الذى تنص الفقرة ١٣ منه على أنه نظرا لكون حقوق الآنسان وحرياته الأساسية تشكل كلا لايتجزأ، يستحيل التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن التقدم فى ميدان وضع حقوق الإنسان موضع التطبيق يقتضى اتباع سياسات وطنية ودولية رشيدة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واذ يذكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تنص المادة ٣-١ منه على أن تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى، وبأقصى ماتسمح به مواردها المتاحة، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

١ - يدعو الى أن يضع المجتمع الدولي اجراءات قانونية مناسبة تتيح منع وتجنب انتهاك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية،

٢ - يدعو تحقيقا لهذه الغاية لجنة حقوق الانسان الى النظر فى تعيين مقررين خاصين من أجل دراسة وضع هذه الحقوق دراسة أعمق وتحديد العوائق التى تحول دون إعمالها.

٣ - يدعو هؤلاء المقررين الخاصين الى أن يأخذوا فى الاعتبار بوجه خاص، التوصيات الواردة فى التقرير النهائى للمقرر الخاص بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية فضلا عن منجزات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى هذا المجال.

٨ - قرار بشأن التعاون الدولى من أجل تحسين الأوضاع الانسانية فى افريقيا

إن الإجتماع الإقليمى لإفريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

إذ يشير الى أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية فى كنف كرامة الفرد وقيمته، وعزمها على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذى لاحظت فيه الجمعية العامة أن عمليات هجرة سكان جماعية تحدثها عوامل عديدة معقدة تمتد من الكوارث التى يتسبب فيها الإنسان الى الكوارث الطبيعية مروراً بالحرب والنزاعات المسلحة والغزوات والأعمال العدوانية وانتهاكات حقوق الإنسان وعمليات الطرد القسرى لأسباب اجتماعية - اقتصادية وتردى البيئة،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن انشاء وظيفة منسق لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ،

وإذ يحيط علما أيضا بقرارات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة فى هذا الميدان،

وإذ يؤكد أن الحالة الانسانية فى افريقيا تعد وصمة فى جبين البشرية وتهديدا للسلم فى المنطقة،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء عدد اللاجئين والمشردين المتزايد باضطراد، وازاء معاناة أكثر من ٦ ملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخل بلدانهم،

وإذ يساوره القلق أيضا ازاء حقائق الوضع المؤلمة مثل وجود أكثر من ٦ ملايين من اللاجئين والمشردين، وازاء الملايين ممن لاقوا الموت بالفعل نتيجة المجاعة وسوء التغذية والمرض والحرب فى افريقيا،

وإذ يضع فى اعتباره العدد المرتفع من الأشخاص المتضررين من الجفاف والجوع فى افريقيا الجنوبية والشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق للعبء الثقيل والمتزايد باضطراد المفروض على الدول الأفريقية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولى بأكمله نتيجة التدفق السكانى المفاجئ،

وإذ يضع فى اعتباره التدابير التى اتخذتها حتى الآن الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها الفرعية بغية النظر فى مشكلة الهجرة الجماعية للاجئين والمشردين من جميع جوانبها، بما فى ذلك أسبابها الجذرية،

وإذ يضع فى اعتباره أيضا الدور الهام الذى تلعبه منظمة الوحدة الأفريقية فى الحالات الانسانية وجهودها الرامية الى تصحيح الوضع الناتج عنها،

١ - يثنى على الدول الافريقية التى ماانفكت تستقبل اللاجئين على أقاليمها على الرغم من صعوباتها الاقتصادية، ومحدودية توافر الأراضى فيها وتردى البيئة نتيجة تواجد لاجئين عديدين، ويحثها علي مواصلة اتخاذ تدابير سخية فى مجال اللجوء،

٢ - يؤكد ضرورة اقامة تعاون دولى يرمى الى مساعدة ضحايا الحالات الإنسانية والى مواجهة التدفقات الجديدة بفضل ايجاد حلول دائمة للاجئين الحقيقيين ولحالات التشرد،

٣ ـ يدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والانسانية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها فى اطار جهود المجتمع الدولى الرامية الى حل المشاكل الخطيرة التى يرجع سببها الى الهجرة الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين داخل بلدانهم والعائدين،

٤ ـ يدعو أيضا الأمين العام الى تكثيف جهوده بغية تعزيز وتحسين الآلية القائمة بفضل اقامة تعاون وتنسيق وثيقين مع الهيئات المعنية،

٥ ـ يحث المجتمع الدولى على اعطاء الأولوية وتوفير الموارد الكافية لتقديم مساعدة ملائمة لضحايا الحالات الانسانية فى افريقيا، بمن فيهم المتضررون من الجفاف والجوع،

٦ ـ يدعو المجتمع الدولى الى زيادة تقديم مساعدة ملائمة للبلدان الأفريقية بغية تمكينها من دعم قدراتها على توفير التسهيلات والخدمات اللازمة للوفاء باحتياجات وأسباب رفاه اللاجئين والعائدين الى بلدانهم والمشردين،

٧ ـ يطلب الى الحكومات النظر فى الانضمام الى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة باللاجئين ان هى لم تفعل ذلك بعد.

٦ـ قائمة المشاركين فى الاجتماع الإقليمى لأفريقيا

أولا : الدول

الجزائر ـ بنين ـ بوتسوانا ـ بوركينافاسو ـ بوروندى ـ الكاميرون ـ تشاد ـ كوت ديفوار ـ جمهورية مصر العربية ـ غينيا الاستوائية ـ اثيوبيا ـ الجابون ـ جامبيا ـ غانا ـ غينيا ـ غينيا بيساو ـ كينيا ـ ليسوتو ـ ليبيريا ـ الجماهيرية العربية الليبية ـ مدغشقر ـ مالاوى ـ مالى ـ موريتانيا ـ موريشيوس ـ المغرب ـ موزمبيق ـ ناميبيا ـ النيجر ـ نيجيريا ـ رواندا ـ ساوتومى وبرنسيب ـ السنغال ـ سيراليون ـ السودان ـ سوازيلاند ـ توجو ـ تونس ـ اوغندا ـ تنزانيا ـ زامبيا ـ زمبابوى.

ثانيا : المراقبون

أ ـ الدول : النمسا ـ بلجيكا ـ كندا ـ شيلى ـ الدنمارك ـ فرنسا ـ المانيا ـ اليونان ـ الفاتيكان ـ ايرلندا ـ ايطاليا ـ البرتغال ـ اسبانيا ـ السويد ـ تركيا ـ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ـ الولايات المتحدة الأمريكية.

ب : حركات التحرر الوطني : فلسطين

ج : الوكالات المتخصصة : منظمة العمل الدولية ـ منظمة العمل العربية.

د : منظمات اقليمية حكومية : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ـ مجلس أوروبا ـ جامعة الدول العربية ـ منظمة الوحدة الافريقية.

هـ : هيئات تابعة للأمم المتحدة : برنامج الأمم المتحدة للتنمية ـ المفوضية السامية لشئون اللاجئين ـ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

و : مؤسسات وطنية حكومية لحقوق الإنسان :

ـ اللجنة البينينية لحقوق الإنسان

ـ المجلس الاستشارى لحقوق الانسان (المغرب)

ـ المرصد الوطنى لحقوق الانسان (الجزائر)

ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)

ز : هيئات متخصصة بحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة :

ـ اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ـ المقرر الخاص بحالات الإعدام التعسفى أو بإجراء ات موجزة

ح : المنظمات غير الحكومية :

١ـ منظمات غير حكومية حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى (فئة أولى) :

- الإتحاد العالمى لنقابات العمال الحرة
- المجلس العالمى للمرأة
- الفيدرالية العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- الاتحاد البرلمانى الدولى
- منظمة الوحدة النقابية الأفريقية

٢ـ منظمات غير حكومية حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى (فئة ثانية) :

- منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية
- منظمة العفو الدولية
- المنظمة الدولية لمناهضة العبودية لحماية حقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- طائفة البهائيين الدولية
- لجنة الكنائس للشئون الدولية
- الجامعة الدولية «أرض البشر» مجموعة عمل تونس
- الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الدولى لإبطال الرق
- الرابطة الدولية لقانون العقوبات
- اللجنة الدولية للحقوقيين
- الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان
- الاتحاد الدولى للصحفيين
- الحركة الدولية لتآخى الأعراق والشعوب
- المنظمة الدولية للصحفيين
- هيئة الخدمات الدولية لحقوق الانسان
- الاتحاد الدولى للكتابات العدلية اللاتينية
- اتحاد المحامين العرب
- الرابطة الدولية من أجل حقوق وحريات الشعوب

- منظمة النساء الاشتراكيات العالمية
- الكونفيدرالية العالمية لمنظمات المشتغلين بالتدريس
- الاتحاد العالمى للصم
- الحركة الدولية للأمهات (تونس)

القائمة :

- منظمة التقدم الدولى
- جماعة حقوق الأقليات
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

٣- المنظمات غير الحكومية الأخرى :

- الحركة المسيحية لإبطال التعذيب (توجو)
- الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان وحماية العدالة
- المركز الأفريقى للديمقراطية ودراسات حقوق الانسان
- المركز الأفريقى للأنشطة التنموية والمساعدة الذاتية
- الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن
- الجمعية الأفريقية للدراسات : لجنة حقوق الإنسان
- جمعية أنصار حقوق الإنسان بالاسكندرية
- منظمة العفو الدولية، فرع تونس
- الجمعية الأفريقية للتعليم من أجل التنمية
- جمعية «اطلاس» (تونس)
- جمعية الدفاع والنهوض بحقوق المرأة (الجزائر)
- الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات
- جمعية حماية الطبيعة والمحيط (تونس)
- جمعية النساء الأفريقيات للبحوث والتنمية (السنغال)
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
- جمعية الصحفيين فى بنين
- جمعية الصحفيين التونسيين
- جمعية القضاة (تونس)
- جمعية نساء وشباب المحيط المغربى

- الجمعية المستقلة من أجل نصرة حقوق المرأة
- الجمعية الدولية لولاية الشباب والأسرة
- جمعية حقوق الانسان (مالى)
- الجمعية المغربية لحقوق المرأة
- الجمعية المغربية لحقوق الآنسان
- الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالجابون
- جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان (النيجر)
- الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان
- جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال (الجزائر)
- جمعية النهوض بالشغل والسكن (تونس)
- جمعية حماية المحيط والطبيعة بأريانة (تونس)
- جمعية التنمية والتخطيط الريفى (تونس)
- جمعية التضامن لنساء المغرب وأوروبا (الجزائر)
- الجمعية التشادية للنهوض والدفاع بحقوق الإنسان
- الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعى
- الجمعية التونسية للقانون الدستورى
- الجمعية التونسية للقانون الجنائى
- الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والمحيط
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- الجمعية التونسية للمحامين الشبان
- عمادة المحامين التونسيين
- المركز الدولى لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية
- منظمة الحريات المدنية
- اللجنة الأفريقية من أجل الحقوق والتنمية (السنغال)
- اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان
- المركز الدولى للمعلومات والمشورة القانونية
- الهلال الأحمر التونسى
- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (السنغال)
- دفاع بلا حدود

- منظمة اندا عبر العربية
- مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية (تونس)
- المؤسسة التونسية للتنمية الجماعية
- جمعية الصحفيين الغانيين
- السلام الأخضر (فرع تونس)
- جمعية حقوق الإنسان الأفريقية للدفاع القارى عن الحقوق والحريات
- وثائق حقوق الانسان - هيرودكس (تونس)
- المعهد العربى لحقوق الانسان
- معهد من أجل البديل الديمقراطى فى جنوب افريقيا
- معهد القانون الدولى
- الجمعية الدولية للقضاة (الفرع التونسى)
- الفرع الوطنى الكينى للجنة الدولية للحقوقيين
- الفرع الوطنى برواندا للجنة الدولية للحقوقيين
- الفرع الوطنى بجنوب افريقية للجنة الدولية للحقوقيين
- الفرع الوطنى الكينى للاتحاد الدولى للمحاميات
- الاتحاد الكيني للصحفيين
- محامين من أجل حقوق الإنسان (جنوب افريقيا)
- مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان (مصر)
- مركز تنمية البحوث القانونية والموارد (نيجيريا)
- مؤسسة الموارد القانونية (زمبابوى)
- الرابطة الجزائرية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
- الرابطة البينينية لحقوق الإنسان
- رابطة حقوق الإنسان (غينيا بيساو)
- الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان
- رابطة حقوق الإنسان (افريقيا الوسطى)
- الرابطة الزائيرية لحقوق الإنسان
- الرابطة العاجية لحقوق الإنسان
- رابطة حقوق الانسان بمدغشقر

- الرابطة المغربية لحقوق الإنسان
- الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (اللجنة التحضيرية)
- رابطة الدفاع عن حقوق الانسان فى بينين
- الرابطة التشادية لحقوق الإنسان
- الرابطة التوجولية لحقوق الإنسان
- اتحاد الصحفيين بمورشيوس
- الحركة البوركينوفاسية من أجل حقوق الإنسان والشعوب
- الجمعية الموزمبيقية لحقوق الإنسان
- الجمعية الوطنية للمحامين الديمقراطيين (جنوب افريقيا)
- جمعية المحامين النيجيريين - لجنة حقوق الإنسان
- اتحاد الصحفيين النيجيريين
- المراقبة الأفريقية للديمقراطية
- المنظمة العربية للأسرة
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (السنغال)
- المنظمة التونسية للتربية والأسرة
- المنظمة التونسية للطفل
- الجمعية الدولية للإصلاح الجنائى
- جمعية الصحافة بزامبيا
- البحث من أجل التنمية بمالى
- الملتقى الإفريقى للدفاع عن حقوق الإنسان (السنغال)
- الشبكة الثقافية الأفريقية (السنغال)
- مؤسسة افريقيا الجنوبية لحقوق الإنسان
- جمعية الصحفيين السودانيين
- صندوق المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان
- نقابة الصحفيين بمدغشقر
- النقابة الوطنية للصحفيين (المغرب)

- الجمعية النسائية التنزانية للاعلام
- مجموعة مناضلى حقوق الإنسان فى أوغندا
- جمعية الصحفيين الأوغنديين
- اتحاد الأطباء العرب
- اتحاد الحركة النسائية (المغرب)
- اتحاد الفنانين العرب
- اتحاد محامى افريقيا الوسطى
- اتحاد الصحفيين العرب
- اتحاد الصحفيين بمالى
- الاتحاد التونسى للعمال المهاجرين
- الاتحاد العام للكتاب العرب
- الاتحاد الإفريقى للمحامين (المغرب)
- الاتحاد الافريقى لحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)
- الاتحاد الدولى للعمال العرب
- الاتحاد البرلمانى العربى
- الاتحاد الوطنى للنساء التونسيات
- الاتحاد الوطنى للصحفيين بالكاميرون
- الاتحاد الوطني للصحفيين بالكونغو
- الاتحا الوطنى للصحفيين - ساحل العاج
- اتحاد الصحفيين الأفريقيين
- الاتحاد التونسى للتضامن الاجتماعى
- جامعة لند (السويد)
- منظمة المرأة فى القانون والتنمية فى افريقيا
- اللجنة الزامبية للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية
- اتحاد زمبابوى للصحفيين

رابعا : الجهود التحضيرية العربية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

١ ـ قرار مجلس الجامعة العربية حول تصور وخطة العمل المرحلى لموقف الوفود العربية بشأن التحضير للمؤتمر العالمى.

٢ ـ الجهود التحضيرية للمنظمات العربية غير الحكومية

أ ـ بيان حول تشكيل لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

ب ـ الكلمات الافتتاحية لأمناء المنظمات المؤسسة للجنة فى الإجتماع الأول للمنظمات العربية غير الحكومية.

١ ـ كلمة أ. محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٢ ـ كلمة أ. فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب.

٣ ـ كلمة أ. حسيب بن عمار رئيس مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الإنسان

ج ـ البيان الصادر عن اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان.

د ـ الجهات المشاركة فى اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية.

١ ـ قرار مجلس الجامعة العربية حول تصور وخطة العمل المرحلي لموقف الوفود العربية بشأن التحضير للمؤتمر العالمي

ان مجلس الجامعة، بعد اطلاعه :

ـ علي مذكرة الامانة العامر،

ـ وعلي توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها العاشرة (٢٦ ـ ١٩٩٢/٧/٢٩)،

ـ وعلي مشروع التصور وخطة العمل الذي اعدته اللجنة الدائمة،

ـ وعلي توصية لجنة الشئون القانونية،

يقـــرر

١ ـ الموافقة علي تصور وخطة عمل مرحلي لموقف الوفود العربية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمقرر عقده في يونيو (حزيران ١٩٩٢) بالصيغة المرفقة.

٢ ـ دعوة الدول الاعضاء لموافاة الامانة العامة بمقترحاتها حول التصور النهائي لخطة العمل العربية والتي سيتم اقرارها في الدورة الحادية عشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان (يناير ١٩٩٢) وقد احيط المجلس علما بالمقترحات التونسية.

٣ ـ حث الدول الاعضاء والامانة العامة للجامعة (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والادارة العامة للشئون القانونية) علي المشاركة الفعالة في الاعداد لهذا المؤتمر علي مستوي اللجنة التحضيرية والمجموعات الاقليمية والمؤتمر نفسه.

تصور وخطة عمل مرحلي لموقف الوفود العربية
بشأن التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان
المقرر عقده في يونيو (حزيران) ١٩٩٣

اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بتاريخ ٢٦ ـ ١٩٩٢/٧/٢٩، ودرست اللجنة جميع المذكرات والتقارير والمقترحات المقدمة من المجموعات الاقليمية المختلفة والمقترحات العربية.

واخذا في الاعتبار ان اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة لازالت تواصل اعمالها وان اللجنة الافريقية ستجتمع في تونس واللجنة الآسيوية ستجتمع في بانكوك.

وبعد الدراسة والنقاش انتهت اللجنة الي وضع تصور للموقف العربي بخصوص

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالشكل التالي :

أولا :

(أ) تقييم التقدم الذي احرز في مجال حقوق الانسان، والعقبات التي تحول دون احراز تقدم بشأنه منذ اعتماد الاعلان العالمي. واتخاذ الاجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الانسان خاصة المتعلقة بازالة الاحتلال الاجنبي.

(ب) عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان.

(ج) تأكيد العلاقة بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع بكافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

(د) التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أجل تحقيق حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بكافة الوسائل المتاحة.

(هـ) ازالة التمييز العنصري بجميع اشكاله وخاصة الفصل العنصري.

(و) وضع المعايير الكفيلة بتفادي الازدواجية والانتقائية في تطبيق معايير حقوق الانسان.

(ز) مراعاة الخصوصية الثقافية والدينية والحضارية عند وضع المباديء التوجيهيه.

(ح) دراسة التحديات الحديثه التي تعوق اعمال حقوق الانسان وخاصة حقوق المهاجرين.

(ط) زيادة فعالية نشاط الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

(ى) الحق في بيئة نظيفة سليمة كحق اساسي من حقوق الانسان.

ثانيا : قيام الوفود العربية بالتفاوض بشأن مشروع جدول الاعمال والتعديلات المقترحة في ضوء ما جاء في البند اولا.

ثالثا : الطلب الي الدول العربية التقدم الي المؤتمر العالمي بالدراسات المتخصصة في مجال حقوق الانسان.

رابعا : الدعوة لعقد الدورة الحادية عشر للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان يشارك فيها ممثلون عن الدول العربية الذين يمثلون حكوماتهم في اجتماعات اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة أو الاجتماعات الاقليمية وكذلك المنظمات العربية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان خلال شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٩٣ لاعداد التصور النهائي والخطة العربية لاعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

٢ ـ الجهود التحضيرية للمنظمات العربية غير الحكومية

١ ـ بيان حول تشكيل لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

في اطار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥٦/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ وما انتهت اليه المشاورات مع الحكومات والمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن الدعوة لمؤتمر عالمي حول حقوق الانسان يعقد بفيينا في شهر جوان / يونيو ١٩٩٣ يهدف الي :

ـ عرض وتقييم التقدم الذي تحقق في مجال حقوق الانسان منذ اصدار الاعلان العالمي وتذليل العقبات من خلال وضع وسائل حديثة لتخطي هذه العقبات.

ـ بحث ودراسة سبل تطوير ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وكيفية تهيئة الظروف الدولية للتمتع بها.

ـ تقييم فعالية الادوات التي تستخدمها الامم المتحدة لتأمين احترام حقوق الانسان والعمل من اجل تحسين وتطوير أدائها وتوفير الاموال اللازمة لنشاط الامم المتحدة في هذا المجال.

في هذا الاطار بادر امناء كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان خلال اجتماعهم بتونس في ١٩٩٢/٧//٤ بتدارس دعوة الامم المتحدة وقررت المنظمات الثلاث تشكيل فريق عمل مشترك للتحضير للمؤتمر العالمي وبحث سبل توسيع دائرة الجهود العربية المبذولة في هذا النطاق وتجميعها في اطار فاعل ... وقد عقد الفريق المشترك ٦ اجتماعات خلال الفترة مابين ١٩٩٢/٧/١٦ و١٩٩٢/٧/٣١ «بالقاهرة» و٢ بالحمامات «تونس».

وانتهت الاجتماعات والمشاورات المكثفة بين أمناء المنظمات الثلاث التي جرت خلال الايام الماضية الي ما يلي :

١ ـ تشكيل لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان من نواة أساسية تضم المنظمات الثلاث وتتسع عضويتها لتشمل الاتحادات والهيئات العربية المعنية بقضايا حقوق الانسان، وذلك بهدف القيام بأنشطة تحضيرية للمؤتمر العالمي علي الصعيدين الاقليمي والوطني والعمل علي تفعيل حركة حقوق الانسان ونشر الوعي بها والتنسيق بين الجهود غير الحكومية والانشطة الحكومية في هذا المجال.

٢ ـ دعوة ١١ منظمة عربية غير حكومية و٥ منظمات عربية حكومية معنية بحقوق الانسان الي اجتماع لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان بتونس مابين ٣٠ ـ ٣١ اكتوبر / تشرين ١٩٩٢.

٣ ـ الاعداد للمشاركة في اعمال الندوة الافريقية التحضيرية للمؤتمر العالمي التي ستعقد من ٢ الي ٦ نوفمبر بتونس.

٤ ـ تبني عدد من الانشطة الرئيسية يتم الدعوة اليها في اطار الجهود التحضيرية مثل تنظيم الندوة العربية للتربية علي حقوق الانسان والديمقراطية والمؤتمر العربي لحقوق الانسان ودعوة المنظمات القطرية المعنية بحقوق الانسان الي تشكيل لجان وطنية تحضيرية للمؤتمر العالمي.

٥ ـ المشاركة في الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بالجامعة العربية المخصصة للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان وذلك في حدود تمتع المنظمات المعنية بحقوق الانسان بصفة المراقب باللجنة.

والمنظمات الثلاث اذ تعلن حصيلة ما توصلت اليه علي ارض تونس الخضراء وفي رحاب شعبها المضياف، فانها تناشد المنظمات والهيئات العربية غير الحكومية المعنية وكذا الحكومات العربية سرعة الاستجابة لهذه الدعوة الخيرة وتدعو الرأي العام العربي، والقوي الفاعلة في الاقطار العربية الي ضرورة القيام بأنشطة تحضيرية مماثلة والتنسيق مع اللجنة الوليدة تعزيزا لحقوق الانسان ودعما لحرياته الاساسية وتأكيدا لحرص المجموعة العربية علي القيام بدور بارز في اشغال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والاسهام في صياغة مستقبل أفضل للامم المتحدة لحماية حقوق الانسان والشعوب.

فاروق أبو عيسي	**حسيب بن عمار**	**محمد فائق**
أمين عام اتحاد	رئيس المعهد العربي	أمين عام المنظمة
المحامين العرب	لحقوق الانسان	العربية لحقوق الانسان

ب ـ الكلمات الافتتاحية لأمناء المنظمات المؤسسة للجنة فى الاجتماع الأول للمنظمات العربية غير الحكومية

١ ـ كلمة ـ ا. محمد فائق

أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأخوة والأخوات أعضاء المؤتمر

يسعدنى فى مستهل لقائنا هذا أن أعبر لكم عن سعادتى لالتئام هذا الجمع الكريم فى رحاب وطننا الثانى تونس، وأعبر لكم عن تقديرنا لما تجشمتموه من مشقة من أجل المشاركة فى هذا الاجتماع، كما يسعدني أن أعبر باسمكم عن بالغ تقديرنا وشكرنا للحكومة التونسية التى تفضلت باستضافة هذا الاجتماع، ومن بعده الاجتماع التحضيرى للمنظمات الإفريقية غير الحكومية، فالمؤتمر الاقليمى لأفريقيا. وهو أمر يتسق والاهتمام البالغ الذى توليه الحكومة التونسية تجاه قضايا حقوق الإنسان. كما يتسق ورؤية المجتمع العربى والدولى للأهمية المتزايدة التى تتبوأها تونس على الخارطة الدولية لحقوق الإنسان.

كما يسعدنى أن أعبر بوجه خاص عن التقدير للدور الذى لعبه المعهد العربى لحقوق الإنسان للتحضير لهذا الإجتماع، وللجهد الشاق الذى قامت به أسرة المعهد وعلى رأسها الأخ الكريم الأستاذ حسيب بن عمار فى أن يترجم تطلعاتنا تجاه هذا المؤتمر الى واقع ملموس. وليس هذا بغريب على المعهد، الذي حظى منذ تأسيسه عام ١٩٨٨ بتقدير متزايد من جانب المجتمع العربى والدولى لدوره النشيط فى مجالات التعليم والتدريب والتوثيق وتبادل المعلومات فى حقوق الإنسان حتى حاز ـ عن جدارة ـ هذا العام جائزة اليونسكو العالمية، والمقرر أن يتسلمها فى أعقاب هذه السلسلة من الاجتماعات.

الأخوة والأخوات أعضاء المؤتمر

إن المناسبة التى نجتمع عليها اليوم هى مناسبة فريدة بحق، فالمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى نعمل على التحضير له، مناسبة لم يسبق لها مثيل فى مجال حقوق الانسان فى نصف القرن الأخير سوى مرة واحدة قبل ربع قرن فى طهران وصدر عنها ـ كما هو معلوم ـ إعلان طهران. ولقد جرت مياه كثيرة فى كل الأنهار منذ عقد مؤتمر طهران، فظهر

العديد من المواثيق والصكوك الدولية، واختبر العديد من الآليات التى تخدم تطبيق هذه المواثيق، وزادت اسهامات بلدان العالم الثالث فى النظام الدولى، والأهم هو التحول الذى تشهده بنية النظام العالمى فى نهاية هذه الحقبة بالتطورات الدرامية فى بلدان الاتحاد السوفييتى (سابقا) وبلدان أوروبا الشرقية والتى أذنت ببناء نظام عالمى جديد، تتخلق صورته عبر مظاهر العناء التى نشهدها حاليا فى كثير من القضايا على الساحة الدولية، ومن بينها تنبثق امكانات نظام انسانى عالمى جديد.

وسط هذه التحولات الكبرى التى تجمع بين جدل الواقع ورؤى المستقبل تنبثق من المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فرصة فريدة لبناء نظام انسانى عالمى جديد يأخذ فى حسبانه خبرة التجربة السابقة، وطموحات «مؤسسة حقوق الانسان» فى التعزيز والحماية وضرورات التعامل فى قضايا المستقبل والمستجدات ، وما أكثرها. دون أن يساورنا أى وهم حول العقبات التى تعترض هذه التطلعات فان الحركة العالمية لحقوق الانسان قادرة على ترجمة الكثير من هذه الآمال الى واقع ملموس. كما فعلت من قبل بازالة وصمة الرق وكما تفعل الآن ازاء قضايا التفرقة العنصرية فى آخر معاقلها فى جنوب أفريقيا واسرائيل. من أجل ذلك، وفى نطاق التحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان، رأت المنظمات الثلاث، اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان الدعوة الى عقد مؤتمر موسع تشارك فيه كل الهيئات والمنظمات العربية الأهلية المهتمة بحقوق الانسان بهدف بلورة الرؤية العربية، ولتعبئة الرأي العام العربى حول هذا المؤتمر واعتباره نقطة انطلاق جديدة فى طريق حقوق الانسان. وعلى هامش المؤتمر الافريقى الذى يعقد فى تونس وجدنا الفرصة سانحة للدعوة لاجتماعنا هذا ليكون أولا بمثابة اجتماع تحضيرى للمؤتمر العربى الموسع وثانيا للتنسيق وبلورة الرؤية العربية قبل مؤتمر تونس.

وبقدر ماتبدو الجائزة كبيرة - فى نضال حقوق الانسان عبر هذا المؤتمر، فقد كان الصراع محتوما منذ الدعوة لعقده بجنيف وقد ظهر ذلك فى الصعوبات التى تواجهها اللجنة التحضيرية، حتى فى التوصل الى جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الانسان، كما أخفقت الجهود فى عقد المؤتمرين الاقليميين لأسيا وأمريكا اللاتينية فى موعدهما المقرر فى شهر أغسطس/آب ١٩٩٢، ولم يتقرر بعد الموعد الجديد لعقد المؤتمر الاقليمى لآسيا بعد فشل عقده فى الموعد الأول. ومن هنا يبدو عقد مؤتمر تونس خطوة جوهرية على الطريق ليس فقط فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمى فى ذاته، ولكن أيضا فى توجهاته والنتائج التى يمكن أن يبلغها.

اننا نعتقد أن المهام الرئيسية الملقاة على الحركة العالمية لحقوق الانسان، وفصيلها العربى، من المهم أن تتجه فى المرحلة الحالية الى:

١ ـ السعى لتذليل العقبات أمام عقد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان والجهود التحضيرية له طالما ينطوى على تعزيز المكاسب التى تحققت منذ توقيع الاعلان العالمى لحقوق الانسان. وان تقاوم كل الاتجاهات التى تنتقص من المكاسب التى تحققت تحت أية دعاوى وبخاصة على ساحة التنافس بين عالمية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وحدود ولاية السلطات الوطنية تجاه هذه الحقوق. وكذا تجاه حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى كحق تقره الأمم المتحدة وكل الصكوك الدولية وتنتفى بغيابه كل الحقوق الأخرى. وأخيرا بالمسئولية الدولية تجاه إعمال الحق فى التنمية.

٢ ـ إن الخبرة المؤسفة فى تطبيقات حقوق الانسان فى بلدان العالم وبخاصة تجاه بلداننا الأفريقية والعربية، نتيجة عدم كفاية الآليات، وتسييس قضايا حقوق الانسان فى المجتمع الدولى وما ترتب عليها من ازدواجية فى المعالجة، وعجز فى الأساليب تفرض مراجعة وثيقة للآليات. وتضع الحاجة الى تعديل هذه الآليات سواء بتعزيزها أو انشاء آليات جديدة قادرة على إعمال حقوق الانسان.

٣ ـ ثمة خصوصيات تتعلق برؤية حقوق الانسان فى بلدان وطننا العربى تحتاج الى مناقشة مستفيضة، ينبع بعضها من مستوى التطور الاجتماعى والسياسى فى بلداننا، وأخرى تعود للتفسيرات المتعلقة بالتباين بين الرؤية الاسلامية، والمستويات الدولية، خاصة أن الميثاق العربى لحقوق الانسان يواجه صعوبات فى اقراره كوثيقة اقليمية، كما أن المشروع المطروح يعبر عن التوازنات داخل النظام الاقليمى العربى أكثر مما يعبر عن طموحات الرأى العام العربى، كما أنه خال من أى آلية لتطبيقه.

ماذا نريد من هذا الاجتماع ، وكيف ؟

إن الأفكار العظيمة، والنوايا الحسنة تظل عاجزة عن التحول الى واقع، مالم يشعر المجتمع بأنها حاجة ضرورية ولازمة لاستقراره ورقيّه، ومالم يتبناها رجال ذوو عزم. ونقطة الانطلاق هنا هى الوعى بالقضية، وفهم أبعادها وتجذرها ومدى ملاءمتها كمدخل للاستقرار والتنمية فى الحاضر والمستقبل. ولا أعتقد أن هذه مسألة يمكن أن تختلف فى رؤيتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لكن المؤسف أن نلاحظ أن هذا الوعى غائب بدرجات متفاوتة وغائم فى أفضل الحالات، وموضع شك فى أحيان أخرى، فبين الكم الهائل من المطبوعات التى تصدر فى، وعن وطننا العربى الكبير لاتكاد تخص بضعة مطبوعات تصدر بصفة دورية تعالج بشكل علمى قضايا حقوق الانسان، ولا يعرف على

الساحة الجغرافية الكبيرة من الوطن العربى سوى عدد أكثر ندرة من المؤسسات البحثية التى جعلت من هذه القضية همها الأساسى، أما على مستوى الابداع فان الصورة تبدو أكثر مدعاة للقلق، فصور الابداع المختلفة التى تشكل وجدان هذه الأمة، وأقلام كبار مبدعيها والأعمال الدرامية نادرا ماتخوض بعمق فى قضايا حقوق الانسان واذا مافعلت، فنادرا ماتستهدف ذلك، رغم أن الأعمال القليلة من هذا الطراز قد لاقت نجاحا، وجاذبية جماهيرية كبيرة، وحظيت بتقدير قوى من النقاد الفنيين، كما أن مادة هذه القضية تنطوى على كل عناصر الاثارة الدرامية والفنية وذات أركان واعدة فى بناء وجدان المواطنين تجاه هذه القضية.

ولا تختلف أهمية المستويات التربوية والتعليمية فى تشكيل وتعميق الوعى بحقوق الانسان عن المستويين الاعلامى والابداعى. وان كان هناك ادراك أكبر بأهميتها، وجهود أفضل للنهوض بأعبائها وتظل على المستوى الاستراتيجى نقطة التقاء جوهرية في تضافر الجهدين الشعبى والحكومى. فكل جهد يبذل فى هذا الاتجاه هو خصم من رصيد التعصب والعنف فى المستقبل.

وتظل آمالنا غير محدودة بأن تتضافر الجهود الحكومية والأهلية فى غرس مادة حقوق الانسان كمادة رئيسية فى المناهج التعليمية والتربوية.

اتساقا مع الجهد الذى نتطلع اليه فى اثارة الوعى وتشكيل الوجدان بحقوق الانسان بالإعلام والتعليم والابداع، يأتى الجهد على المستوى التشريعى والرقابى فى المجالس النيابية العربية. ويقع على عاتق البرلمانيين العرب عبء كبير فى هذه القضية بصفتهم أداة التشريع فى مجتمعاتهم، وأيضا بدورهم الرقابى على أداء حكوماتهم، ولقد أسهم البرلمانيون العرب مع البرلمانيين فى العالم فى اصدار قرار بشأن تأسيس لجان لحقوق الانسان فى كل البرلمانات، ونتطلع الى أن تتحول الاستجابة المحدودة والمترددة فى بعض البرلمانات العربية الى تطبيق عملى فى كل البرلمانات العربية.

ان ماينطبق على البرلمانيين فى التشريع والرقابة، ينطبق أيضا على رجال القانون ولقد كان، ولا يزال، رجال القانون فى وطننا العربى الكبير باتحاداتهم، ونقاباتهم موضع فخار أمتهم فى مجال حقوق الانسان، وهم معقد آمال الحركة العربية لحقوق الانسان فى سد الثغرات القانونية الكثيرة التى تتسرب منها الانتهاكات وفى مقدمتها القوانين الاستثنائية، والأحكام العرفية. كما يقع على عاتقهم العبء الرئيسى فى فرض الحماية فى مجال حقوق الانسان، سواء من خلال دورهم فى ساحات القضاء أو من خلال دورهم التنويرى بالثقافة القانونية، أو من خلال مراقبتهم لدستورية القوانين، وتطبيقات القوانين الاجرائية.

٢ ـ كلمة الاستاذ/ فاروق ابو عيسي

امين عام اتحاد المحامين العرب

اصحاب المعالي ،

الاخوة امناء المنظمات المشاركة

السادة الضيوف،

نلتقي اليوم علي أرض تونس الخضراء وفي رحاب شعبها المضياف في اطار مهرجان كبير يضم اجتماعات عربية وافريقية ودولية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان تشارك فيها منظمات حكومية وغير حكومية وممثلي حكومات الي جانب الدوائر المعنية بحقوق الانسان علي صعيد الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة. ان انعقاد هذه الاجتماعات التحضيرية بهذه الصورة ومشاركة العديد من الاطراف الحكومية وغير الحكومية علي حرص الاطراف علي بذل اقصي الجهد كي تأتي اشغال اجتماعاتنا تعبيرا صادقا عن مدي فهمنا الدقيق للواقع الذي نعمل فيه وعن اتساق عملنا مع تطلعات حركة حقوق الانسان في العالم.

اننا نعول كثيرغا علي تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية في التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لقناعتنا بان المؤتمر يمثل حدثا دوليا هاما لا يقل في اهميته عن الاجتماعات التحضيرية التي سبقت قيام النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والذي تتصدره منظمة الامم المتحدة، كما اننا نري ان تهيئة لجعل منظومة الامم المتحدة اكثر قوة علي تجسيد المثل العليا والضمانات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية الاخري، تتطلب اوسع مشاركة للمنظمات غير الحكومية باعتبارها ضمير المجتمع الدولي في عالم اليوم. وبحكم ان الطريق الصحيح لبلورة وصياغة نظام انساني عالمي جديد تفترض تنظيم الجهود ورؤية الجهود ورؤية الواقع علي اساس نقدي وبناء الجسور المشتركة لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

الأخوة والأخوات،

لقد جاءت مبادرتنا لتشكيل لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر

العالمى لحقوق الإنسان التى دعونا اليها فى اتحادالمحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمعهد العربى لحقوق الإنسان. جاءت تعبيرا عن التوجه الذى سبق أن أشرت اليه وبهدف ابراز وتنسيق الجهد العربى غير الحكومى فى الاعداد للمؤتمر العالمى، بالتوازى والتنسيق مع الجهود الحكومية العربية والدولية. ان تلبيتكم للدعوة التى وجتها المنظمات الثالث المؤسسة للجنة لهو جهد خير ومحمود يستحق الشكر، كما أن الوجود المكثف للمنظمات غير الحكومية والحكومية سواء على الصعيد الاقليمى أو الوطنى، ليضع على عاتقنا جميعا مسؤولية ترجمة أهداف المؤتمر العالمى والتحضير له الى برامج وأنشطة عملية على مستوى النشاط الداخلى لمنظماتنا أو على المستوى الاقليمى أو المستوى الوطنى.

السيدات والسادة.

اننى لن أتحدث عن المؤتمر العالمى وأهدافه وتقييم ومراجعة العهود والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الانسان وكذا آليات الأمم المتحدة المختصة، فسوف تخصص له أولى جلسات عملنا هذا الصباح، ولكنى سأقصر حديثى على نقاط أراها من وجهة نظرى ضرورية وتتطلب منا وضعها على جدول أعمالنا التحضيرية كمدخل للتعامل مع مسألة التحضير للمؤتمر العالمى على الصعيد الإقليمى والوطنى، وتتمثل فيما يلى :

(١) اننا ازاء عدد من الاشكاليات على صعيد الالتزام بالمعايير الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وعلى المفاهيم المرتبطة بها أيضا، فعلى الرغم من مرور مايزيد عن الخمسة وأربعين عاما لصدور الإعلان العالمى لحقوق الانسان، وما يقرب عن الربع قرن لصدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فان العديد من الدول العربية لم تصدق على هذه المواثيق فضلا عن العهود الأخرى وهو مايعكس الطبيعة الاختيارية للالتزام القانونى بالانخراط فى اتفاقيات دولية. ناهيك عن الجانب الانتقائى فى التعامل مع بعض مواد هذه الاتفاقيات بالتحفظ على بعضها دون بقية المواد الأخرى وهى بالتحديد المواد التى ترتب على الحكومات الالتزامات بعينها فى شأن احترام حقوق الانسان.

(٢) وبالاضافة الى ماسبق فان الكثير من التشريعات الوطنية تخلو من أية نصوص تتضمن ماالتزمت به الحكومات من معايير دولية. وغنى عن الذكر غياب بعضها يعطل حقا من الحقوق الأساسية، وما الموقف من مسألة المساواة بين الجنسين، الا تعبيرا صارخا على هذا التباين والتناقض بين القانون الوطنى والالتزام بالمعايير الدولية.

(٣) ومن الانصاف أن نشير الى أن انتهاكات حقوق الانسان فى مجتمعاتنا العربية

لايصح أن نكتفى بالنظر اليها، نظرة سطحية، على زنها تشكل علاقة بسيطة بين السلطة العامة والمواطنين، فالظاهرة أكثر تعقيدا وتكتسب يوما بعد يوم أبعادا موغلة فى صميم البنية الاجتماعية والثقافية لمجتمعاتنا العربية، فالى جانب الانتهاكات الرسمية لحقوق الانسان التى نعرفها جميعا ونستنكرها ونعرف أسبابها، ونعرف أيضا طريق الخلاص منها، فثمة انتهاكات أخرى بدأت تطل علينا برأسها، أجّل شأنا وأكثر خطورة، وهى الانتهاكات غير الرسمية لحقوق الإنسان والتى تستند الى التمييز الطائفي أو الدينى أو الثقافى، وهى دعاوى يخلفها التعصب وانكار حق الآخرين.

وهذه الانتهاكات فى حقيقتها تهدد أساس المجتمع المدنى ذاته، الامر الذى يتطلب منا أن نوليها كل الإهتمام وان نتدارس أبعادها ونعمل كى نواجهها ونوجد الحلول لها.

(٤) ان الحق فى التنمية بالنسبة لشعوبنا العربية ليس مجرد حق من حقوق الإنسان فحسب، بل هو شرط أساسى وضرورى لنفاذ الحقوق الأخرى سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ان بقاء مجتمعاتنا مكبلة بالديون الخارجية عاجزة عن اشباع الحاجات الأساسية للجماهير، نهبا لمشاكل الفقر والعوز والتخلف الاقتصادى، تعانى قطاعات منها من مشاكل المجاعات والتصحر. ان بقاء هذه الأمور يجعل الحديث عن حقوق الانسان حديثا فارغا من أى مضمون. كما أن أوضاع المرأة العربية سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو من ناحية التنظيم التشريعى، فمازالت بعيدة عن معايير التنظيم الدولى وتحتاج الى مراجعة منا إن كنا راغبين بحق فى اقحام نصف المجتمع المعطل للمشاركة فى تطوير مجتمعاتنا وتعزيز حقوق الإنسان فى أقطارنا المختلفة.

(٥) ان نقلة نوعية فى آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، يجب أن تكون أحد النتائج البارزة للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، وهذا بالضرورة يستحق منا الاهتمام حتى تتوحد جهود مراكز الأمم المتحدة فى كل من جنيف، وڤيينا، ونيويورك ليتناغم عمل الجميع وتتخلق سلطة مركزية بالأمم المتحدة تعنى بالحماية ومواجهة الانتهاكات ومتابعة أوضاع حقوق الانسا وفرض الحماية الدولية من خلال التدخل المباشر عبر مفوض سام له صلاحيات واسعة. وبهذا وحده ينتقل القانون الدولى لحقوق الانسان من واقع المناشدة الأخلاقية الى واقع الالزام القانونى.

(٦) والى جانب الإشكاليات التى سبق ذكرها فان بقاء الشعب الفلسطينى محروما من اعمال حقوقه الأساسية، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة وحقه فى اقامة دولته المستقلة على أرضه، ان بقاء هذا الوضع لأمر تندى له ضمير البشرية التى أقرت هذا

الحق وقننته عبر قواعد القانون الدولى ومواثيق الأمم المتحدة وعهودها. إننا نؤمن بأن انكار هذا الحق وتعطيله من قبل اسرائيل يعد اهدار لكل القيم والمبادئ التى قامت عليها حركة حقوق الإنسان والشعوب، كما ان استمراره سيظل عائقا أمام تعزيز الأمن والسلم الدولى وسينعكس علي مجمل أوضاع حقوق الانسان وعلى مستقبل التقدم والتنمية فى المنطقة.

الأخوة والأخوات،

ان هذه الاشكاليات التى تعرضت لها كرؤوس موضوعات تتطلب من جموع المثقفين والمفكرين والمناضلين ورجال الدولة وممثلى المنظمات الأهلية أن يفتحوا حوارا معمقا حولها. ولعل انعقاد مؤتمر عربى لحقوق الإنسان فى شهر مايو/آيار المقبل يكون مناسبة لإعلان وثيقة فكرية تعكس رؤية عربية يتفق عليها لمواجهة هذه الاشكاليات الي جانب بلورة رؤية عربية واحدة نتوجه بها الى المحفل العالمى الكبير الذى سيلتئم فى ڤيينا خلال شهر يونيو/حزيران ١٩٩٣.

ولكنه قبل ذلك علينا أن نبحث عن مخرج عملى، فربما تعوقنا الاشكاليات الخاصة بالمفاهيم والمرتبطة بالخصوصية الثقافير والاجتماعية ذات الصلة بحقوق الانسان، ربما تعوقنا عن التحرك نحو الأمام، بل ويمكنها أن تؤثر سلبا على حركة حقوق الإنسان العربية وتجهض ماحققته من تطورات خلال عقد الثمانينيات. وفى هذا فإننى أرى أن نتبنى خلاق أنشطتنا التحضيرية على الصعيد الاقليمى والوطنى النقاط البرنامجية التالية وتعمل من أجل تحقيقها :

(١) دعوة الحكومات الى الالتزام بالمعايير الدولية والتصديق على المعاهدات الدولية خاص وان أزمة المفاهيم الخاصة بهذه المعايير تحول دون بلورة إعلان أو اتفاقية اقليمية لحقوق الانسان وكذا آلية تعنى بتطبيق معاييرها.

(٢) العمل على مراقبة التطبيقات الخاصة بإعمال المعايير الدولية لحقوق الانسان على الصعيد الوطنى من خلال دعوة الحكومات الى الموائمة بين مقتضيات الأمن وضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. الى جانب توسيع دوائر الرقابة على جهاز الدولة لمنع انتهاك حقوق الانسان وذلك عبر صيغ الرقابة المختلفة كالرقابة القضائية والرقابة البرلمانية والرقابة الشعبية والأحزاب والجماعات السياسية والنقابات ... الخ، والرقابة الاعلامية.

(٣) العمل لفتح حوار واسع بين جميع الفرقاء السياسيين فى بلادنا العربية حول مستقبل الديمقراطية وسبل المشاركة المتكافئة وعدم نفى الرأى الآخر والعمل من أجل التوصل لإعلان نوايا بشأن أسس وقواعد المشاركة فى العمل الوطنى والموقف من قضايا

حقوق الإنسان والجماعات والأقليات.

(٤) تشكيل لجان وطنية تضم منظمات حقوق الانسان والمحامين والمبدعين والمفكرين والفنانين وغيرهم للتحضير للمؤتمر العالمى والعمل من أجل نشر الوعى بحقوق الإنسان والنظر فى القضايا المحلية التى من شأنها تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

الأخوة الأعزاء،

ان مهام العمل الملقاة على عاتقنا صعبة وثقيلة ولكننى على ثقة بأنه بالاصرار والعمل المشترك سوف نقطع خطوات هامة على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفقنا الله جميعا الى مافيه الخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣ـ كلمة الأستاذ حسيب بن عمار

رئيس مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الإنسان

حضرات السادة والسيدات،

أحييكم وأرحب بكم باسم مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الإنسان الذى يضم الممثلين عن المنظمات المؤسسة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك من يمثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو.

ارحب بكم وأقدم لكم جزيل الشكر على تلبيتكم الدعوة لحضور هذا اللقاء الذى يلتئم اعدادا لمشاركة المنظمات العربية غير الحكومية فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان.

فمرحبا بكافة الأخوة الممثلين عن منظماتنا القومية والقطرية من اتحاد نقابات العمال الى اتحادات الفنانين والأطباء والصحافيين والكتاب ونقابات المحامين والمنظمات النسائية وروابط حقوق الإنسان وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ويشرفنا بصفة خاصة أن تفضلت جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد البرلمانى العربى ومنظمة العمل العربية واتحاد الإذاعات العربية والرصد الجزائرى لحقوق الانسان والهيئة العليا التونسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ان تفضلت بتعيين ممثلين بارزين مسؤولين فى الدرجة الأولى فى هذه المؤسسات الحكومية المحترمة لمتابعة اشغال هذا اللقاء.

ان لقاءنا اليوم يمثل حدثا هاما باعتباره أول لقاء يتم فى وطننا العربى ويجمع هذه النخبة الممتازة من ممثلين عن المؤسسات الحكومية الرسمية والمنظمات غير الحكومية حول مشروع يتعلق بحقوق الانسان، وفى ذلك دليل على ان هناك تحول هام وان قضية حقوق الانسان أصبحت من اهتمامات الجميع.

حضرات السادة والسيدات،

ان المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى نجتمع اليوم من أجل الاعداد للمشاركة فيه يكتسى أهمية استثنائية باعتبار أن المؤتمر العالمى السابق الذى كان انعقد بالعاصمة الايرانية سنة ١٩٦٨ مرّ عليه بعد ربع قرن.

الأمر الذى جعل المواضيع المطروحة على مؤتمر ڤيينا بها خطورة جلية حيث أن مصير الشعوب رهين الحلول التى ستتوفق اليها الدول اذ ينتظر أن يتولى المؤتمر فى طليعة

اشغاله تقييم مدى نجاح المنتظم الدولى فيما وضعه من صكوك وآليات لضمان تمتع الإنسان أينما كان بحقه فى السلم والحرية والعدل وبحقه فى الكرامة ..

الواقع المر هو أن العالم فى اضطراب دائم، حيث تكاثرت النزاعات الدموية والمجاعات، بما يتبعها من ويلات، وحيث شعوب كاملة تئن تحت الصفر لاتدرك من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى القدر الأدنى منها وحيث أن الانسانية جمعاء مهددة بدءا من التلوث وحتى الحق فى تقرير المصري الذى يتصدر العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فى مادته الأولى وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، بقيا حبرا على ورق بالنسبة لشعبنا الفلسطينى الباسل.

ستحضر المؤتمر العالمى الحكومات العربية وكذلك عدد من المنظمات العربية غير الحكومية التى لها صفة المراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعى، نحن نريد أن يكون الحضور العربى حضورا قويا، بأن يدخل العرب المؤتمر رافعى الرأس، ذوى مصداقية عندما يتحدثون علي حقوق الإنسان، قادرين على التأثير على مجرى الأمور، وليس ذلك بالأمر المستحيل اذا عرفنا جميعا، أعنى حكومات ومؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية كيف نغير أوضاعنا ونطورها فى الاتجاه السليم، الاتجاه الذى يؤمن للمواطن العربى حقوقه الشرعية حسب المفهوم السليم لحقوق الإنسان المرتكز علي عالمية هذه الحقوق وعلي تكامل وتماسك الحقوق السياسية والمدنية مع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد حرصت المنظمات الداعية لهذا اللقاء على وضع مشروع خطة على المستويات القطرية والقومية والعالمية من أجل الهدف المنشود، وتقتضى هذه الخطة بالأساس المصادقة على مختلف الصكوك الدولية الحامية لحقوق الإنسان وتطوير التشريعات بما يجعلها متلائمة مع هذه الصكوك وكذلك تركيز مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتنميتها تكون اطارا للحوار الحرب والفريد والبناء بين المسؤلين فى الدولة والممثلين لتنظيمات المجتمع المدنى وتعتمد الخطة المقترحة اقناع أولى الأمر عندنا أنه بقدر مانوفر للمواطن التمتع بحقوقه الشرعية وبالحريات الفردية والجماعية نكون وفرنا الأسباب الموضوعية للاستقرار الحقيقى من جهة ولنجاح مخططات التنمية من جهة أخرى، ثم أن خير ضمان لذلك هو أن نعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق حتى يعى الإنسان العربى حقوقه وواجباته نحو أخيه الإنسان وعيا صحيحاً فيعرف كيف يتمسك بحقوقه ويدافع عنها وفي الآن نفسه كيف يفى بواجباته وذلك بواسطة مؤسسات التعليم والتربية فى المدارس والمعاهد المتخصصة وكذلك عن طريق وسائل الإعلام بمختلف

أنواعها.

ويسعدنى أن أتلو عليكم الرسالة التى يوجهها أخيرا إلى المعهد السيد رئيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

سيدى الرئيس

لى شرف اعلامكم بأنه طبقا لتوصية صادرة عن اللجنة الدولية الملتئمة بباريس يومى ١٦ و ١٧ سبتمبر ١٩٩٢، قررت اسناد جائزة اليونسكو لسنر ١٩٩٢ لتدريس حقوق الانسان اسناد هذه الجائزة للمعهد العربى لحقوق الإنسان.

وانه ليسعدنى أن أقدم لكم ولمجلس ادارة المعهد أحر تهانى الشخصية وأبلغكم تهانى اللجنة الدولية.

لقد حرصت شخصيا وحرصت اللجنة على الاعتراف للمعهد بالدور الذى لايمكن أن يعوض من أجل النهوض بحقوق الانسان بواسطة التربية والبحث والاعلام والتوثيق.

وينتظم موكب تسليم الجائزة يوم ٨ نوفمبر المقبل تحت سامى اشراف سيادة رئيس الجمهورية التونسية، الرئيس زين العابدين بن على.

وأود أن أشير فى هذا المجال أن المعهد العربى لحقوق الانسان شرع بتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب جامعة الدول العربية بتونس، ووزارة التربية والعلوم التونسية وعمادة كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، شرع فى اعداد الندوة العربية للتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية التى ستسبق الندوة العالمية التى تنتظم السنة المقبلة فى منتريال حول نفس الموضوع.

حضرات السادة والسيدات،

كل هذه المواضيع هى من صميم جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الانسان والندوات التحضيرية القارية لآسيا وأمريكا وافريقيا، ثم ان لقاءنا يمثل فرصة لنتقارب ونمتن الصلة بيننا ونعرف بالمساعدة الفنية وبالخدمات التى يمكن للمنظمات الثلاثة أن تقدمها للحكومات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية خدمة للإنسان العربى وحقوقه الأساسية.

وهى فرصة أيضا لنتعود فى التعامل بيننا على الإنصات للطرف المقابل واحترام الرأى المخالف وعلى التسامح والتعاون ترسيخا لمبادئ بدونها يبقى الحديث عن حقوق الإنسان مجرد كلام.

وهى فى الختام فرصة لنتبين أننا أصبحنا نعرف كيف نتعظ بدروس التاريخ.

وفقنا الله جميعا، ومن جديد أقدم لكم جزيل الشكر على تلبية الدعوة وألف شكر على مساهمتكم الثرية فى هذا اللقاء المبارك.

جـ - البيان الصادر عن اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

فى اطار دفع جهود التحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذي دعت اليه الأمم المتحدة، بادر كل من المعهد العربى لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة تنسيق للمنظمات العربية غير الحكومية، ودعوة المنظمات والاتحادات العربية المعنية بقضايا حقوق الإنسان للاجتماع يومى ١٠/٣١ و ١٩٩٢/١١/١ بمناسبة انعقاد الاجتماع الاقليمى التحضيرى لافريقيا بتونس وذلك للتشاور والتنسيق فيما بينها حول وضع خطة للتحرك وتنسيق الجهود غيرالحكومية فى هذا المجال.

وقد شارك فى الاجتماع تسع عشرة (١٩) منظمة غير حكومية، وطنية وقومية، كما شارك بصفة مراقب ممثلون عن أربع منظمات حكومية، وبعض الخبراء العرب، كما شارك فى افتتاح الاجتماع سكرتير المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان.

ناقش الاجتماع عدة تقارير تتعرض (أ) لتحليل وتقييم مدي فعالية آليات الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، (ب) والمجهودات العربية للتحضير للمؤتمر العالمى .. (ج) وتقديم لأهم الموضوعات المطروحة على جدول الاجتماع الاقليمى لافريقيا (د) وبرنامج مقترح بنشاط الجمعيات العربية غير الحكومية.

أكد المشاركون على الأهمية الخاصة لانعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان نظرا لما يتيحه من فرصة اعادة تقييم مجمل مواثيق وآليات حقوق الانسان ونشاطات أجهزة الأمم المتحدة والعقبات التى تحول دون التمتع الكامل بكل حقوق الانسان وما يمكن أن يفضى إليه ذلك من امكانية صياغة نظام انسانى عالمى جديد أكثر عدالة وفاعلية. ورأى المجتمعون أن تعذر الوصول الى اتفاق حول جدول أعمال المؤتمر العالمى بسبب الاختلاف حول ادراج قضايا مثل حق تقرير المصير واحتلال الأراضى، لا يجب أن يثنى المنظمات العربية غير الحكومية عن الالحاح على ادراج هذه القضايا التى تمثل قضاياه المركزية وتقع فى صميم حقوق الانسان وفى صلب واجبات الأمم المتحدة.

كما رأى المجتمعون أن تحقيق أهداف المؤتمر تتطلب توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية فى الأعمال التحضيرية وفى أشغال المؤتمر نفسه وابطال شرط التشاور

المسبق مع الحكومات بشأن حضور المنظمات غير الحكومية بما قد يسفر عنه من مشاركة منظمات غير مستقلة وحرمان أخرى لها مصداقيتها وفاعليتها.

وأكد المجتمعون على أهمية أن يكون المؤتمر العالمى مدخلا لتعزيز وتطوير المكتسبات التى تحققت، وعدم تراجع بدعوى الخصوصية الثقافية والعرقية أو المساس بالسيادة الوطنية، كما دعوا الى ضرورة خلق آلية مركزية عليا فى الأمم المتحدة تساعد على التنسيق بين أجهزتها العاملة فى ميدان حقوق الإنسان وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الانسان بانتقائية.

ودعا المشاركون الحكومات العربية التى لم تصادق بعد على العهود والمواثيق الدولية الى التصديق، وحثها جميعا على احترام وتطبيق هذه المواثيق وملائمة تشريعاتها الوطنية للمعايير الواردة بها. وطالب المشاركون الحكومات أيضا بانهاء قوانين الطوارئ والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية فى البلدان التى تطبقها، وتعديل قوانين الجمعيات فى البلدان العربية لتعزيز مؤسسات المجتمع المدنى مع التشديد على المطالبة باضفاء الصفة القانونية على المنظمات العاملة فى حقل حقوق الإنسان التى حرمت من هذا الحق بفضل القوانين المقيدة لها، وكذلك توسيع نطاق المشاركه السياسية ومراجعة القيود الواردة على حريات الرأى والتعبير، واطلاق الحريات القضائية بما فى ذلك تأسيس النقابات والحق فى المفاوضة الجماعية والأحزاب وتعزيز أشكال الرقابة القضائية والبرلمانية لضمان أعمال حقوق الانسا. وطالب ا لمجتمعون الحكومات بتشديد الرقابة الصحية على استيراد المواد الغذائية والاستهلاكية لضمان عدم تسرب مواد ضارة تتنافى والمواصفات العالمية، وكذا العمل أيضا لمواجهة محاولات بعض الدول الصناعية لدفن النفايات الذرية والكيميائية فى بلدان العالم الثالث.

كذلك ناقش الاجتماع الموضوعات المطروحة علي جدول أعمال الاجتماع الاقليمى التحضيرى لافريقيا، ودعوا الى تضافر الجهود لانجاحه دفعا للجهود التحضيرية خصوصا بعد تعذر عد المؤتمرين الاقليميين المماثلين لآسيا وأمريكا اللاتينية فى موعدهما المقرر من قبل.

وقد عبر المجتمعون عن انشغالهم العميق بتفشى الحروب الأهلية، والمجاعات وتفاقم مشكلات اللجوء والتشرد، وتعثر جهود الاغاثة فى العديد من بلدان افريقيا، واستمرار مظاهر التميز والفصل العنصرى فى جنوب افريقيا وأكدوا على مسؤولية الدول الغربية فى تعزيز التنمية فى افريقيا، كما حذروا من التذرع بهذه المشكلات لتعطيل الحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن حقوق الانسان كل لايتجزأ.

أما بالنسبة للجهود التحضيرية للمنظمات العربية غير الحكومية فقد اتفق المجتمعون على الآتى :

(أ) بلورة استراتيجية اعلامية يكون هدفها تحضير الرأى العام العربى وكل الفعاليات دال المجتمعات المدنية العربية حتي يكون المؤتمر العالمى وأهدافه موضع اهتمام ونقاش واسع. وقد عهد المجتمعون الى اتحاد الصحفيين العرب واتحاد الاذاعات العربية مسؤولية اعداد ورقة عمل حول «حق الاعلام والتعبير كمدخل لضمان حقوق الانسان فى الوطن العربى»، ورتبوا لعقد اجتماع للجنة الحريات الصحفية العربية. ذلك على هامش المؤتمر التحضيرى العربى القادم.

كما عهد المجتمعون الى منظمة العمل العربية لإعداد ورقة خاصة لحق العمل والحقوق والحريات النقابية فى الوطن العربى، مع اهتمام خاص بحقوق المرأة العاملة، وحقوق العمال العرب المهاجرين داخل الوطن العربى وخارجه.

(ب) توسيع نطاق المشاركة فى التحضير للمؤتمر، بالدعوة لتشكيل لجان وطنية فى البلدان العربية.

(ج) الدعوة لعقد مؤتمر تحضيرى عربى موسع فى الربيع القادم ويكلف ببلورة رؤية متناسقة للمنظمات العربية غير الحكومية. وقد عهد المشاركون الى المنظمات الثلاث المؤسسة مهمة الإعداد له وتحديد موعد ومكان انعقاده وتدبير تمويله.

(د) تنظيم شكل من أشكال التنسيق الوثيق مع المنظمات غير الحكومية فى مستوى العالم وتعميق التعاون معها والمشاركه فى المؤتمر العالمى للتأكيد على القضايا الجوهرية وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق انعقاد المؤتمر الدولى لتنسيق المواقف.

(هـ) اعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة، ودعوة الحكومات العربية للتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة الدول التى تحفظت أثناء المداولات بشأن هذه الاتفاقيات لرفع تحفظاتها، وضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لتتناسب مع ماورد فى هذه الاتفاقيات.

د ـ الجهات المشاركة فى اجتماع المنظمات العربية غير الحكومية

(١) المعهد العربى لحقوق الإنسان
(٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان
(٣) اتحاد المحامين العرب
(٤) اتحاد الأطباء العرب
(٥) اتحاد الصحفيين العرب
(٦) الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب
(٧) الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان
(٨) المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
(٩) اتحاد العمل النسائى (المغرب)
(١٠) الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
(١١) جمعية تضامن نساء المغرب وأوربا
(١٢) الجمعية التونسية للمحامين الشبان
(١٣) الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
(١٤) جمعية المساواة أمام القانون (الجزائر)
(١٥) العمادة الوطنية للمحامين (تونس)
(١٦) منظمة العفو الدولية (فرع تونس)
(١٧) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
(١٨) جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية
(١٩) مركز الدراسات القانونية والمعلومات حول حقوق الإنسان (مصر)
(٢٠) المنظمة السودانية لحقوق الإنسان
(٢١) جامعة الدول العربية
(٢٢) الاتحاد البرلمانى العربى
(٢٣) منظمة العمل العربية
(٢٤) اتحاد إذاعات الدول العربية
(٢٥) المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم

HUMAN RIGHTS
IN THE ARAB WORLD
NO. 25

Arab Organization For Human Rights